CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.8
26 May 1995
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

سويسرا [٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة			٣
قائمة بالمرفقات			٤
المادة ١		١ - ٧	٦
المادة ٢		٨ - ٢٧	٧
المادة ٣		٢٨ - ٥٨	١١
المادة ٤		٥٩ - ٦٥	١٨
المادة ٥		٦٦ - ٦٧	١٩
المادة ٦		٦٨ - ٧٧	٢٠
المادة ٧		٧٨ - ١٠٢	٢٢
المادة ٨		١٠٣ - ١١٤	٢٨
المادة ٩		١١٥ - ١٤١	٣١
المادة ١٠		١٤٢ - ١٨٥	٣٨
المادة ١١		١٨٦	٤٧
المادة ١٢		١٨٧ - ٢١٤	٤٧
المادة ١٣		٢١٥ - ٢٢٨	٥٢
المادة ١٤		٢٢٩ - ٣٠٢	٥٥
المادة ١٥		٣٠٣ - ٣٠٥	٧٣
المادة ١٦		٣٠٦ - ٣٠٩	٧٤
المادة ١٧		٣١٠ - ٣٤٧	٧٥
المادة ١٨		٣٤٨ - ٣٥٨	٨٤
المادة ١٩		٣٥٩ - ٣٧٤	٨٦
المادة ٢٠		٣٧٥ - ٣٨٠	٩٠
المادة ٢١		٣٨١ - ٣٨٧	٩١
المادة ٢٢		٣٨٨ - ٤١٢	٩٢
المادة ٢٣		٤١٣ - ٤٣٢	٩٨
المادة ٢٤		٤٣٣ - ٤٥٠	١٠٤
المادة ٢٥		٤٥١ - ٤٧٦	١٠٨
المادة ٢٦		٤٧٧ - ٤٨٥	١١٤
المادة ٢٧		٤٨٦ - ٥٠٠	١١٦

مقدمة

يشرّف المجلس الاتحادي تقديم التقرير الأولي لسويسرا إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من تقارير سويسرا (HRI/CORE/1/Add.29) وكذلك مع مرفقاتها. وهو يتناول، مبدئيا، حالة التشريع حتى تاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ويشرح التقرير الحالي، مادة مادة، التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير السارية في سويسرا والمتعلقة بالحقوق المكفولة بالعهد. وهو يسعى إلى وصف الحالة الحقيقية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، لا مجرد تقديم وصف للنظام القانوني والتشريع.

وبالنظر إلى الهيكل الاتحادي للدولة، الذي تفوض فيه مجالات واسعة من الاختصاص لسيادة ٢٦ من الكانتونات وأنصاف الكانتونات التي تشكل الاتحاد السويسري، فقد جُمِّعت معلومات محددة في التقرير الحالي في شكل قواعد عامة تسري على مجمل الإقليم السويسري. ويتعلق الأمر خاصة بضمانات الإجراءات ونظام تنفيذ العقوبات، وهما مجالان من الصعب تقديم شرح مفصل عن الأنظمة القانونية الخاصة بهما في ٢٦ كانتون بالإضافة إلى القواعد الاتحادية. ولكن أُدرجت في التقرير الحالي، حيثما اقتضى الأمر، إشارات إلى قوانين الكانتونات ذات الصلة.

ويأمل المجلس الاتحادي أن يكون من شأن التقرير الأولي الحالي الاستجابة إلى ما تتوقعه منه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأن تتيح دراسته المجال لإقامة حوار مثمر.

واعتمد المجلس الاتحادي التقرير الحالي في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥.

قائمة بالمرفقات*

النصوص القانونية

١- الدستور الاتحادي لاتحاد سويسرا، الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٨٧٤ (RS 101)

٢- قانون العقوبات السويسري، الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ (RS 311)

٣- قانون العقوبات العسكرية، الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٢٧ (RS 321)

٤- القانون المدني السويسري، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٧ (RS 210)

٥- قانون مصادر الالتزام، الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩١١ (RS 220)

٦- القانون الاتحادي الخاص بمركز الموظفين الحكوميين، الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٧ (RS 172-221-1)

٧- القانون الاتحادي الخاص بمسؤولية الاتحاد وأعضاء سلطاته وموظفيه، الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٨ (RS 170-32)

٨- مجموعة القوانين الاتحادية للإجراءات، وتضم خاصة قوانين الإجراءات الجنائية الاتحادية، الصادرة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٤ وقوانين التنظيم القضائي الاتحادي، الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣)

٩- القانون الخاص بحماية البيانات، الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

١٠- نشرة التشريعات الاتحادية الخاصة بمكوث وإقامة الأجانب (RS 142-20 إلخ.)

١١- القانون الاتحادي الخاص بالحقوق السياسية، الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (RS 161-1)

الوثائق

١٢- رد حكومة سويسرا الموجه إلى مدير منظمة العمل الدولية بشأن التدابير المتخذة لمناهضة الفصل العنصري، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

---

* يمكن لأعضاء اللجنة الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة.

١٣- رسالة المجلس الاتحادي بشأن القانون الاتحادي الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل، المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

١٤- تقرير المجلس الاتحادي لسويسرا المتعلق بزيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وبالموقف الذي اتخذه المجلس الاتحادي

١٥- رد حكومة سويسرا الموجه إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التعصب الديني (القرار ١٩٩٠/٢٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠)

١٦- Krummenacher, 1.: "Lohnunterschiede zwischen Frauen and Männern, Auswertungen von Daten aus dem Kanton Genf", in Volkswirtschaft 4/93, p. 38ss

١٧- Malinverni, G.: "Fédéralisme et protection des minorités en Suisse" Rapport présenté à la Commission européenne pour la démocratie par le drroit, Document (CDL (91) 21, du 8 Octobre 1991

١٨- Enfance maltraitée en Suisse, rapport final présenté au Chef du Département fédéral de l'intérieur par le Groupe de travail enfance maltraitée, juin 1992

١٩- Académie suisse des sciences médicales: Directives d'éthique médicale

٢٠- Statistiques des refus de servir en 1992

٢١- Statistiques du nombre de grèves et de lock-out, entreprises et travailleurs concernés et journées de travail perdues pour la période 1975/1991

٢٢- Contrat type d'engagement d'artiste, élaboré par l'Association suisse des cafés-concerts, cabarets, dancings et discothèques

٢٣- Statistique des jugements pénaus des mineurs en 1993

٢٤- "Vers l'égalité? Aperçu statistique de la situation des femmes et des hommes en Suisse", Office fédéral de la statistique, Berne, 1993.

المادة ١

الفقرة الفرعية الأولى

١- مع إنشاء الدولة الاتحادية، تنازلت الكانتونات وأنصاف الكانتونات التي تشكل الاتحاد السويسري البالغ عددها ٢٦ كانتوناً عن سيادتها لصالح السلطة المركزية. ويعني ذلك بصفة خاصة أن من الممكن أن يُفرض على كانتون ما تعديل للدستور الاتحادي لا يرغب فيه، بما أنه يمكن في الواقع تعديل الدستور بالأغلبية المزدوجة للشعب والكانتونات. كما أن الكانتون لا يتمتع بالحق في الانفصال، فإذا افترضنا أن أحد الكانتونات كان يرغب في الانفصال فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بقرار أغلبية مواطنيه المؤهلين للتصويت، ومن ثم بتصويت الشعب والكانتونات بشأن التعديل ذي الصلة في الدستور الاتحادي. وقد أدت عملية مماثلة، في عام ١٩٧٨، إلى إنشاء كانتون الجورا الذي كانت أراضية حتى ذلك الوقت تحت سيادة كانتون بيرن.

٢- بيد أنه تبقى الكانتونات تتمتع باستقلالية كبيرة وبحرية تقرير تنظيمها السياسي، شريطة أن تضمن الجمعية الاتحادية دستورها. ويمكن الحصول على هذا الضمان ما دام دستور الكانتون لا ينطوي على أي شيء مخالف لدستور الاتحاد، ويكفل ممارسة الحقوق السياسية وفقا للأشكال الجمهورية التمثيلية أو الديمقراطية، وتمت الموافقة عليه بتصويت الشعب ويكون قابلاً للتعديل حينما تطلب الأغلبية المطلقة للمواطنين ذلك (المادة ٦ من الدستور الاتحادي). وإذا لم يمنح هذا الضمان، فلا يكون للقانون الدستوري للكانتون الذي لا يستوفي هذه الشروط، أي قوة قانونية منذ نشأته.

٣- وفيما يتعلق بالنظام الذي يكفل تشكيل الإرادة الشعبية على الصعيد الاتحادي، فقد يكون من المفيد هنا الرجوع إلى الفقرات المخصصة لتنظيم السلطات الاتحادية ولحقي المبادرة الشعبية والاستفتاء الشعبي في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من التقرير الحالي (HRI/CORE/1/Add.29). وسنقتصر هنا على إبراز أهمية الحقوق الشعبية التي تقضي أو تتيح للمواطنين إمكانية التعبير عن رأيهم بخصوص عدد من المواضيع الهامة على مستوى الاتحاد أو الكانتون أو الكوميون.

الفقرة الفرعية ٢

٤- إن حصة الموارد الطبيعية في النشاط الاقتصادي للبلاد محدودة. فالتنمية الاقتصادية مرتبطة بالأحرى بقطاع الصناعات التحويلية والخدمات، والصناعات التصديرية التي تؤدي دورا هاما في هذا الصدد. وتنتهج سويسرا، إدراكا منها للترابط المتزايد بين الاقتصادات الوطنية، سياسة تشجع على ممارسة مبادلات أنصف، لا سيما مع البلدان النامية[1].

٥- وتكفل المادة ٣١ من الدستور حرية التجارة والصناعة. والواقع إن المؤسسات الخاصة أو الأفراد هم الذين يستغلون، بصورة عامة، الموارد الطبيعية للبلاد أثناء ممارستهم لهذه الحرية. ولكن الاتحاد أو الكانتونات تحتفظ لنفسها باحتكار بعض الأنشطة النادرة، كتصنيع البارود وبيعه (المادة ٤١ من الدستور) أو باستغلال مناجم الملح (كانتون فو). وتكفل القوانين الضريبية على مستوى الكانتونات أو الاتحاد، التي تخضع لتصويت الشعب، إعادة توزيع الثروات.

الفقرة الفرعية ٣

٦- وسويسرا تعلق أهمية كبرى على احترام المعايير الاتفاقية أو العرفية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول. وهي تمتنع عن التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، طبقا لالتزاماتها الدولية.

٧- وتتعهد سويسرا بالعمل من أجل احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبما أنها الدولة محل إيداع اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، فهي لا تتوانى عن التدخل من أجل دعم أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعن تذكير جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح بواجبها في احترام هذه الاتفاقيات. وفيما يتعلق بسياسة الفصل العنصري، فقد أدان المجلس الاتحادي هذه السياسة، على نحو لا لبس فيه، منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (في طهران في عام ١٩٦٨)[٢].

المادة ٢

الفقرتان الفرعيتان ١ و٢

١- معلومات عامة

٨- يعترف قانون سويسرا، إلى حد كبير، بالحقوق المكرسة في العهد، كما سيبينه العرض المتعلق بمختلف مواد هذا العهد. ومن جهة أخرى، تنص الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٤ من الدستور الاتحادي (المرفق بالوثيقة) على المبدأ العام للمساواة بين الجميع، دون تمييز، على النحو التالي:

المادة ٤

"جميع السويسريين سواسية أمام القانون. ولا محل في سويسرا لمفهوم الحاكم والمحكوم ولا لامتيازات تقوم على أساس المكان أو المنشأ أو الأشخاص أو الأسر".

٩- وستتم مناقشة الفقرة الفرعية الثانية من هذه المادة، المتعلقة على وجه التحديد بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي أُدخلت في عام ١٩٨١، في الفصل المخصص للمادة ٣ من العهد.

١٠- وكان الهدف الرئيسي، في الأصل، للفقرة الأولى من المادة ٤ من الدستور هو تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين، ووضع بين جميع الكانتونات على قدم المساواة، وإلغاء الامتيازات القائمة على أساس المكان والمنشأ. ولكن المساواة القانونية قد اكتسبت بالفعل، منذ عهد طويل، قوة المبدأ العام المنظّم لمجمل النظام القانوني السويسري. وهذا المبدأ يسري في مجال التشريع (المساواة في القانون) بقدر ما يسري في مجال تطبيق القانون (المساواة أمام القانون).

١١- والمساواة بوصفها مبدأ دستورياً، تعني ضمناً وبصورة رئيسية منع نشوء اختلافات لا مبرر لها ولكنها تعني أيضا، إلى حد ما، أن المشرّع مناط بمهمة الحد من التفاوتات الاجتماعية وتعزيز إمكانيات تنمية شخصية الفرد تنمية كاملة. وهكذا فإن الدستور، في مجالات مختلفة منه، ينيط الاتحاد بمهمة تعزيز تكافؤ الفرص، لا سيما في مجال التعليم العام والتدريب (الفقرتان الفرعيتان ٢ و٤ من المادة ٢٧، والمادة ٢٧ رابعاً والمادة ٣٤ ثالثاً، الفقرة الفرعية ١ زاي من الدستور)، والضمان الاجتماعي (المادة ٣٤ مكرراً، ورابعاً وخامساً وتاسعاً من الدستور) وحماية العمال (المادة ٣٤ والمادة ٣٤ ثالثاً من الدستور). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية ١ -"٣" من المادة ١١٣ من الدستور، تقضي بأن تطبق المحكمة الاتحادية، في جميع الحالات، القوانين والقرارات الاتحادية العمومية المدى التي أقرتها الجمعية الاتحادية بالتصويت وكذلك المعاهدات التي صدقت عليها. وهذا الحكم، ويستهدي بالديمقراطية لأنه يهدف إلى ألا يحكم جهاز قضائي بعدم دستورية نص طرح لاستفتاء شعبي اختياري، وأقره الشعب ولو ضمناً، ولكنه يمنع ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية وبالتالي على امتثالها للحقوق الأساسية الدستورية المرتبة. ويمكننا القول إذاً إنه لا توجد رقابة دستورية تامة في المسائل الاتحادية. ولكن قاعدة المادة ١١٣ من الدستور تجيز للمحكمة الاتحادية إثبات مخالفة القوانين الاتحادية للدستور، وتحث بالتالي المشرّع على تدارك الوضع.

١٢- وتكمن إحدى خاصيات المادة ٤ من الدستور السويسري في عدد وأهمية الحقوق والمبادئ الدستورية التي استخلصها منها قضاء المحكمة الاتحادية. وهذه القواعد القضائية متنوعة جدا (كالمساواة في المعاملة، وضمان حسن النية، وحظر الامتناع عن الحكم والتأخير غير المبرر في فصل النزاع، والإفراط في الشكليات، والحق في التظلم وفي الاستعانة بمحام مجاناً، ومبدأ الشرعية والنسبية، وعدم رجعية القواعد القانونية)، وسيرد تحليل لبعض منها في فقرات تالية من التقرير الحالي، لا سيما في الفقرة المكرسة للمادة ١٤ من العهد.

١٣- وعلى العكس من نص المادة ٤ من الدستور، فإن أصحاب الحق ليسوا السويسريين فحسب وإنما أيضا الأجانب. فالمساواة حق من حقوق الإنسان القابلة للتطبيق عموماً. بيد أنه يمكن لصفة الأجنبي أن تشكل موضوعياً أساساً للاختلاف في المعاملة عندما تؤدي الجنسية السويسرية دوراً أساسياً في المسائل المتعين تنظيمها. ويتعلق الأمر على الأخص بالحقوق والالتزامات المدنية. وبالمثل، يتمتع الاتحاد بموجب المادة ٦٩ ثالثاً من الدستور بالحق في التشريع في المسائل المتعلقة بدخول الأجانب ومغادرتهم وإقامتهم واستقرارهم[٤].

١٤- كما أن قراراً اتحادياً مؤرخاً في عام ١٩٤٨، يتناول السياسة العامة المتبعة بشأن الأجانب (انظر فيما بعد تحت المادة ١٩). فإمكانية تقلد الوظائف العامة العليا على مستوى الكوميونات والكانتونات أو الاتحاد تبقى عموما متاحة للمواطنين السويسريين، وهو ما تجيزه بالفعل المادة ٢٥ من العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن استبعاد الأجانب قانوناً عن بعض المهن لا يتنافى، من وجهة نظر القضاء، مع المادة ٤ من الدستور. فقد رأت المحكمة الاتحادية، على سبيل المثال، أنه من الممكن حصر ممارسة مهنة المحاماة بالمواطنين السويسريين وحدهم، بيد أنها أجازت استثناءات، لا سيما حيثما يتراءى أنه من غير المستصوب أن يُطلب من مرشح للالتحاق بنقابة المحامين الحصول مسبقا على الجنسية السويسرية (كحالة رجال القانون الأجانب الذين درسوا الحقوق في سويسرا)[٥]. وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المحكمة الاتحادية أقرت، في أحكامها القضائية الأخيرة، توسيع نطاق حرية التجارة والصناعة (المادة ٣١ من الدستور) ليشمل الأجانب الحاصلين على إذن بالإقامة شريطة أن يكونوا مؤهلين قانونيا لممارسة بعض المهن[٦].

١٥- ويجوز أيضا للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص التمسك بالمادة ٤ من الدستور. بيد أن هذا الحق غير مكفول للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام إلا في حدود حالات معينة.

١٦- وتتعهد الدولة بالسهر على احترام المساواة في شروط تقلد الوظائف العامة سواء على مستوى الاتحاد أو الكانتونات[٧]. وتُبذل جهود خاصة من أجل تعزيز امكانيات تقلد النساء للوظائف العامة على جميع المستويات (انظر فيما بعد تحت المادة ٣ من العهد).

٢- تدابير معينة لمناهضة أشكال محددة من التمييز

(أ) العرق واللون

١٧- وافق البرلمان في ربيع عام ١٩٩٣ على انضمام سويسرا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥). وفي هذه المناسبة، وافق المجلسان الاتحاديان، أيضاً، على تعديل القانون الجنائي من أجل المعاقبة على الأعمال والممارسات التي تنطوي على تمييز عنصري. وطرح استفتاء بشأن هذه المواد الجديدة من قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري حصل على عدد كاف من التوقيعات، وطرح بالتالي تعديل قانون العقوبات على الشعب من أجل الموافقة عليه، الذي أقره في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومن المحتمل أن يبدأ نفاذ الأحكام الجزائية الجديدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٨- ويجوز، في الوقت الحاضر، ملاحقة عدد محدد من الأعمال الجنائية المرتكبة بدافع عنصري أمام القضاء بموجب القانون الساري، كجنايات القتل والتعدي على السلامة الجسدية، والتعدي على الممتلكات، وانتهاك الحرية، والجنايات والجنح التي تشكل خطراً عاماً (لا سيما إشعال الحرائق عمداً) ويشمل ذلك، على نحو محدود، جنح المساس بالشرف. ولكن القانون الحالي لا يغطي جميع جوانب المشكلة. فعلى نحو خاص، لا يدين القانون، صراحة، التحريض على العنصرية أو الاستخفاف بالابادة الجماعية والاضطهاد العنصري.

١٩- وبغية تكييف القانون السويسري على نحو يستجيب لمقتضيات الاتفاقية، ينبغي إذاً كما أوضحناه استكمال قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرية بمادتين تعاقبان بدفع غرامة أو بالسجن على الأعمال التي تنطوي على تمييز عنصري لا سيما الدعوة الى الكراهية العنصرية أو الاثنية أو الدينية، وترويج ايديولوجيات ترمي الى الحط بصورة منتظمة من شأن مجموعة عرقية أو اثنية أو دينية، ورفض تقديم خدمات عامة لأسباب عنصرية والمساس بكرامة انسان بسبب انتمائه الى عرق أو مجموعة اثنية أو دين. وعلى صعيد الوقاية، يجري العمل في الادارة الاتحادية بغية احتمال انشاء لجنة اتحادية لمناهضة العنصرية لم تحدد مهامها بعد.

(ب) الجنس

٢٠- انظر في هذا الصدد الفصل المكرس للمادة ٣ من العهد.

(ج) اللغة

٢١- إن سويسرا، وهي دولة تتعايش على اقليمها ثلاث لغات رسمية بالاضافة الى لغة وطنية رابعة (الريتو رومنشية)، تدرك تماماً الصعوبات التي يمكن أن ينطوي عليها الاعتراف بحرية اللغة وممارسة هذه الحرية. وسيرد شرح للنظام السويسري الخاص بهذه المسألة في الفصل المكرس للمادة ٢٧ من العهد.

(د) الرأي والدين

٢٢- انظر بشأن هاتين المسألتين الفصول المكرسة للمادتين ١٨ و١٩ من العهد.

الفقرة الفرعية ٣

٢٣- يتعلق هذا الحكم بالمادة ١٣ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المبرمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والسارية في سويسرا منذ عام ١٩٧٤. ويُتاح مبدئياً سبيل ناجع للانتصاف لكل مَن يدعي بأن حقوقه المدنية أو السياسية المكفولة في العهد قد انتُهكت. وقد ورد عرض ووصف للسلطات المختصة بمسائل حقوق الانسان وكذلك سبل الانتصاف المتاحة لكل مَن يدعي أن حقوقه قد انتُهكت في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من التقرير الحالي.

٢٤- وفي حالات الانتهاكات التي يرتكبها موظف أثناء تأديته لمهمته الرسمية، فإن التشريع الكانتوني أو الاتحادي بشأن مسؤولية الدولة وأعضاء سلطاتها وموظفيها، ينص عموماً على النظام التالي[٨]:

(أ) المسؤولية الناشئة عن ضرر: تتحمل الدولة مسؤولية الضرر اللاحق دون وجه حق بالغير أثناء تأدية أحد وكلائها لمهامه، بما أنه لا يمكن للمتضرر رفع أي دعوى ضد الموظف المرتكب للخطأ. في حين أنه يجوز للدولة رفع دعوى رجوع ضد الموظف في حالات ارتكاب الخطأ عمداً أو الاهمال الجسيم.

(ب) المسؤولية الجنائية: فيما يتعلق، على الصعيد الاتحادي، بأعضاء البرلمان أو القضاة الذين انتخبتهم الجمعية الاتحادية، يجب الحصول بالضرورة على إذن من المجلسين الاتحاديين من أجل رفع دعوى جنائية ضدهم بسبب مخالفات تتعلق إما بأنشطتهم أو بمركزهم الرسمي (رفع الحصانة). كما أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات قانونية ضد موظفي الدولة، باستثناء المخالفات في مجال المرور، إلا بإذن من الوزارة الاتحادية للعدل والشرطة.

٢٥- ويخضع منح الاذن من جانب المجلسين الاتحاديين لتقديرهما المطلق، بينما لا يجوز للوزارة الاتحادية رفض منح الاذن إذا كانت شروط الدعوى الجنائية مستوفية، إلا في حالات الخطأ الطفيف. ويجوز للمتضرر أو للمدعي العام للكانتون الذي ارتُكبت فيه المخالفة، الطعن بالقرار السلبي للوزارة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية. وعلى الصعيد الكانتوني، ترسي القوانين ذات الصلة نظاماً مماثلاً للنظام الآنف الذكر.

٢٦- وقد استخلصت المحكمة الاتحادية من المادة ٤ من الدستور حظر الامتناع عن الحكم الرسمي والتأخير غير المبرر في فصل النزاع والافراط في الشكليات. وتتيح هذه الضمانات الثلاثة كفالة أن تبت

سلطة مختصة من المسائل المتعلقة بحقوق شخص يلجأ اليها، بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٢ من العهد. وترتكب مخالفة الامتناع عن الحكم الصريح كل سلطة ترفض صراحة أو تغفل ضمناً عن البت في قضية في حين أنها تكون ملزمة بذلك[٩]. وترتكب مخالفة التأخير غير المبرر في البت كل سلطة لا تتخذ القرار الواجب عليها اتخاذه في غضون الفترة التي يحددها القانون أو في غضون الفترة التي تبدو مستصوبة نظراً لطبيعة القضية وأهميتها وكذلك بالنظر الى جميع الظروف والملابسات المحيطة بها[١٠]. ويعتبر أخيراً انتهاكاً للمادة ٤ من الدستور، عندما ترتكب السلطة المطلوب منها البت مخالفة الافراط في الشكليات التي لا تخدم بأي شكل مصالح الحماية وتعقّد بلا طائل إعمال الحق المادي[١١]. وفي هذه الحالات، تأمر محكمة الطعن السلطة المستأنف أمامها بإصدار حكمها على الفور. وأخيراً فهي لا تفصل مع ذلك محل السلطة المختصة، بغية ضمان تعددية المحاكم.

٢٧- ومن المسؤوليات المناطة بالسلطة التنفيذية السهر على التطبيق الصحيح للقانون والقرارات والأحكام التي أصبح لها قوة القانون، وذلك باللجوء الى وسائل الإكراه، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٣

١- الجوانب الدستورية والتشريعية

٢٨- فيما يلي محتوى الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من الدستور الاتحادي:

"الرجل والمرأة متساويان أمام القانون. ويضمن القانون المساواة، على الأخص في مجالات الأسرة والتعليم والعمل. وللرجل والمرأة الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة".

٢٩- ويتضمن هذا الحكم، الذي أقره الشعب والكانتونات في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨١، ثلاثة عناصر: فهو يتضمن أولاً حقاً أساسياً (أول جملة)؛ وثانياً، ينيط المشرِّع بمهمة ضمان المساواة (الجملة الثانية) ويضمن أخيراً الحق في تقاضي أجر متساو، كحق من الحقوق الأساسية الخاصة (الجملة الأخيرة).

٣٠- ويتسم هذا المبدأ (الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤) بثلاث ميزات، فهو أولاً قاعدة آمرة، ملزمة لجميع سلطات الدولة. وهو في الوقت ذاته حق أساسي واجب التطبيق مباشرة ويجوز للرجل والمرأة معاً التمسك به أمام سلطات العدالة.

٣١- إن الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤ تحظر كل تمييز يقوم على أساس الجنس. ولا يتيح هذا الحظر إلا نوعين من الاستثناءات. فهناك أولاً الاستثناءات الناشئة عن أحكام دستورية أخرى، ولم يعد اليوم هناك إلا المادتان ١٨ و٢٢ مكرراً من الدستور، اللتان تعفى بموجبهما المرأة من أداء الخدمة العسكرية[١٢] والدفاع المدني. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون الاختلاف في المعاملة مبرراً بل واجباً عندما تكون المساواة في المعاملة مستبعدة كلياً بسبب اختلاف بيولوجي. وهكذا يمكن لتوفير الحماية أثناء الحمل والأمومة أن يبرر الاختلاف في المعاملة.

٣٢- المهمة التشريعية (الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤): إن المسؤولية عن تحقيق المساواة في الحقوق فضلاً عن ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، تقع على عاتق المشرِّع الذي تُناط به في هذا الصدد، مهمة دستورية صريحة، ولا سيما في المجالات الحيوية الثلاثة وهي الأسرة والتعليم والعمل. وينبغي صياغة القواعد القانونية، على مستوى الاتحاد والكانتونات والكوميونات جميعاً، على نحو يضمن المساواة في الحقوق وتعزيز المساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة.

٣٣- والجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ تتيح للمشرِّع اتخاذ تدابير لصالح المرأة من أجل القضاء على الأعمال التمييزية التي تتعرض لها المرأة في المجتمع (تدابير واقعية). وهذه التدابير تُستثنى من حظر التمييز الذي تنص عليه الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤. ولكن يجب جوازها بموجب الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤، شريطة ألا تكون تتنافى مع مبدأ التناسب (الملاءمة والضرورة والأمور الاحتياطية وموازنة المصالح مع غيرها من المصالح العامة المعنية) وأن تكون قائمة على أساس قانوني متين.

٣٤- أما المهمة التشريعية التي ينطوي عليها هذا الحكم فهي تُنفَّذ رويدا رويدا. ففي عام ١٩٨٦ نشر المجلس الاتحادي، إثر مبادرة برلمانية (طرح الثقة)، تقريراً عن البرنامج التشريعي معنوناً "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة". وقد أُعد هذا التقرير بهدف الغاء أو تعديل مجموعة من القواعد التي تتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ولئن تم اليوم انجاز عدد من التعديلات بالفعل، فلا تزال هناك تعديلات قيد النظر أو بانتظار المباشرة بها.

٣٥- وفيما يتعلق بالتفاوتات التي تم الغاؤها بالفعل، تجدر الاشارة في المقام الأول الى **حقوق التصويت وأهلية الانتخاب**، التي مُنحت للمرأة على الصعيد الاتحادي عن طريق استفتاء طُرح في ٧ شباط/فبراير ١٩٧١، بعد عدة محاولات باءت بالفشل. ولئن كانت المرأة في بعض الكانتونات تتمتع بالفعل بهذا الحق (في نيوشاتيل وكانتون فو منذ عام ١٩٥٩، وفي جنيف منذ عام ١٩٦٠، وفي مدينة بازل ابتداء من عام ١٩٦٦ وفي تيسان في عام ١٩٦٩، وفي فاليه وريف بازل ولوسيرن وزيوريخ منذ عام ١٩٧٠)، فقد تأخرت كانتونات أخرى في منح هذا الحق لهن. بل كان نصف كانتون ابنزيل رود انتريور آخر كانتون اعترف لمواطناته بالحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب على صعيد الكانتونات والكوميونات، وذلك إثر حكم أصدرته المحكمة الاتحادية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بالاستناد الى الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من الدستور.

٣٦- وأجري تعديل أيضاً على قانون الزواج، وأصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وساهم القانون الجديد على الأخص في الغاء الدور المرجح للرجل داخل الأسرة لصالح شراكة بين الزوجين تقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات. ورفع أيضاً من شأن مهام التربية ورعاية الأطفال وكذلك العمل داخل المنزل بالمقارنة بالأنشطة المهنية. وعُزِّزت الحقوق الخاصة بميراث الزوج الذي يبقى على قيد الحياة، كما أن نظام الزوجية العادي (المتعلق بالمشاركة في الكسب) يحترم المساواة بين الزوجين. وأخيراً، يجوز للمرأة، الآن، إذا رغبت بذلك، الاحتفاظ بلقبها بعد الزواج. وتُلحق به عندئذ لقب زوجها الذي يبقى لقب الأطفال[١٣].

٣٧- وتجدر الاشارة الى أنه يعاد النظر حالياً في الجزء من القانون المدني الخاص بعقد الزواج، والطلاق، والحالة المدنية، والبنوة، ودين النفقة، والوصاية.

٣٨- وفيما يتعلق باكتساب الجنسية السويسرية وفقدانها، فقد أدخلت تعديلات أيضاً على القانون من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. فالتشريع الجديد، الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. يفرض الشروط ذاتها على الجنسين في مسألة اكتساب الجنسية. فبعد أن كانت المرأة تصبح في السابق سويسرية بحكم زواجها مع مواطن سويسري، أصبح الزوج أو الزوجة الأجنبية يخضعان، بغض النظر عن جنسهم، لاجراءات التجنس المسهلة. أما السويسرية التي تتزوج من أجنبي، فلم تعد تفقد بحكم الواقع جنسيتها السويسرية (كما كان يحدث في السابق ما لم تعبر صراحة عن رغبتها في ذلك)[١٤].

٣٩- وأدخلت بعض التعديلات على قانون مكوث وإقامة الأجانب: فاعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أصبح الرجل أو المرأة الأجنبيان المتزوجان من سويسريين يتمتعان بالحق ذاته في الحصول على إذن الاقامة وتمديده. والمساواة بين الجنسين محترمة أيضاً فيما يتعلق بإذن الاقامة.

٤٠- ويجري إعادة النظر في التشريع في مجال الضمان الاجتماعي والحق في العمل، في حين يجري إعداد مشروع قانون يتعلق بتأمين الأمومة. وستُعالج هذه المجالات في التقرير الأولي لسويسرا المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١- المساواة في الأجور (الجملة الثالثة من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤): ويتناول حكم خاص هذه المادة نظراً لأهميتها. فالحق في تقاضي أجر متساو يعتبر حقاً أساسياً فضلاً عن كونه قاعدة آمرة في القانون المدني. وعلى النقيض من الحقوق الفردية الأخرى التي لا يمكن الاحتجاج بها إلا أمام سلطات الدولة، فيجوز التمسك بهذا الحق أمام القضاء في العلاقات بين الأشخاص. وهو كقاعدة آمرة من قواعد القانون المدني، يندرج في أحكام نظام الموظفين وقانون عقد عمل. ونطاق تطبيقه عام، فهو يشمل الوظائف العامة[١٥] فضلاً عن العلاقات الخاضعة للقانون الخاص. وهو يعني ضمناً أن العاملات والعاملين يتقاضون أجراً متساوياً مقابل عمل متساو أو عمل متساوي القيمة. ولا يتعلق الأمر بالأجور فحسب وإنما أيضاً بالعلاوات الأسرية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالعمل. كما يشمل الحق في تقاضي أجر متساوٍ، أنشطة مميزة ولكن ذات قيمة متساوية[١٦]. أما المسألة التي تثير الجدل فهي مسألة معرفة ما إذا كانت تُطبَّق المساواة داخل نفس المؤسسة الواحدة أو أنها تُطبَّق على مجمل الفرع الاقتصادي المعني، ولا سيما في الحالات التي تخضع فيها الأجور لاتفاقية عمل جماعية.

٤٢- وعلى الرغم من أن الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من الدستور قد أُدخلت في عام ١٩٨١، وكون المساواة في الأجور مبدأ واجب التطبيق مباشرة، فلا يزال هناك شوط أمام إعمالها التام في الحياة العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤسسات في القطاع الخاص. ويُلاحَظ أيضاً أن المرأة تشغل أغلبية الوظائف الأقل أجراً. وتفيد مصادر محددة بأن المرأة لا تزال تتقاضى اليوم في المتوسط نسبة تتراوح بين ٢٠ و٤٠ في المائة أقل من الرجال مقابل عمل متساوي القيمة[١٧].

٤٣- كما أن هناك عوامل تفاوت أخرى تتعلق بالعمل، منها على نحو خاص أنظمة العلاوات الأسرية والادخار المهني التي تجحف بحق الذين يمارسون نشاطاً في إطار العمل غير المتفرغ (تشكل المرأة الأغلبية)، لأنها قد صُممت من أجل العاملين في إطار العمل المتفرغ. وأخيراً فإن المرأة هي وحدها تقريباً التي تتعرض لخطر المضايقات الجنسية في مكان العمل[١٨]. وقد قدم المجلس الاتحادي، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، رسالة تتعلق بالقانون الاتحادي الخاص بالمساواة بين الرجل والمرأة، ادراكاً منه لضخامة وأهمية المهمة

التي لا يزال يتعين عليه تأديتها في مجال المساواة بين الجنسين في العمل. وإذا كان هذا المشروع يهدف أساساً الى تسهيل احترام الحق في تقاضي أجر متساو، الذي تكفله الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من الدستور، فإن هدفه الأعم هو تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمل.

٤٤- وفيما يلي التجديدات الرئيسية للقانون المقترح في المستقبل:

حظر جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس في إطار العمل؛

التخفيف من عبء الإثبات: فإذا أظهرت عاملة وجود تمييز محتمل، يقع عندئذ على صاحب العمل عبء إثبات عدم وجود تمييز؛

منح حق الدعوى والطعون للنقابات والمنظمات العمالية التي تهدف الى تحقيق المساواة بين الجنسين؛

تعزيز الحماية من المضايقات الجنسية (انظر أدناه)؛

امكانية الحصول على تعويضات في حالات الرفت الثأري؛

الزام الكانتونات، المختصة في هذا المجال، بتوفير اجراءات المصالحة.

٤٥- وينص المشروع أيضاً على مساعدات مالية من أجل تعزيز عملية وضع برامج عمل (على سبيل المثال في مجال التدريب المهني) من جانب المنظمات العامة أو الخاصة لصالح المساواة بين المرأة والرجل. ويمكن أن يصبح القانون، الذي ينظر فيه حالياً البرلمان، نافذاً في عام ١٩٩٥ (إذا تم إقراره). وينبغي أن تشغل مكافحة المضايقات الجنسية مكاناً هاماً في الأنشطة التي يتعين على الدولة الاضطلاع بها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل. ولعل هذا الشكل هو في الواقع من أخطر أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس في مكان العمل. وتعتبر المرأة أكثر عرضة لذلك خصوصاً وأن ظروف عملها هشة ولا يكون لديها بالتالي امكانيات كافية للدفاع عن نفسها دون التعرض لخطر التدابير الانتقامية. ولهذا السبب يتوخى مشروع القانون مساءلة لا صاحب هذه التصرفات (فهو يعتبر مسؤولاً بالفعل بموجب المادة ١٨٧ وما يليها من قانون العقوبات) وإنما صاحب العمل أيضاً، عندما يتضح في ضوء الظروف أنه، لم يتخذ الاجراءات التي كان يتوقع منه بصواب اتخاذها من أجل منع المضايقات الجنسية أو وضع حد لها.

٤٦- وبالطبع هناك ضرورة لاتخاذ تدابير جديدة في مجالات أخرى، كالسياسة الاجتماعية أو الأسرية أو التدريبية. وهذه الاجراءات لا تقع على عاتق الاتحاد فحسب وإنما أيضاً على عاتق الكانتونات والشركاء الاجتماعيين ذاتهم.

٢- التدابير العملية والبيانات بالأرقام[١٩]

(أ) مكاتب المساواة

٤٧- تم إنشاء "مكاتب للمساواة بين المرأة والرجل"، من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. ويوجد حتى اليوم مكتب على صعيد الاتحاد وكذلك في ١٢ كانتونات و٤ كميونات. ومن المتوقع أن تزداد هذه الأرقام في المستقبل القريب. وعلى سبيل المثال، يمكن إيجاز أنشطة المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل على النحو التالي: يتولى المكتب مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة في المجتمع. وهو يعمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويعد القرارات والتدابير الرامية الى تعزيز المساواة وضمانها. ويعمل بالتعاون مع المنظمات الكانتونية أو الكوميونية أو غير الحكومية الناشطة في المجال. ويقدم المشورة الى السلطات والأفراد على السواء، ويعد ويدعم أنشطة تعزيز المساواة بين الجنسين. ويتولى أخيراً مسؤولية إعلام الرأي العام في مسائل المساواة، وتقديم تقارير دورية عن أنشطته وتنفيذ البرنامج التشريعي الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل وكذلك عن الحالة الواقعية والتقدم المحرز. ويتعاون في هذا السياق في إعداد التقارير التي تقدمها سويسرا الى أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان. وفي الوقت الحاضر، يضم المكتب الاتحادي للمساواة، التابع لوزارة الداخلية الاتحادية، ٥ معاونات، تعمل أربع منهن على نحو غير متفرغ.

(ب) تمثيل المرأة في الحياة السياسية والخدمة العامة

٤٨- فيما يلي الأرقام المتعلقة بمشاركة الرأة في الحياة السياسية: ففي أيار/مايو ١٩٩٣، بلغت نسبة الممثلات عن الكانتونات في البرلمان ١٩,٣ في المائة. وكان تسع سلطات تنفيذية للكانتونات تضم في صفوفها امرأة على الأقل، بينما كانت السلطات التنفيذية السابعة عشرة الأخرى مكونة من الذكور فقط. وبعد انتخابات عام ١٩٩١، كان عدد النساء (أي ما يعادل ١٧,٥ في المائة) اللاتي يشغلن مقاعد في المجلس الوطني ٣٥ امرأة في حين كان عددهن في مجلس الدولة ٤ (أي ما يعادل ٨,٧ في المائة). ومنذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وللمرة الثانية في تاريخ المجلس الاتحادي، يضم المجلس الاتحادي السويسري امرأة في صفوفه. وتضم المحكمة الاتحادية ٣ قاضيات، وواحدة من ضمن القضاة الاحتياطيين في حين لا يضم القضاة الاحتياطيون الاستثنائيون أياً منهن. وأخيراً، لم يعد هناك إلا امرأة واحدة من ضمن قضاة الضمانات التابعين للمحكمة الاتحادية البالغ عددهم ١٨ قاضياً.

٤٩- وتجدر الاشارة أيضاً الى أن المجلس الاتحادي قد أعطى في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تعليمات تتعلق بتعزيز تمثيل المرأة في الادارة الاتحادية. وتقضي هذه التعليمات، بأنه يجب إعطاء الأولية، أثناء اجراء مسابقة على وظيفة وحيثما تتكافأ المؤهلات، للمرأة ما دامت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الادارة. وقد أصدرت بعض الكانتونات قواعد مماثلة. ويتضمن المرفق جدولاً لموظفي الادارة الاتحادية حسب سلّم الاجور وقطاعات الادارة والجنس.

(ج) التدريب المهني

٥٠- يتناقص عدد النساء الممثلة في المدارس العليا مع ارتفاع مستوى التدريب. وهكذا فإن المرأة لا تشغل إلا ثلاثة كراسي جامعية من أصل حوالي ١٠٠ كرسي، على الرغم من أن عدد الفتيات يعادل عدد الصبيان الذين يحصلون على شهادة ما قبل الجامعية.

٥١- وأثناء فصل الشتاء الدراسي ١٩٨٩-١٩٩٠، بلغت نسبة الإناث ٣٧,٧ في المائة في المدارس العليا السويسرية. وفي الوقت الحاضر، فإن جامعة جنيف هي الوحيدة التي أغلبية طلابها من الإناث الاتي يشكلن ٥٢,٣ في المائة من الطلاب. وعلى الصعيد الوطني، اختارت نسبة ١٧,٩ في المائة من الطالبات دراسة اللغات والآداب، و١٦,٦ في المائة العلوم الاجتماعية أو الرياضة، في حين تدرس نسبة ١١,٩ في المائة منهن الحقوق و١١,٢ في المائة الطب. وأقل نسبة تمثيلية للمرأة موجودة في مجال العلوم الدقيقة، باستثناء الهندسة المعمارية وعلوم الأرض.

٥٢- وتفيد الأرقام التي قدمها مكتب الاتحاد للاحصاءات، بأن عدد النساء اللاتي تلقين تدريباً مهنياً قد زاد بنسبة ٣ في المائة خلال السنوات العشر الماضية. وكانت نسبة النساء للسنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ تشكل ٤١,٦ في المائة من ملاك المدارس المهنية بالمقارنة بنسبة ٣٨,٩ في المائة فقط للسنة الدراسية ١٩٨٠-١٩٨١. ويتضح من الاحصاءات أنه في غضون الفترة ذاتها سُجلت زيادة بطيئة ولكن مستمرة في عدد النساء اللاتي يمارسن مهناً تعتبر "ذكورية". وهكذا تبلغ نسبة النساء العاملات في قطاع الصناعة والحرف ٩,١ في المائة من الأيدي العاملة بالمقارنة بـ ٦,٦ في المائة في السنوات العشر الماضية وتبلغ نسبتهن فيما يتعلق بالمهن التقنية ٢٣,٩ في المائة بالمقارنة بـ ١٩,٣ في المائة، وفي المهن القانونية والمهن المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، تبلغ نسبتهن ١٧ في المائة بالمقارنة بـ ٩,٧ في المائة. وقد سُجلت أهم زيادة في قطاع المواصلات حيث ارتفعت نسبة عمل المرأة من ٣٢,٧ الى ٤٧,٧ في المائة من اجمالي عدد العاملين في هذا القطاع.

(د) الأجور

٥٣- يتضح من دراسة عن الأجور والمرتبات أجريت في عام ١٩٩٠ أن المرأة في سويسرا، كما في البلدان الأخرى، تتقاضى عموماً أجراً أقل بكثير مما يتقاضاه الرجل وأن نسبة الفرق في الأجور لا تزال تعادل ما يقارب ٣٠ في المائة[٢٠]. وهكذا كان متوسط الدخل الشهري للرجل في عام ١٩٩٠، بالنسبة الى اجمالي عدد العاملين، يبلغ ٦٢٠ ٤ فرنكاً سويسرياً بالمقارنة بـ ٣١٩ ٣ فرنكاً سويسرياً للمرأة. وكان أجر العامل المؤهل للساعة الواحدة ٢٤,٥٠ فرنكا سويسرياً، في حين كان أجر العاملة المؤهلة للساعة الواحدة ١٦,٧٥ فرنكاً سويسرياً. وفي فئة الموظفين كان الدخل الشهري المتوسط للرجل ٤٨٤ ٥ فرنكاً سويسرياً، مقابل ٧٨١ ٣ فرنكاً سويسرياً للمرأة. ويُلاحَظ من جهة أخرى أن هذه التفاوتات تزداد مع مستويات التدريب. ويتبين من مقارنة للأجور السنوية للحاصلين على شهادات جامعية من الجنسين، وجود فرق يبلغ زهاء ٠٠٠ ٥ فرنكات سويسرية (وعلى التوالي ٠٠٠ ٨ فرنكات سويسرية في حالة الأشخاص المتزوجين) على حساب النساء.

(هـ) مشاركة المرأة في الحياة المهنية

٥٤- يمارس زهاء ٥٥ في المائة من النساء اللاتي يزيد عمرهن عن ١٤ عاماً نشاطاً بأجر، على الأقل ساعة في الاسبوع، بالمقارنة بنسبة ٨٠ في المائة من الرجال. وإذا كانت النسب قابلة للمقارنة بين الجنسين فيما يتعلق بالشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٢٤ عاماً (يمارس ٦٧ في المائة منهم نشاطاً بأجر)، وبالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٤٩ عاماً فإن ٧٥ في المائة من النساء فقط يمارسن نشاطاً مهنياً بالمقارنة بزهاء ١٠٠ في المائة من الرجال، بما أن ٥٦ في المائة من النساء اللاتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً يمارسن، في معظم الأحيان، نشاطاً بأجر في إطار العمل غير المتفرغ غالباً.

(و) أشكال الاستخدام

٥٥- تشكل المرأة ٨٤ في المائة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً على نحو غير متفرغ. والواقع أن العمل على نحو متفرغ لا يخص سوى الشابات ممن ليس لديهن أولاد. ويبدو جلياً أن هناك علاقة بين وقت العمل والحالة الأسرية. فتمارس معظم النساء نشاطاً بأجر على نحو متفرغ عندما لا يكون لديهن أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً. فممارسة نشاط على نحو غير متفرغ هي إذاً ميزة خاصة بعمل النساء، ومرتبطة جداً بوجود أولاد تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً. والواقع أنه، إذا اعتُبر العمل على نحو غير متفرغ من حظ النساء، لأنه يتيح لهن امكانية التوفيق بين ممارسة نشاط بأجر مع حياتهم العائلية، فهو يشكل أيضاً عائقاً لا يستهان به أمام تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة. فعلى سبيل المثال، يترتب على هذا الشكل من العمل آثار سلبية على استحقاقات الضمان الاجتماعي وهو لا يضمن في معظم الأحيان دخلاً كافياً يتيح للمرأة تلبية احتياجاتها المعيشية على نحو مستقل. ويترتب عليه أخيراً استمرار التوزيع التقليدي للأدوار بين الجنسين. ومن المستصوب أن تؤخذ هذه العوامل في الحسبان وقت وضع سياسة ترمي الى تحقيق المساواة.

(ز) الحالة المهنية

٥٦- لا يشغل الرجل والمرأة الوظائف ذاتها، سواء تعلق الأمر بالمهن الممارسة أو بالفرع أو بالمرتبة المحتلة في التسلسل الهرمي المهني. ويتضح من هذه التباينات وجود نوع من التمييز الجنسي في سوق العمل، فقد اتضح من احصاء للسكان أُجري في عام ١٩٨٠ أن نسبة تزيد عن ٩٠ في المائة من الرجال تشغل زهاء نصف المهن المشمولة بالاحصاء البالغ عددها ٥٤١ مهنة. وإن المهن المشغولة بنسبة تزيد عن ٩٠ في المائة من النساء لا تشكل إلا عشر العدد الإجمالي.

٥٧- وهكذا فإن عدد النساء يفوق بكثير عدد الرجال في مهن الصحة والتعليم والخدمات الأخرى والمطاعم والبيع بالتجزئة. وبالعكس، فإن عددهن أقل بكثير من عدد الرجال في مهن الصناعة والحرف والبناء والضمان والمصارف. وقلما نجد رجلا واحدا في مهن محددة (كموظف تجهيز المعلومات ومساعد صيدلي وممرض حاصل على شهادة التمريض وراعي أطفال، إلخ.). ويتبين أن المهن التي يكثر فيها عدد النساء تعكس عموما الدور التقليدي المسند إليهن في المجتمع وهي مهن كثيرا ما تكون أقل شأنا ومنخفضة الأجور بالنسبة لمهن الرجال النموذجية.

٥٨- وفيما يتعلق بالمرتبة المهنية في إطار التسلسل الهرمي للوظائف، يلاحظ أن زهاء ثلث العاملين لحسابهم الخاص أو المستخدمين في وظائف الكوادر هم من النساء. وعلى الصعيد الإداري، لم تعد تشكل النساء إلا خمس العدد الإجمالي. أما نسبة النساء من رئيسات المؤسسات أو المديرات العامة فهي ١,٥ في المائة، في حين أنهن يشغلن ١٧ في المائة من وظائف الكوادر العليا[٢١].

المادة ٤

الفقرة الفرعية ١

٥٩- ينص الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤ على أحكام واجبة التطبيق في حالات الطوارئ أو حالات الأزمات.

٦٠- فبموجب المادة ٨٩ مكررا من الدستور، يجوز إدخال القرارات الاتحادية العمومية المدى والفورية السريان، حيز التنفيذ مباشرة بقرار يتخذ بتصويت أغلبية أعضاء كل من مجلسي برلمان الاتحاد. ولكن يجب أن تكون مدة تطبيقها محدودة. وإذا طُرح استفتاء شعبي بناء على طلب ٠٠٠ ٥٠ من المواطنين النشطين أو ٨ كانتونات، فإن القرارات الاتحادية السارية في حالة الطوارئ تفقد صحتها بعد انقضاء سنة على تاريخ اعتمادها من جانب الجمعية الاتحادية إذا لم تحصل على موافقة الشعب في غضون هذه المدة. ويجب أن تحصل القرارات الاتحادية التي تخرج على الدستور على تصديق الشعب والكانتونات عليها في غضون السنة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من جانب الجمعية الاتحادية، وإلا تفقد صحتها بعد انقضاء هذه المدة ولا يجوز تجديدها. وهذه الإجراءات المعروفة بإجراءات حالات الطوارئ لا تتعلق بالقرارات الملموسة المتخذة في حالات خاصة، وإنما بالقرارات العمومية المدى فقط. بيد أنها تكون مناسبة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بحالات خاصة، لأن هذه الأخيرة تقتضي مبدئيا أساسا قانونيا تستند إليه.

٦١- ويجوز، أيضا، للسلطة التنفيذية الاتحادية بالاستناد إلى قاعدة "الصلاحية العامة للشرطة" الواردة في المادة ١٠٢ رقم ١٠ من الدستور اتخاذ تدابير من أجل الوقاية من خطر جسيم يهدد مباشرة الممارسات القانونية للسلطات العامة، بل حياة المواطنين أو صحتهم أو ممتلكاتهم[٢٢]. كما أن المادة ١٠٢(٩) من الدستور ترتب صلاحية مماثلة في الحالات التي يكون فيها أمن أو استقلال البلاد معرضا لخطر جسيم من الخارج. ويجوز للحكومة الاتحادية استخدام هذه الصلاحية بموجب قرارات متعلقة بحالات خاصة أو بنصوص معيارية. بيد أن هذه الصلاحية لا تجيز مبدئيا الخروج على الدستور أو على القوانين السارية. وهكذا فإن الصلاحية العامة للشرطة تجيز استكمال القوانين السارية لا الخروج عنها. كما أنه يجب احترام مبدأ التناسب في كل خروج على الحقوق الأساسية.

٦٢- وبالإضافة إلى الأحكام الدستورية المذكورة والواجبة التطبيق في حالة الطوارئ والتي لا تجيز مع ذلك الخروج على الحقوق الأساسية تمشيا مع المادة ٤ من العهد، هناك مفهوم قانون الضرورة. وقانون الضرورة هو قانون يطبق عندما يكون وجود الدولة ذاته مهددا وتكون الإجراءات الدستورية (بما في ذلك تلك المشروحة في الأرقام السابقة) غير كافية لاستبعاد الخطر. فيعترف الفقه على نحو واسع، بأنه في حالات كهذه، من صلاحية وواجب أعلى الأجهزة السياسية للدولة اتخاذ التدابير التي تقتضيها الحالة بما أنه لا يمكن التضحية بوجود الدولة في ظروف مماثلة، احتراما للدستور. وهكذا فمن المسلَّم به أنه في هذه الحالات التي تكون حياة الأفراد والدولة معرَّضة للخطر، تخوَّل السلطات المختصة سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة

لحماية وجود واستقلال البلاد. وتناط هذه الصلاحية في المقام الأول بالجمعية الاتحادية. وعندما تضع الجمعية الاتحادية قانون الضرورة، تعلّق القوانين الشعبية (المعتمدة باستفتاء شعبي). وتعود هذه الصلاحية في المقام الثاني إلى المجلس الاتحادي. ويمكن أيضا للبرلمان تفويض سلطته للمجلس الاتحادي. وقد جرى تفويض السلطات هذا مرتين في تاريخ البلاد، وذلك أثناء الحربين العالميتين في ١٩١٤/١٩١٨ و١٩٣٩/١٩٤٥. ولم يحدث ذلك منذ ذلك الحين ويكون للمجلس الاتحادي الصلاحية في وضع قانون الضرورة عندما لا يعود البرلمان قادراً على اتخاذ قرارات على نحو صحيح فلا يمكنه بالتالي استخدام سلطته في اتخاذ القرارات أو التفويض في مجال قانون الضرورة. وحتى يومنا هذا، لم تحدث حالة كهذه قط.

٦٣- ويخضع قانون الضرورة، على النحو المشروح أعلاه، للمبادئ التوجيهية التالية:

إن وضعه يفترض ضمنا وجود ضرورة حقيقية. وهذا ما يمكن التعبير عنه قانونا بمبدأ التناسب. ويستنتج من ذلك خاصة أن التدابير التي لا تفرضها حالة الضرورة، يجب اعتمادها وفقا للإجراءات الدستورية العادية.

ويجب أن تكون ممارسة الصلاحية في مجال قانون الضرورة خاضعة للرقابة السياسية من جانب الجمعية الاتحادية التي يتوقع منها البت بانتظام في استمرار القرارات المتخذة. وهذا ما اتبع فعلاً أثناء الحربين العالميتين. وإذا كان هناك ولو جزء من البرلمان غير قادر على الاجتماع لهذا الغرض، فيجب في هذه الحالة فقط التنازل عن الرقابة.

الفقرة الفرعية ٢

٦٤- لا يجوز، في سويسرا، المساس بالمحتوى الأساسي للحقوق المذكورة في المادة ٤ من العهد الحالي (شأنها شأن الحقوق التي تنص عليها الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، حتى في الحالات التي يهدد فيها خطر استثنائي وجود الدولة.

٦٥- وفيما يتعلق على نحو خاص بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)، تجدر الإشارة إلى أن المشرّع السويسري ألغى مؤخرا عقوبة الإعدام نهائيا، التي كان قانون العقوبات العسكري ينص عليها لمعاقبة الجرائم الجسيمة المرتكبة وقت الحرب. وقد صدّقت سويسرا مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الحالي، متعهدة بذلك على الصعيد الدولي بعدم اعتماد عقوبة الإعدام من جديد (انظر أيضا فيما بعد ما يرد تحت المادة ٦ من العهد).

المادة ٥

الفقرة الفرعية ١

٦٦- إن هذا الحكم نص تفسيري، له نظيره في المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو يحظر التجاوزات في ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد، سواء من جانب فرد أو سلطة عامة. وفي النظام القانوني السويسري، لا يتعلق الأمر بالحقوق المعترف بها في العهد أو في

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية فحسب وإنما أيضا بمبدأ عام تنص عليه المادة ٢ من القانون المدني. فالمحاكم تأخذ هذا المبدأ في الحسبان عندما تبت في ادعاءات تتنازع فيها حقوق من أجل الحيلولة دون إعمالها.

الفقرة الفرعية ٢

٦٧- إن عدم وجود نص صريح في معاهدة لا يرتب، في سويسرا، أي أثر، بمفهوم الاختلاف، على الأحكام الصريحة الاتفاقية أو القانونية. ويتضح من الأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنه لا يكون لهذه الأخيرة قيمة في حد ذاتها إلا عندما تحمي حقا على نحو أفضل من النظام القانوني الداخلي. وفي هذه الحالات لا يكون للتشريع الداخلي الأقل ملاءمة الأسبقية عليها. وينطبق هذا المبدأ أيضا على العهد.

المادة ٦

الفقرة الفرعية ١

٦٨- الحق في الحياة هو حق أعلى من حقوق الجنس البشري. وهو مكفول بالدستور الاتحادي وبالمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي صدّقت عليها سويسرا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤.

٦٩- ويعاقب الباب الأول من الجزء الثاني من قانون العقوبات السويسري (المرفق بالتقرير)، بالسجن أو بالحبس (وحتى بدفع غرامة) على شتى أشكال القتل أو تهديد حياة الغير، وفقا لجسامة الواقعة. فيعاقب القانون على الاغتيال (المادة ١١٢ من قانون العقوبات) والقتل (المادة ١١١ من قانون العقوبات) والقتل بناء على طلب المجنى عليه (المادة ١١٤ من قانون العقوبات) والتحريض والمساعدة على الانتحار (المادة ١١٥ من قانون العقوبات) وقتل الأطفال (المادة ١١٦ من قانون العقوبات).

٧٠- إن الأحكام الآنفة الذكر هي أحكام عامة التطبيق، وبالتالي فإن رجال الشرطة والموظفين العموميين الآخرين يخضعون لها أيضا. أما فيما يتعلق بالعساكر في الخدمة وموظفي وعاملي الاتحاد والكانتونات، فإن مخالفاتهم تقع تحت طائلة القانون والقضاء العسكريين، بقدر ما تتعلق أعمالهم بالدفاع الوطني، ولكنهم يظلون خاضعين للمحاكم المدنية إذا كان الأمر يتعلق بجنايات وجنح لا ينص عليها قانون العقوبات العسكري[٢٣]. وكما هو الأمر بالنسبة لجميع الأنظمة القانونية، فإن القواعد الخاصة بحالة الضرورة والدفاع الشرعي عن النفسي والواجب الناشئ عن المهمة (المواد ٣٢ إلى ٣٤ من قانون العقوبات) تبطل، في حدود شروط معينة، عدم شرعية الانتهاك للحق في الحياة. فالفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص هي أيضا على حالات لا يُعتبر فيها التسبب بالموت انتهاكا لهذه المادة. ولكن يجب أن تكون حياة الشخص أو سلامته في خطر، فبالاستناد إلى المواد ٣٢ إلى ٣٤ من قانون العقوبات، لا يمكن للتعديات على الممتلكات المادية، مهما كانت جسيمة، أن تبرر قتل مرتكبيها.

٧١- وسبل الانتصاف متاحة لضحايا الانتهاكات غير القانونية للحق في الحياة، من أجل المطالبة بحقهم في جبر الضرر[٢٤]. وإذا اقتضى الأمر، يجوز لهم أن يفيدوا من القانون الاتحادي الأخير الخاص بمساعدة ضحايا المخالفات[٢٥].

٧٢- ولدى كل كانتون جهاز شرطة خاص به، ينظمه بحرية، مع الامتثال للقانون الاتحادي والمعايير الدولية التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية. وحرصا على ذلك ولأغراض تحقيق الوئام، اعتمد مؤتمر قواد الشرطة للكانتونات، في آذار/مارس ١٩٧٦ "لائحة نموذجية خاصة باستخدام الأسلحة من جانب الشرطة". ويجيز هذا النص استخدام الأسلحة على نحو يتناسب مع الظروف والملابسات، وبعد الأمر بالتوقف (باطلاق طلقة في الهواء عند الاقتضاء) في الحالات التالية:

"في حال كان الشرطي أو الغير معرضاً لتعد أو مهدداً بخطر تعد وشيك؛

"في حال حاول شخص، ارتكب جريمة أو جنحة جسيمة أو هناك ما يدعو إلى الاعتقاد الشديد بأنه ارتكبها، الهروب بقصد الإفلات أثناء القبض عليه أو حجزه؛

"في حال تبين للشرطة أو أنها استخلصت من المعلومات المبلغة لها، أو بالاستناد إلى ملاحظاتها الخاصة بها، أن شخصا يعرِّض حياة الغير وصحتهم لخطر جسيم أو وشيك، يحاول الهروب بغية الإفلات أثناء القبض عليه أو حجزه؛

"بهدف تحرير رهين؛

"بقصد منع حدوث تعد جنائي جسيم ووشيك على المنشآت التي تخدم المجتمع الذي سيلحق به ضرر جسيم لو هُدِّمت.

٧٣- ويتعين على موظف الشرطة، في جميع هذه الحالات، إغاثة الشخص المصاب بجراح وإخطار رؤسائه على الفور.

٧٤- وأدرجت اللائحة النموذجية في القوانين والمراسيم التي تنظم أجهزة الشرطة للكانتونات والكوميونات في جميع الكانتونات. أما المحكمة الاتحادية، فقد رأت أنه "لتحديد الحالات والأحوال التي يجوز فيها لشرطي التعدي، بسلاحه، على ممتلكات محمية قانونا، فيجب الرجوع إلى الأحكام الخاصة التي تنظم هذه المسألة (لوائح الخدمات والمراسيم والقوانين الخاصة بالشرطة)". ورأت المحكمة الاتحادية في الحكم ذاته الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أنه إذا كان يجوز لشرطي التمسك بالقواعد الكانتونية التي تنظم واجباته من أجل تبرير تصرفه، فيجب عندئذ أن يتضح أن تدخله كان ضروريا ومتناسبا مع الظروف والملابسات. وخلصت المحكمة الاتحادية إلى أن مصلحة القبض على شخص هارب غير مسلح ولا يبدو خطيرا، لا تسوِّغ كقاعدة عامة استخدام سلاح ناري من شأنه أن يُعرِّض حياة الهارب أو سلامته الجسدية للخطر (النشرة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية ١١١ - رابعاً - ١١٣).

٧٥- وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقيها العامين ٦(١٦) و١٤(٢٣)، عن قلقها إزاء ملاحظة أن الحروب وتصرفات العنف الجماعية الأخرى ما فتئت تشكل وباءً بالنسبة للبشرية، وتقضي على أرواح آلاف من الأبرياء كل عام. وسويسرا تشاطر اللجنة هذا القلق. وهو من الأسباب التي دفعت، المجلس الاتحادي في عام ١٩٨٨، إلى تقرير تكثيف الدعم الذي تقدمه سويسرا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التسوية السلمية للنزاعات. وتضع سويسرا، على نحو منتظم، مراقبين وموظفين صحيين تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة.

٧٦- كما أن سويسرا تنتهج سياسة التعاون من أجل التنمية التي تشكل المساعدة الإنسانية إحدى مقوماتها الأساسية. وهي تستهدف على سبيل الأولوية التخفيف في الوقت الحاضر من وطأة أشكال التخلف الأشد حدة، وكذلك التخفيف من حدة الآلام التي تسفر عنها النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. وتتخذ هذه المساعدة أشكالا متنوعة، كتقديم مساهمات، نقدية أو عينية، إلى شتى المنظمات الدولية ذات البُعد الإنساني، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك إلى أنشطة المساعدة المتبادلة؛ وكتدخلات جهاز سويسرا للمساعدة في حالات الكوارث، إلخ.

الفقرات الفرعية من ٢ إلى ٦

٧٧- إن عقوبة الإعدام التي تحظر المادة ٦٥ من الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤ تطبيقها على الجنايات السياسية فقط قد أُلغيت بالنسبة لجميع الجنايات التي تُرتكب في فترات السلم، بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٣٧ الذي أصبح نافذا في عام ١٩٤٢، مع الإبقاء عليها في فترات الحرب بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٢٧. وفي السبعينات والثمانينات، فشلت عدة محاولات كانت ترمي إما إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العسكري، أو إلى إعادة إدخالها في قانون العقوبات العادي. وأخيرا، أُلغيت عقوبة الإعدام كلية في سويسرا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ولا يمكن بعد اليوم إدخال هذه العقوبة عن طريق قانون الضرورة ولا حتى في حالات خطر الحرب الوشيك أو في فترات الحرب. وكان لا بد من الوصول إلى هذه النتيجة لا سيما بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصبحت نافذة في سويسرا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وافق المجلسان الاتحاديان على تصديق البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الحالي. وتم إيداع صك انضمام سويسرا إلى هذا البروتوكول في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي أصبح نافذا في سويسرا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومنذ ذلك الحين، أصبح إلغاء عقوبة الإعدام لا رجعة فيه.

المادة ٧

مبادئ عامة

٧٨- تشكل حقوق عدة ذات مرتبة دستورية ومعاهدات دولية الأساس الذي تقوم عليه في سويسرا حماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦٥ من الدستور الاتحادي تحظر صراحة العقوبات الجسدية. وتحظر هذه المادة على نحو مطلق العقوبات التي من شأنها أن تؤثر مباشرة على السلامة الجسدية للفرد[٢٦].

٧٩- وتعترف المحكمة الاتحادية منذ عام ١٩٦٣ بالحق الدستوري غير المكتوب في الحرية الشخصية. وتعتبره شرطا أساسيا لممارسة جميع الحريات الأخرى للفرد، وبالتالي فهو يعتبر حقا عالميا غير قابل للتصرف أو السقوط. فالحرية الشخصية تحمي الإنسان من التعدي على سلامته فضلا عن سلامته العقلية[٢٧]. فالقضاء الاتحادي لا يجيز أي استخدام للأساليب والتدابير كالتعذيب، التي يترتب عليها انهيار شخصية الفرد، والتي من شأنها أن تلحق به اضطرابات نفسية شديدة أو تكون في جميع الأحوال غير لائقة بكرامة الإنسان[٢٨].

٨٠- وتحظر المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويجوز لكل فرد يدعي أنه كان ضحية لانتهاك بموجب هذا الحكم اللجوء إلى الأجهزة القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٨١- ودخلت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة حيز التنفيذ في سويسرا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩. وتنص هذه المعاهدة على آلية رقابة غير قضائية، وقائية الطابع، وتستند إلى الزيارات التي تقوم بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في كل مكان يُحرم فيه شخص من حريته من جانب السلطات العامة (المادة٢). وأُجريت زيارة من هذا القبيل إلى سويسرا من ٢١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وأسفرت هذه الزيارة عن تقرير أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ونشره المجلس الاتحادي[٢٩]. ويتضح على الأخص من استنتاجات التقرير أنه "لم يرد إلى علم وفد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أي ادعاءات بالتعرض للتعذيب في المؤسسات التي زارها الوفد في سويسرا، ولم تسجل أي ملاحظات في هذا الصدد"[٣٠]. أما فيما يتعلق بمخافر الشرطة، فقد خلصت اللجنة إلى الاعتقاد بأن "إمكانية التعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز للنظر غير مستبعدة"[٣١]. وقد استشفت، بصورة عامة، وجود عدد محدد من المشاكل المتعلقة بشروط الاحتجاز، مما دفعها لصياغة توصيات استجابت لها السلطات المختصة في معظم الأحيان[٣٢].

٨٢- وأصبح التزام سويسرا بحماية السلامة الجسدية والعقلية للإنسان التزاما عالميا بتصديقها في عام ١٩٨٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد قدمت، حتى اليوم، تقريرين إلى لجنة مناهضة التعذيب التي أُنشئت بموجب هذه الاتفاقية (CAT/C/5/Add.17 وCAT/C/17/Add.12). ويوجز التقرير الحالي ثلاث نقاط رئيسية من هاتين الوثيقتين، اللتين يُستسحن الرجوع إليهما للحصول على مزيد من المعلومات.

٨٣- ولم يصنف المُشرِّع السويسري التعذيب في حد ذاته في مخالفة معينة. بيد أن المحكمة الاتحادية لم تتوان عن التأكيد بأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة يعتبر مبدأً عاماً من حق الشعوب الذي يجب أن تحترمه كل سلطة بوصفه قاعدة آمرة[٣٣]. ويرى المجلس الاتحادي أن هذا المنع لا يقبل الخروج عليه، فالتعذيب وغير من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هي من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة[٣٤].

٨٤- وفيما يتعلق بقمع التصرفات المشكّلة للتعذيب، فهو يتم بتطبيق أحكام خاصة من قانون العقوبات القابل للتطبيق على الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية (المادة ١٣ من القانون الاتحادي الخاص بمسؤولية الاتحاد، المرفق بالتقرير). وفيما يلي أهم المواد القابلة للتطبيق، وهي المادة ١١١

وما يتبعها من قانون العقوبات (القتل)، والمادة ١٢٢ وما يتبعها من قانون العقوبات (الإصابات الجسدية)، والمادة ١٢٧ وما يتبعها من قانون العقوبات (تهديد حياة وصحة الغير)، والمادة ١٨٠ وما يتبعها من قانون العقوبات (جنايات وجنح ضد الحرية، كالتهديد أو الإكراه)، والمادة ١٨٧ وما يتبعها من قانون العقوبات (مخالفات تمس بالسلامة الجسدية) والمادة ٣١٢ من قانون العقوبات (تجاوز السلطة). ويعاقب أيضا على محاولة التعذيب والتحريض عليه والتواطؤ، شأنها في ذلك شأن جميع الجنايات والجنح الأخرى (المواد من ٢١ إلى ٢٥ من قانون العقوبات). وينص قانون العقوبات العسكري على أنه، إذا كان تنفيذ أمر يشكل جناية أو جنحة، فيعاقب من أعطى الأمر ومنفذه على السواء، ويعاقب المأمور أيضا إذا كان قد أدرك (أو كان من المفروض عليه أن يدرك) أنه بتنفيذه للأمر كان يشارك في تحضير جناية أو جنحة (المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري). والجدير بالذكر أن قانون العقوبات السويسري وقانون العقوبات العسكري لا ينصان لا على عقوبة الإعدام ولا على العقوبات الجسدية وأن قانون العقوبات العسكري ينص على أحكام خاصة تعاقب على الانتهاكات التي تتنافى مع قانون الشعوب في حالات النزاع المسلح (المواد ١٠٨ و١٠٩ و١١٢ و١١٤ من قانون العقوبات العسكري).

٨٥- وفيما يتعلق بتعويض ضحايا تصرفات التعذيب وسبل الانتصاف المتاحة لهم، يمكن الرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من التقرير الحالي (HRI/CORE/1/Add.29). وأما فيما يتعلق بمسؤولية موظفي ووكلاء الدولة، فإن التعليقات التي وردت أعلاه بشأن الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢ من العهد هي أيضا ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، توجد تدابير رقابية، على صعيد الاتحاد والكانتونات على السواء، ترمي إلى الحيلولة دون احتمالات تعرُّض المحتجزين لتصرفات تعذيب من جانب المسؤولين. وتتمثل هذه التدابير على الأخص، في السلطة الإشرافية للتحقيق الجزائي (تمنح سلطة الرقابة إلى محكمة من درجة ثانية أو إلى سلطة أخرى)، وإعلام الأفراد بسبل الانتصاف المتاحة لهم، والرقابة الممارسة على مؤسسات تنفيذ العقوبات والتدابير من خلال فرض الحصول على موافقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي، وإنشاء عدة هيئات رقابية (كقاضي التحقيق والمدعي العام واللجنة الخاصة وإدارة الشرطة إلخ.)، بالإضافة إلى واجب تسجيل العقوبات التأديبية المنفَّذة بمحتجز في سجل رسمي.

٨٦- وإذ تدرك سويسرا أن مكافحة التعذيب هو من واجبات المجتمع الدولي بأكمله، فهي تنتهج سياسة ناشطة في هذا المجال. وهي تعمل، بناء على ذلك، على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل توفير حماية أفضل للأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فعلى سبيل المثال، اتخذت سويسرا مع كوستاريكا مبادرة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (E/CN.4/1991/66)، الذي ينص على إنشاء لجنة دولية لخبراء مستقلين تابعة للجنة مناهضة التعذيب، من أجل القيام بزيارات في أي وقت وإلى كل مكان يُحتجز فيه فرد من جانب السلطات العامة.

٨٧- وتقدم سويسرا دعما ماليا إلى برامج الحماية من التعذيب وتقديم المساعدة إلى الضحايا، من خلال مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، وإسهامها الهام جدا في التكاليف المترتبة على زيارات المحتجزين التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن خلال دعمها المالي المقدم إلى منظمات غير حكومية شتى (لجنة الحقوقيين الدولية واللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلخ.).

٨٨- وهي، من جهة أخرى، تتدخل على الصعيد الثنائي، حسبما تقتضيه الحالة، عن طريق الدبلوماسية لصالح الذين تعرضوا لاعتداء جسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية بغض النظر عن جنسياتهم. وتتدخل بصورة أعم لصالح الذين تُفرض قيود على حقوقهم الأساسية الأخرى، بصورة غير قانونية، كحرية التنقل أو حرية الوجدان والتعبير. ولهذا الغرض، تقيم سويسرا اتصالات مستمرة، من خلال ممثليها الدبلوماسيين في سويسرا وفي الخارج، مع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان التي تمثل مصدر معلومات هاماً.

جوانب خاصة

أحكام جواز عدم القبول أمام القضاء بالاعترافات أو الشهادات الأخرى التي تم الحصول عليها بالتعذيب

٨٩- إن قوانين الإجراءات الجنائية للكانتونات، تكرس مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة، بموجب المادة ٢٤٩ من القانون الاتحادي الخاص بالإجراءات الجنائية الاتحادية، الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٤. وبناء على ذلك فإن القاضي يتمتع بتمام الحرية في تقدير صحة الأدلة المعروضة عليه وفقا لاقتناعه الشخصي. ولا تخضع أساليب جمع الأدلة، دوما، لقيود في قوانين الإجراءات للكانتونات. بيد أن قضاء المحكمة الاتحادية يعتبر مخالفاً مخالفةً كلية للنظام العام السويسري كل لجوء إلى (وبالتالي قبول) أساليب محددة لجمع الأدلة لا يمكن لدولة تقوم على أساس القانون أن تقبل بها البتة. ومنها على نحو خاص الإكراه والتعذيب، فضلا عن استخدام أساليب أو مواد من شأنها أن تمحق الوعي كمصل الحقيقة، مثلا، وآلة كشف الكذب والتحليل بالتخدير[٣٦].

٩٠- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن دساتير كانتونية محددة تحظر صراحة على أجهزة الدعوة الجزائية، اللجوء إلى القسوة العديمة الجدوى أو استخدام أساليب إكراه للحصول على الاعترافات. ولا تحمي هذه القواعد، التي لا يتعدى كونها تجسد مفهوم الحرية الشخصية، الفرد أكثر مما يوفره القانون الاتحادي من حماية.

الحبس الانفرادي

٩١- لقد أشارت سويسرا في إطار تقريرها الأولي المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، أن الحبس الانفرادي الذي يمارسه عدد قليل من الكانتونات، يواجه انتقادات عقائدية من حيث علاقته بحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧]. والواقع أن الأمر يتعلق بنظام استثنائي جدا يعزل بموجبه السجين بحيث لا يكون للمتهم أي اتصالات مع الخارج لمدة محدودة من الزمن، وذلك في حالات جسيمة جدا، يكون فيها بلوغ هدف التحقيق يقضي بذلك وتنعدم السبل الأخرى لبلوغه. ولم تعتبر أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان هذا النظام مخالفا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٨].

تسليم الأشخاص لبلدان يُخشى أن يتعرضوا فيها للتعذيب

٩٢- صدقت سويسرا في عام ١٩٦٦ على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. وفي هذه المناسبة، استرعى المجلس الاتحادي الانتباه إلى أن تسليم المجرمين لبلدان تطبق عقوبات جسدية يتنافى مع النظام العام السويسري، ولا سيما مع المادة ٦٥ من الدستور.

٩٣- وقد كرر هذا المبدأ في القانون الاتحادي الخاص بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية، الساري منذ عام ١٩٨٣، والذي ينص على أنه "لا يوافق على تسليم المجرمين للدولة طالبة التسليم ما لم تكفل أن الشخص الملاحق لن يُعدم أو أنه لن يتعرض لمعاملة تمس بسلامته الجسدية". وبالإضافة إلى المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعملا بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرة الفرعية الثانية من المادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين، التي تعتبرها المحكمة الاتحادية قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام، فإن المحكمة الاتحادية ترفض التسليم إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن السلامة الجسدية أو العقلية للشخص الذي سيسلَّم معرَّضة للخطر في الدولة طالبة التسليم[٣٩]. وإذا كان صحيح أن عمليات تسليم تنطوي على أخطار كهذه قد نفِّذت، فلم يتم ذلك إلا على أساس تعهد رسمي من جانب الدولة طالبة التسليم كفلت به احترام حقوق الشخص. وحتى اليوم، نكث هذا التعهد بلد واحد فقط. وإذا حصل أن طالب هذا البلد من جديد بتسليم شخص ما، فهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن طلبه سيرفض.

عدم الإعادة القسرية

٩٤- إن سياسة سويسرا المتعلقة باللجوء تراعي المبادئ الواجبة التطبيق في القانون العرفي والاتفاقين الدوليين، ولا سيما مبدأ "عدم الإعادة القسرية". وقد أُجري مؤخرا تنقيح للقانون الاتحادي الخاص باللجوء (الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩) بدأ نفاذه في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتحدد التعديلات المدخلة، على نحو خاص، الشروط التي لا تجيز تنفيذ إعادة طالب اللجوء الذي رفضت السلطات الاتحادية المختصة طلبه إلى بلده الأصلي. ويرسي التعديل التشريعي الأخير مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأجانب المتعين عليهم مغادرة سويسرا. وهو ينص بالتحديد على عدم إعادة:

الأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم "لاجئين" طبقا لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛

اللاجئين الذين لم يعد باستطاعتهم التمسك بأسباب عدم الإعادة القسرية طبقا للمادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١؛

الأجانب المتعين عليهم مغادرة سويسرا،

إلا إذا كان تنفيذ هذه الإعادة لا يتنافى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٩٥- والسلطات السويسرية حريصة أيضا على أن تكون ممارساتها في مجال اللجوء تمتثل لمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما للمادة ٣ منها. فكل طلب لجوء يخضع لدراسة الحالة الشخصية لطالب اللجوء. ولا تتم إعادة الأجنبي إلى بلده الأصلي إلا عندما يتعذر إثبات تعرّضه شخصيا وبصورة ملموسة للخطر[٤٠].

التجارب الطبية

٩٦- لا يجوز، بشكل عام، إجراء أي تجربة طبية على المريض إلا برضاه الحر والصريح، ويفترض بذلك أن القائم بالتجربة قد أحاط المريض علما بطبيعة التجربة وعواقبها، وأن المريض قد أعطى موافقته مسبقا. ويعتبر ذلك نتيجة مستنبطة مباشرة من الحرية الشخصية[٤١]. وهذا المبدأ واجب التطبيق، من باب أولي، في مسائل التجارب الطبية على الإنسان. ومن المستصوب هنا الإشارة إلى "مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بالبحوث التجريبية على الإنسان" وكذلك إلى "المبادئ التوجيهية للتنظيم وأنشطة لجان آداب مهنة الطب المسؤولة عن دراسة مشاريع البحوث التجريبية على الإنسان" (المرفقة بالتقرير) التي وضعها المجمع السويسري للعلوم الطبية، والتي تقضي بأن القاعدة المتبعة في هذا المجال هي الرضا المكتوب للشخص المعني. وإذا كان هذا الأخير لا يملك قدرة التمييز، فيجب عندئذ الحصول على رضا:

"الوصي أو القيِّم؛

"أو رضا أحد أفراد العائلة الأكثر قرابة، إذا لم يكن لدى المعني ممثل قانوني وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه موافق على هذه الخطوة".

وأخيرا، يجب أن توفر للأشخاص الذين فُرضت قيود على حرياتهم بموجب قرار صادر عن سلطة ما، إمكانية استشارة مستشار قانوني. ويجب في جميع الأحوال التعبير عن رضاهم كتابة. ولا يجوز على الاطلاق أن يكون هذا الرضا مقترنا بأي ميزة.

٩٧- إن المجمع السويسري للعلوم الطبية مؤسسة تخضع لنظام القانون الخاص. وقد اكتسب، بفضل نوعية أعماله، نفوذا مسلَّما به في مجال آداب مهنة الطب وتعتبر مبادئه التوجيهية في سويسرا "قواعد قانونية غير ملزمة"، وهي وإن كانت لا تتمتع بقوة القانون، فإن المحكمة الاتحادية تستهدي بها معترفة بأنها تتماشى مع المستوى العالمي للعلوم وتستجيب للشروط الدستورية.

٩٨- وفي جميع الأحوال، يكون رضا الشخص المعني محدودا بقواعد القانون المدني الذي يحمي الشخص من الإفراط في التعهدات (المادة ٢٧ من القانون الجنائي)، وبمبادئ القانون الجنائي ومؤداها أن رضا الشخص لا يمكن أن يبرر التعدي على حياته ولا تعرضه من الناحية المبدئية، لإصابات جسدية جسيمة.

بتر الأعضاء التناسلية

٩٩- إن عمليات بتر الأعضاء التناسلية التقليدية النوع، كقطع البظر، تشكل بمفهوم القانون الجنائي السويسري، إصابة جسدية جسيمة، وتلاحق أمام القضاء تلقائيا. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الممارسات من هذا القبيل معاملات لا إنسانية. وبالتالي، إذا تمسكت أجنبية مطرودة من سويسرا بأنها مهددة بخطر حقيقي وملموس للتعرض لمعاملة مماثلة، فإن السلطة تعدل عن إعادتها إلى البلد المعني (انظر فيما سبق أعلاه تحت الفقرة ٩٢ وما يتبعها).

تثقيف المكلفين بإنفاذ القوانين بمسائل حقوق الإنسان

١٠٠- يشكل التثقيف بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، جزءا لا يتجزء من تدريب موظفي السجون ورجال الشرطة والعساكر. ويتلقى المستخدمون في مؤسسة لتنفيذ العقوبات والتدابير دورة تعليمية أساسية ودورات تدريب مستمرة في المركز السويسري لتدريب موظفي السجون. وتـُعطى فيه دروس عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدستوري.

١٠١- وترسل معظم أجهزة الشرطة رجالها لحضور دورات ينظمها معهد الشرطة السويسري، في نيوشاتل. وقد أدرجت في هذا المعهد أيضا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في برنامج دورات التحسين. ويتلقى كل جندي سويسري كتيباً ودورات تعليمية عن اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك يحضر المدربون، في إطار تدريبهم، دورات في القانون الدولي العام.

١٠٢- وقد شاركت سويسرا، على الصعيد الأوروبي، في وضع "قواعد السجون الأوروبية" (التوصية (٨٧)٣، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧)، التي تعتبر محور مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة[٤٢]. وقد تـُرجمت هذه التوصية إلى اللغة الألمانية ووزعت على الكانتونات. ويستهدى، عند وضع مناهج التعليم، بنشرتين أخريين لمجلس أوروبا، الأولى موجهة "للمسؤولين عن سياسة تدريب ملاك الشرطة ومدربي وموظفي الشرطة" والثانية موجهة لرؤساء السجون.

المادة ٨

١٠٣- إن الحق الدستوري غير المكتوب في الحرية الشخصية والمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يحميان الفرد من جميع أشكال الرق أو العبودية. وعلى الصعيد الجزائي، فإن الأحكام التي تعاقب على الإكراه (١٨١ من قانون العقوبات) أو الحجز دون وجه حق أو الخطف (المادة ١٨٣ من قانون العقوبات) هي التي تطبـّق أساسا إذا اقتضى الأمر. أما القانون المدني وقانون مصادر الالتزامات، فيحميان الفرد من الإفراط في التعهدات (المادة ٢٧ من القانون المدني السويسري والمادتان ٢٠ و٢١ من قانون مصادر الالتزامات).

١٠٤- كما أن سويسرا طرف في الاتفاقية الخاصة بالرق ، التي وُقعت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، على النحو المعدلة به بالبروتوكول الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، وهي طرف أيضا في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦. ونشير أيضاً إلى أن سويسرا طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥، بشأن مسائل تتعلق بإبطال الرق والسخرة.

١٠٥- وفيما يتعلق بمسألة الاستنكاف الضميري والخدمة العسكرية، على نحو التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ٨ من العهد، فإن الجزء المكرس أدناه للمادة ١٨ من العهد يتناولها بالتفصيل. والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية حكمت مؤخرا بأن الخدمة في الدفاع المدني، شأنها شأن الخدمة العسكرية، لا تعتبر سخرة أو عملا إلزاميا طبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسلان والحريات الأساسية[٤٣].

١٠٦ وبموجب المادة ٣٧ وما يتبعها من القانون المدني، يُفرض على السجناء المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس القيام بالأعمال المسندة إليهم. فهم يوكّلون قدر الإمكان بالقيام بأعمال تستجيب لقدراتهم وتتيح لهم، بعد اطلاق سراحهم، تأمين معيشتهم. ويختلف نظام الاحتجاز قليلا لأن في مقدور المحكوم عليه أن يختار بنفسه العمل الذي يناسبه. وفي هذه الحالات فإن واجب العمل يستجيب لأهداف إعادة الدمج في المجتمع. وبالعكس لا يجوز فرض عمل على محتجز في الحبس الاحتياطي، وفقا للأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية المتعلقة بالحرية الشخصية[٤٤]. وأخيرا، يمكن أن يقترن الإفراج المشروط بقواعد سلوكية تفرض على المحتجز، لا سيما فيما يتعلق بنشاطه المهني. وهذا النظام، في رأي الحكومة السويسرية، لا يتنافى مع المادة الفرعية ٣(ج) من المادة ٨ من العهد.

١٠٧- وأخيرا، يجوز أن يُفرض على المواطن، تحت طائلة العقوبة، تأدية خدمة في حالات القوة القاهرة أو الكوارث التي تهدد المجتمع الوطني أو الكانتوني أو المحلي. وفي بعض الحالات، قد يترتب، على الالتزامات ذات الطابع الوطني أعباء مماثلة (التزام الجلوس ضمن هيئة المحلفين، والخدمة الشعبية في إطار جهاز الإطفائية)[٤٥].

١٠٨- إن مشكلة الاتجار بالنساء والقصّر لأغراض الدعارة تقلق بالتأكيد السلطات السويسرية. فقانون العقوبات، الذي أُعيد النظر فيه مؤخرا بشأن هذه النقطة، يعاقب على وجه التحديد الاتجار بالأشخاص، بالسجن أو بالحبس (المادة ١٩٦ من قانون العقوبات). وينطبق الأمر أيضا على كل شخص يدفع شخصا آخر إلى ممارسة الدعارة مستغلا علاقة التبعية التي تربطهما، بهدف تحقيق ربح مادي أو إذا كان الأمر يتعلق بقاصر (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات).

١٠٩- بيد أن تطبيق هذه الأحكام لا تفي بحل جميع المشاكل التي تتم مواجهتها عمليا. فالأمر يتعلق خاصة بالحصول التعسفي على إذن بالمكوث المحدود بصفة فنان لساقيات الزبائن والمضيفات في النوادي الليلية ("gogo-girls"). والواقع أن المادة ١٣(ج) - '٣' من المرسوم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي يحدد عدد الأجانب المسموح لهم بالمكوث في سويسرا، يجيز، إلى جانب المجموعات المحددة من الأيدي العاملة الأجنبية، منح أذون بالإقامة لمدة محدودة أقصاها ٨ شهور سنويا للأجانب الذين يرغبون في ممارسة نشاط يستهدف الربح بصفة "راقصين في كاباريه في إطار عرض موسيقي وفني". وقد وضع المكتب الاتحادي للأجانب مبادئ توجيهية أوضح فيها لأجهزة شرطة الأجانب في الكانتونات، أن هذا الحكم لا يتعلق إلا بالفنانين الذين يقدمون على المسرح برنامجا فنيا لا بالأشخاص الذين يوظفون لغرض تسلية الزبائن فقط (ساقيات الزبائن والمضيفات في النوادي الليلية، إلخ). وفرض المكتب الاتحادي للأجانب القواعد التالية في مبادئه التوجيهية، بغية ضمان الحماية القصوى للفنانين.

١١٠- يجب أن يكون كل طلب يقدمه صاحب العمل مقترنا بنسختين عن عقد العمل موقعتين من جانب الطرفين. وبغية تجنب التعسفات، يجب أن يكون هذا العقد يمتثل لبنود العقد النموذجي للرابطة السويسرية لمقاهي الكونسيرات، والكاباريهات والمراقص والديسكوتيكات، الذي وافق عليه المكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل[٤٧]. ويكون مكتب التوظيف وإدارة المؤسسة هما المسؤولين عن ضمان أن يكون الفنان الذي حرر عقد عمله بغير لغته الأم قد أحيط علما ببنود الاتفاق وفهمها. وينبغي أن يشير العقد على نحو خاص إلى النقاط التالية:

"طبيعة العمل الحقيقية (كنوع العرض مثلا وعدد مرات الظهور على المسرح، إلخ.)؛

"مدة العمل والإجازات؛

"الأجر الإجمالي المتفق عليه مع جميع التفاصيل المتعلقة بالاقتطاعات الواجبة الإجراء (كالضرائب والاشتراكات في الضمان الاجتماعي وضرائب التوظيف التي تدفع لوكالة التوظيف بالإضافة إلى جميع الاقتطاعات الأخرى من الأجر)؛

"تكاليف السفر؛

"التدابير المتخذة بشأن السكن"[٤٨].

وأخيرا، يتعين على سلطات الكانتونات، من خلال ممارسة الرقابة، ضمان الامتثال لبنود العقد، وحصول العاملين في هذه المؤسسات على التصريحات اللازمة ومطابقة النشاط الممارس لذلك المذكور في عقد العمل.

١١١- ويتعلق الأمر بمجال حساس، تنتفي فيه إمكانيات ايجاد حل خارق. ولذلك فإن السلطات الاتحادية والكانتونية المختصة تلجأ إلى اتخاذ تدابير تكميلية حسبما تقتضيه الظروف؛ وإذا اقتضى الأمر تعديل القانون الساري فإن هذه الفكرة غير مستبعدة.

١١٢- ومن جهة أخرى، أُعطيت تعليمات أيضا إلى الممثليات السويسرية في الخارج، كيما يحضر الفنان الملزم بالحصول على تأشيرة شخصيا إلى الممثلية السويسرية المختصة في مكان إقامته القانونية للحصول على تأشيرته.

١١٣- وتسعى الحكومة السويسرية أيضا إلى مكافحة "السياحة الجنسية" المتوجهة نحو البلدان النامية، وبنسبة أقل، نحو أوروبا الوسطى والشرقية. ويقوم فريق عمل معني بالاتجار بالنساء والسياحة الجنسية والدعارة، يديره المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل ويتكون من ممثلين من المكاتب المعنية وكذلك من خبراء تابعين لمنظمات خاصة، بحملة إعلام في هذا الصدد على نطاق واسع. وهكذا تم في عام ١٩٩١ إعداد كتيب يعالج أسباب وعواقب السياحة الجنسية وموجه إلى السواح لدى مغادرتهم سويسرا. وطلب البرلمان من المجلس الاتحادي دراسة تعديل لقانون العقوبات يُفترض أن يتيح إمكانية ملاحقة الأشخاص المقيمين في سويسرا الذين تعاطوا الجنس مع أطفال أو مارسوا الاتجار بالأطفال أمام القضاء، حتى وإن كانت هذه الجنح لا تعاقب في البلدان التي ارتُكبت فيها.

١١٤- وعلى الرغم من أنه لم يرد إلى علم السلطات السويسرية وجود حالات وقع فيها أطفال ضحية الاتجار لأغراض زرع الأعضاء، في إقليمها، فهي تراقب عن كثب التطورات في هذا المجال، في سويسرا وفي العالم. وسيسهم تصديق سويسرا على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، في تزويد سويسرا بأداة إضافية لمكافحة ممارسات اقتطاع أعضاء الأطفال.

المادة ٩

الفقرة الفرعية ١

عموميات

١١٥- قد يكون من المفيد التذكير على الفور بأنه بموجب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦٤ مكررا من الدستور الاتحادي، تكون الكانتونات مختصة في مسائل التنظيم القضائي وكذلك في الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية. وتعترف المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات بالصلاحية الدستورية للسلطات الكانتونية في الملاحقة والبت "في المخالفات المنصوص عليها في القانون الحالي، وفقا لأحكام إجراءات القوانين الكانتونية". وهكذا فإن لكل من الكانتونات البالغ عددها ٢٦ كانتونا تشريعها الخاص فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والشرطة. بيد أن القضاء الدستوري الاتحادي المتعلق بالحريات الأساسية يرسي مبادئ تكون الكانتونات ملزمة بها. وعلى الرغم من العدد الكبير للإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية المميزة، فإن التقرير الحالي يعطي لمحة موجزة عن الحلول المعتمدة من جانب الكانتونات في مجالات تطبيق العهد.

١١٦- إن حرية الفرد وأمنه مكفولان، في النظام القانوني السويسري، بالحق الدستوري غير المكتوب في الحرية الشخصية الذي لا يحمي نص الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤، صراحة، إلا بعضاً من جوانبه، فهو يحظر الاحتجاز بسبب عدم سداد دين (الفقرة ٣ من المادة ٥٩) والحكم بالإعدام بسبب جنحة سياسية (الفقرة ١ من المادة ٦٥)، فضلا عن العقوبات الجسدية (الفقرة ٢ من المادة ٦٥). وتشكل الحرية الشخصية، وفقا للقضاء، جزءا من القانون الدستوري الاتحادي غير المكتوب، لأنها تعتبر الشرط الأساسي لممارسة جميع الحريات الأخرى وهي بالتالي عنصر أساسي في النظام العام السويسري[٤٩]. وبما أن توافر إمكانية تقدير حالة معينة والتقرير بالاستناد إليها هي أيضا شرط أساسي لممارسة العديد من الحقوق الدستورية، فإن السلامة النفسية للكائن البشري هي أيضا محمية بالحرية الشخصية[٥٠]. ويتعلق الأمر بحق أساسي من حقوق الإنسان غير القابلة للسقوط أو التصرف، يتمتع به الأشخاص الطبيعيون السويسريون والأجانب على السواء. ولا يجوز فرض قيود عليه إلا لأسباب ينص عليها التشريع (انظر أدناه) ووفقا للإجراءات القابلة للتطبيق. ويجوز للقصر القادرين على التمييز وللمحجور عليه التمسك، بصورة مستقلة، بحرياتهم الشخصية عن طريق الطعون المنصوص عليها في القانون العام[٥١].

١١٧- وفيما يتعلق بضمان حرية الشخص وأمنه وكذلك منع جميع أشكال الاحتجاز التعسفي (حرية التنقل)، فإن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تكمّل ضمان الحرية الشخصية.

أنواع الاحتجاز

١١٨- تعدد المادة ٥-١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو شامل الحالات التي يجوز فيها حرمان الفرد من حريته. وبما أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزء لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري، فإن المحكمة الاتحادية تطبّق هذا التعداد بالإضافة إلى الأحكام القضائية لأجهزة الاتفاقية عندما تجسد محتوى القانون الدستوري غير المكتوب[٥٢]. وتكون المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، شأنها شأن المادة ٩ من العهد، واجبة التطبيق على جميع أشكال الاحتجاز بغض النظر عن أسبابها. وينطبق ذلك أيضا على الأحكام التأديبية المستندة إلى قانون العقوبات العسكري[٥٣]. وبالإضافة إلى ذلك تنص بعض قوانين الكانتونات للإجراءات الجنائية على احتجاز لمدة قصيرة كعقوبة على رفض الإدلاء بشهادة في دعوى ما (أحكام قمعية). وهذا التنظيم، من الناحية المبدئية، لا يتنافى مع المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بيد أن القانون الكانتوني الذي ينص على نحو منتظم على أحكام من هذا القبيل تطبق في كل قضية جنائية وبحق كل شاهد عاص تكون، في هذا الشكل العام، متنافية مع الحرية الشخصية[٥٤].

١١٩- وقد حُكم بأن إلقاء القبض من جانب الشرطة (أو الاحتجاز من جانب الشرطة) لمدة تتراوح بين ٤ و٦ ساعات لأغراض تحديد الهوية يشكل بالطبع قيدا على الحرية الشخصية ولكن لا يشكل حرمانا من الحرية طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٥٥]. في حين أن الاحتجاز في زنزانة لمدة أربع ساعات يشكل حرمانا من الحرية[٥٦].

١٢٠- وينص القانون الاتحادي الخاص بالتعامل الدولي في المسائل الجنائية الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٥٧]، على أنه يجوز إلقاء القبض على كل أجنبي لأغراض التسليم، إما بموجب طلب صادر عن المكتب المركزي الوطني لانتربول أو عن وزارة العدل لدولة أخرى، أو بالاستناد إلى الأوصاف الدولية للشخص الذي ترد أوصافه في قائمة المطلوبين من جهة القضاء (المادة ٤٤ من القانون). ومكتب الاتحاد للشرطة هو الذي يصدر الأمر بالقبض. ويجوز لمكتب الاتحاد للشرطة العدول عن القبض، لا سيما إذا اتضح أن الشخص الملاحق لن يتهرب من التسليم ولن يعيق مسار التحقيق أو إذا أمكن تقديم دليل على الفور يبرئ الموقوف (المادة ٤٧). ويجوز أيضا للمكتب الاتحادي تطبيق تدابير أخرى غير الاحتجاز إذا كان الشخص الملاحق لا يتحمل الحبس أو كانت هناك أسباب أخرى تبرر ذلك (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٧). ويتم هذا الاحتجاز لمدة أقصاها ١٨ يوما (و٤٠ يوما إذا كانت هناك أسباب خاصة تبرر ذلك). وتستمر مدة الاحتجاز أثناء إجراءات التسليم إذا اتضح جلياً من المستندات المؤيدة لطلب التسليم جواز هذا الاحتجاز (المادة ٥١ من القانون). واخيرا، يجوز للشخص الملاحق أن يطلب في أي وقت الإفراج عنه (المادة ٥٠).

١٢١- وينص الباب السادس من القانون المدني السويسري (بشأن حرمان الشخص من حريته من قبيل المساعدة) أنه "يجوز وضع أو حجز شخص راشد أو محجور عليه في مؤسسة ملائمة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتقديم المساعدة الشخصية إليه بسبب التخلف العقلي أو ضعف العقل أو الإدمان على الكحول أو المخدرات أو في الحالات القاسية للأشخاص المتخلى عنهم".

١٢٢- بيد أن وضع الشخص في مؤسسات مناسبة، الذي تكون الكانتونات هي المسؤولة عن تحديده، يقتضي إجراء فحص نفسي مسبق (إلا في الحالات الملحة والأمراض النفسية فقط، المادة ٣٩٧(هـ) (٥) من

القانون المدني السويسري)، يسوغ ضرورة اتخاذ التدبير[٥٨]. ويجب إجراء فحص مماثل مجددا كلما اتـُخذ قرار بمواصلة الحجز[٥٩].

١٢٣- وتنص التشريعات الخاصة بمكوث وإقامة الأجانب بالإضافة إلى تلك المتعلقة باللجوء على شكلين من أشكال حرمان الشخص من حريته وهما: الاحتجاز بقصد إعادة الشخص إلى بلده الأصلي أو طرده (المادة ١٤ من القانون الاتحادي الخاص بمكوث وإقامة الأجانب، الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٣١، والوارد أدناه) والحجز (المادة ١٤(د) من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب، انظر الفقرة ١٢٥ أدناه).

١٢٤- ويجوز تقرير الحجز إذا كان أمر إعادة الأجنبي إلى بلده الأصلي أو طرده نافذا وإذا كانت هناك افتراضات متينة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيحاول الإفلات من الإبعاد. وتتخذ سلطات شرطة الأجانب للكانتونات المعنية هذا التدبير لمدة أقصاها ٤٨ ساعة. ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من السلطة القضائية. وهي لا تتعدى في جميع الأحوال مدة ٣٠ يوما.

١٢٥- أما الحجز الذي كان تدبيرا واجب التطبيق عندما يكون الإبعاد أو الطرد غير ممكن وليس هناك أسباب معقولة تجيز الطرد (المادة ١٤(أ) من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب) ويكون وجود الأجنبي يهدد على نحو جسيم أمن البلاد أو الكانتون أو يشكل خطرا جسيما على النظام العام، فقد أُلغي اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥. والواقع أن التشريعات المتعلقة بشرطة الأجانب واللجوء، قد أُعيد النظر فيها مؤخرا لا سيما فيما يتعلق بمسائل الحرمان من الحرية. وهكذا، فقد تمت الموافق على قانون اتحادي خاص بتدابير الإكراه المتعلقة بشرطة الأجانب، باستفتاء شعبي طـُرح في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأصبح القانون ساريا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وسيتم عرض محتوى ومدى هذا القانون الجديد في إطار العرض الشفوي للتقرير الحالي.

الفقرة الفرعية ٢

١٢٦- وتنص معظم قوانين الكانتونات للإجراءات على أنه يجب لدى القبض على شخص إبراز أمر خطي بالقبض يشير إلى الوقائع المنسوبة إليه وكذلك إلى أسباب القبض (المادة ٤٦ من القانون الاتحادي الخاص بالإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٤؛ والمادة ١٠٨ من قانون أوري للإجراءات الجنائية، والمادة ٢٧ من قانون شفيتز للإجراءات الجنائية، والمادة ٦٢ من قانون أوبفالد للإجراءات الجنائية، والمادة ٥٩ من قانون نيدفالد للإجراءات الجنائية، والمادة ١١ من قانون فريبورغ للإجراءات الجنائية، والمادة ٤٣ من قانون سولور للإجراءات الجنائية، والمادة ٥٥ من قانون مدينة بال للإجراءات الجنائية، والمادة ٢٩ من قانون ريف بال للإجراءات الجنائية، والمادة ١٥٣ وما يتبعها من قانون شافوز للإجراءات الجنائية، والمادة ٩٩ من قانون آبنزيل رود إكستيريور للإجراءات الجنائية، والمادة ٩٣ من قانون سانغال للإجراءات الجنائية، والمادة ٨٣ من قانون كريزون للإجراءات الجنائية، والمادة ٦٩ من قانون آرغوفي للإجراءات الجنائية، والمادة ١١٧ من قانون ترغوفي للإجراءات الجنائية، والمادة ٣٥ من قانون تيسان للإجراءات الجنائية، والمادة ٦٧ من قانون فاليه للإجراءات الجنائية، والمادة ٣٦ من قانون جنيف للإجراءات الجنائية). ويجب استثناء حالة التلبس بالجريمة، التي يفترض فيها اصدار الأمر في وقت لاحق. وتنص قوانين كانتونات أخرى على إبلاغ المحتجز بالتهم المنسوبة إليه وأسباب الاحتجاز أثناء استجوابه الأول، منها زوريخ ولوسرن وغلاريس وزوغ وآبنزيل رود إكستيريور ونيوشاتل. في حين تنص كانتونات أخرى على التبليغ الخطي بالمخالفة المنسوبة

أثناء إلقاء القبض ومن ثم عرض الظروف والملابسات المسببة للقبض أثناء الاستجواب الأول (بيرن وفو وجورا).

١٢٧- ولم يتوان المجلس الاتحادي، في موقفه من تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، عن الإشارة إلى ما يلي:

"يتمتع كل شخص تم القبض عليه من جانب الشرطة بالحق، الناشئ خاصة عن الحرية الشخصية المكفولة بالدستور الاتحادي وبالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إبلاغ أقاربه على الفور أو من يحل محلهم من الغير، بتوقيفه. ويجب إبلاغ الشخص الموقوف بحقه على الفور. ويجب أن تكون الاستثناءات من هذا المبدأ محددة بوضوح وأن تكون للقرارات الاستثنائية مسبباتها. وإذا انتفت احتمالات التواطؤ، فيجوز، عموما، للمحتجز للنظر الاتصال بنفسه بقريب بل مع الغير"[٦٠].

١٢٨- بيد أنه لا توجد، بصورة عامة، أحكام صريحة في قانون الكانتونات تخوّل الشخص الموقوف في الظروف المذكورة أعلاه الحق في إبلاغ قريب أو الغير بتوقيفه أو الاتصال بمحام. ولا يتمتع الموقوف، مبدئياً، بالحق في الاستعانة بمحام إلا بعد أن يستمع له القاضي في الجلسة التمهيدية[٦١]. وهذه الإمكانية متاحة إذاً، ما عدا في الحالات التي يقتضي فيها التحقيق فرض قيود محددة والتي ينص عليها بالتحديد قانون الكانتونات. أما فيما يتعلق بالحق في إبلاغ الأقارب، فإن القانون لا ينص عليه صراحة إلا بعد احتجاز الشخص في الحبس المؤقت، ويتعين عندئذ على قاضي التحقيق إبلاغ أقارب المحتجز[٦٢] .

١٢٩- ولئن كانت العادة تقضي، على الرغم من انعدام الأحكام الصريحة في هذا الصدد، بأن يكون للمحتجز الحق في إبلاغ أقاربه على الفور، فإن المجلس الاتحادي رأى مع ذلك، في موقفه الآنف الذكر، أن إجازة الاستعانة بمحام منذ بداية الاحتجاز للنظر لغرض الاستجوابات الأولية على يد الشرطة يعتبر مفارقة، ما دامت إجراءات الكانتونات تستبعد ذلك في المراحل التالية حتى انتهاء الجلسة التمهيدية المعقودة من جانب القاضي. ومن وجهة نظر المجلس الاتحادي، يعتبر هذا الاستبعاد مطابقا للدستور ولقضاء أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٦٣].

الفقرة الفرعية ٣

١٣٠- لا يجوز، بصورة عامة، الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد الشديد بأن المتهم قد ارتكب فعلا يعاقب عليه بموجب القانون وإذا توافرت احتمالات الهروب أو التواطؤ[٦٤]. وتقر بعض الكانتونات أيضا سبب الاحتجاز القائم على احتمال المعاودة. وعند دراسة الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن المحتجز سيرتكب جنحاً من جديد، يجب فرض شروط شديدة الصرامة، لأن سبب الاحتجاز القائم على احتمال المعاودة ينطوي على خطر حدوث تجاوزات[٦٥].

١٣١- إن قضاء المحكمة الاتحادية صارم إلى حد ما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي المسبب باحتمال الهروب. فقد وضعت المبادئ التالية:

"يمكن لجسامة العقوبة المعرَّض لها الشخص أن تشكل بالطبع مؤشرا لاحتمال الهروب، بيد أنها لا يمكن أن تشكل السبب الوحيد الذي يقوم عليه الاحتجاز. فيجب أن يكون الاحتجاز قائما على الظروف والملابسات الملموسة لكل حالة بعينها، لا سيما سلوك المتهم وحالته المادية (كشخصيته، وعلاقاته في البلد وفي الخارج، وحالته المهنية إلخ.)[٦٦]؛

"ولتدارك إمكانيات الهرب، يجب في المقام الأول اللجوء إلى تدابير أقل جسامة من الاحتجاز، كإلزام المتهم بالحضور أمام السلطات على فترات منتظمة[٦٧]؛

"إن إمكانية الإفراج بكفالة تنبثق من مبدأ التناسب فيجب ألا يشكل مبلغ الكفالة مانعا، ومن المستصوب مراعاة الإمكانيات المادية للمتهم وأقاربه[٦٨]؛

"يجب أن تضمن الكفالة المثول أمام المحكمة، لا أن تتخذ شكل العقوبة التبعية[٦٩]".

وهذه المبادئ تأخذ بها عموما قوانين الكانتونات. ويمكن، على سبيل المثال، الإشارة إلى المادة ٥٣ وما يتبعها من للقانون الاتحادي للإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٤، الذي يرتب مسألة الإفراج بكفالة.

١٣٢- وتنص قوانين الكانتونات للإجراءات الجنائية، طبقا للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أنه يجب تقديم الشخص الذي يُقبض عليه إلى السلطة المختصة[٧٠] خلال فترة تتراوح بين ٢٤ و٤٨ ساعة اعتبارا من ساعة إلقاء القبض عليه (وتنص المادة ٤٧ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٤، على أنه يجب سماع المتهم "في مدة لا تتجاوز اليوم الأول من أيام العمل اللاحق لليوم الذي احتُجز فيه الشخص"). وقد حدث أن حدد القضاء أن حق الشخص في أن يُقَدَّم إلى السلطة دون إبطاء لا يسري إلا على القبض على شخص لا على اتخاذ قرار بتمديد الحبس الاحتياطي[٧١]. ويجب أن تكون السلطة المختصة مخولة صلاحية الإفراج عن المحتجز، عند الاقتضاء بكفالة، أو الإبقاء على الاحتجاز بقرار مسبب. ويجوز للشخص المعني أن يطلب من القاضي الموكل بالقضية الإفراج عنه، وتتاح له أيضاً إمكانية الطعن (انظر مثلا المادة ٤٧ وما يتبعها من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٤ وما يليها، وانظر أدناه الفقرة ١٣٥).

١٣٣- ولكل محتجز في إطار الحبس الاحتياطي الحق في أن يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو في الإفراج عنه، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك المادة ٩ من العهد الحالي. وفي بعض الأحيان يكون من الصعب عمليا تقدير المدة المعقولة للحبس الاحتياطي. فقوانين الإجراءات الجنائية تقضي عموما بالإفراج عن المحتجز "فور انتفاء الأسباب التي تبرر الاحتجاز" (انظر، مثلا، المادة ٥٠ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٤). ومن المستصوب الموازنة بين مصلحة المحتجز في استرجاع حريته والمصلحة العامة في فعالية الإجراءات. ويكون للظروف والملابسات الخاصة بكل حالة بعينها دور رئيسي في هذا السياق. فلتحديد ما إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي قد تعدت المدة المعقولة، يؤخذ في الحسبان صعوبة التحقيق وطريقة إجراء التحقيق فضلا عن موقف المتهم[٧٢]. ويمكن بالاستناد إلى هذه المعايير اعتبار فترات الاحتجاز الطويلة نوعا ما كفترات معقولة. ففي قضيتين قديمتي العهد تتعلقان بسويسرا، لم تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مدتي الاحتجاز

البالغتين ٣٠ و٣٥ شهرا لكل منهما مجاوزتين للحد بالنظر إلى تعقيد الدعويين وعدد الطعون التي قدمها المعنيون بالأمر (لا يقل عن ١٧ طعنا في كل من الحالتين) والعناية التي بذلتها سلطات التحقيق[٧٣]. وانتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى النتيجة ذاتها فيما يتعلق باحتجاز دام أربعة أعوام وثلاثة أيام في قضية مخالفات اقتصادية شديدة التعقيد. وفيما يتعلق بسير هذه الدعوى الاستثنائية جدا ذكّرت المحكمة على الأخص بما يلي:

"يجب ألا يترتب على حق المتهم في الاستعجال الخاص في النظر في قضيته، الضرر بالجهود التي يبذلها رجال القضاء من أجل تأدية مهامهم مع العناية اللازمة. والواقع أنه لم يتبين للمحكمة وجود أي فترة لم يجر فيها المحققون البحوث بالسرعة اللازمة ولا أي تباطؤ ناشئ عن نقص محتمل في عدد الموظفين أو المعدات. وبناء على ذلك، فإن طول مدة الاحتجاز سبب الطعن تبدو منسوبة، في الأساس، إلى التعقيد الاستثنائي للقضية وسلوك المدعي. وصحيح أن هذا الأخير غير ملزم بالتعاون مع السلطات، ولكن عليه أن يتحمل ما كان لموقفه من آثار على سير التحقيق"[٧٤].

١٣٤- وتطبق المحكمة الاتحادية معيارا أخيرا في دراسة مدة الحبس الاحتياطي، فوفقا لقضائها، ورغم أنه لا يمكن أن يؤخذ أي مأخذ على سلطات التحقيق يتعلق ببطء التحقيق، فإن مدة الاحتجاز المماثلة تقريبا للعقوبة التي يمكن أن يتعرض لها المتهم، لا يمكن اعتبارها مدة معقولة[٧٥].

الفقرة الفرعية ٤

١٣٥- في المسائل الجنائية: تنص جميع الإجراءات الجنائية للكانتونات على إمكانية الطعن في الاحتجاز أو التوقيف. وتتيح معظم الكانتونات إمكانية الطعن مباشرة أمام المحكمة[٧٦]. ولكن بعض الكانتونات تطبق نظاما يتعين على المحتجز بموجبه أن يستأنف أولا أمام السلطة التي أمرت بالتدبير ومن ثم الطعن أمام المحكمة إذا كان القرار سلبيا (ريف بال وسانت غال وتورغوفي). وأخيرا، عيّنت كانتونات محددة فضلا عن الاتحاد (الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤٧ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٤) قاضيا خاصا يكون مسؤولا عن هذه الطعون ("Haftrichter"). ويمكن أيضا الطعن في كل قرار يأمر بتمديد الحبس الاحتياطي[٧٧] وكذلك في حالة السجن بعد اطلاق السراح. ونشير أخيرا إلى أن القانون الاتحادي الخاص بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ينص على إمكانية الطعن أمام غرفة الاتهام في المحكمة الاتحادية في التوقيف بقصد تسليم المتهم، خلال الأيام العشرة التالية للتوقيف.

١٣٦- وفي المسائل المدنية: يجب تنفيذ الحرمان من الحرية لأغراض المساعدة، بموجب القانون المدني، وفقا للقواعد التالية: (المواد من ٣٩٧(أ) إلى ٣٩٧(و) من القانون المدني السويسري):

يجوز للشخص المعني أو أحد أقاربه أن يقدم استئنافا خطيا إلى القاضي في الأيام العشرة التالية للتبليغ بقرار الحجز (أو بتمديده) من جانب السلطات المختصة (هي مبدئيا السلطات الأصلية). ويجب أن يبلَّغ الشخص بأسباب القرار وبحقه في تقديم استئناف إلى القاضي. ويجب تكرار التبليغ عند دخول السجن أو رفض طلب اطلاق السراح؛

ويجب إحالة طلب القرار القضائي مباشرة إلى القاضي المختص، الذي يبت في المسألة وفقا لإجراءات الكانتون التي ينبغي أن تكون بسيطة وسريعة وتتضمن الاستماع إلى الشخص في محكمة من محاكم أول درجة[٧٨]؛

وعند الاقتضاء، يوفر القاضي للشخص المعني مساعدة قانونية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفراج عن الشخص، من غير أي طلب بذلك، ما إن سمحت بذلك حالة الشخص المعني (المادة ٣٩٧(أ) من القانون المدني السويسري)[٧٩].

١٣٧- أما فيما يتعلق بشرطة الأجانب واللجوء، فيجوز وفقا لتشريع الكانتون الطعن في الحجز بقصد إعادة الشخص إلى بلده الأصلي أو طرده. وفي الدرجة النهائية، فإن المحكمة الاتحادية، التي تُرفع لديها الدعوى عندما تكون جميع شروط الطعن بالقانون الإداري مستوفاة، هي التي تبت في المسألة. وفيما يتعلق بمسائل الحجز، يجب أن يكون الطعن بطريق القانون الإداري أمام المحكمة الاتحادية.

١٣٨- وبموجب الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٩ من العهد، يتعين على المحكمة، التي ترفع لديها دعوى الطعن في الاحتجاز أو في طلب الإفراج عن شخص، أن تفصل في الدعوى دون إبطاء. وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن بعدها المحكمة الاتحادية، أنه، وفقا للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة بعينها وفي الحالات القليلة التعقيد، تعتبر فترات الاحتجاز لمدة ٤٦ و٤١ و٣٠ بل ١٥ يوما متنافية مع هذا الشرط[٨٠].

الفقرة الفرعية ٥

١٣٩- لكل من كان ضحية توقيف غير قانوني الحق في الحصول على التعويض، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يسري ذلك على من وُضع بصورة قانونية في الحبس الاحتياطي (بسبب احتمال الهرب مثلا) بسبب الاشتباه في أنه ارتكب جنحة جسيمة ولكن التحقيق برأه فيما بعد[٨١]. بيد أن الأغلبية العظمى من الكانتونات تنص على نوع من التعويض في هذه الحالات أيضا[٨٢]، مما يجعل القانون السويسري مطابقا للفقرة الفرعية ٥ من المادة ٩ من العهد، وإن كان ينبغي تفسير ضمانات هذا الحكم على أنها تذهب أبعد من أحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة ١٥ من القانون الاتحادي الخاص بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية على دفع تعويضات وفقا لقانون الكانتونات أو قانون الاتحاد في جميع حالات الاحتجاز غير المبرر الذي يؤمر به أثناء إجراءات تتخذ في سويسرا وفقا لهذا القانون أو في الخارج بناء على طلب السلطة السويسرية.

١٤٠- ولكي يكون للشخص الحق في المطالبة بتعويض يشمل الضرر المادي (كخسارة ربح وتكاليف الدعوى) وكذلك الضرر المعنوي، فيجب أن يكون قد تعرَّض لانتهاك ذي جسامة محددة، وهو ما ينطبق في معظم الأحوال على الاحتجاز غير القانوني أو غير المبرر. لكن المحكمة الاتحادية ترى أن الاحتجاز الذي يدوم أربع ساعات لا يترتب عليه حق في التعويض عن ضرر مادي غير مثبت[٨٣].

١٤١- ويجيز قضاء سويسرا، على غرار البلدان الأخرى، استبعاد كل تعويض إذا كانت الضحية قد حرضت خطأ على القبض عليها أو الإبقاء على احتجازها[٨٤]. وتجدر الإشارة إلى أن رفض الجواب على أسئلة المحققين لا يعتبر بصفة عامة سلوكا خاطئا.

المادة ١٠

الفقرتان الفرعيتان الأولى والثالثة

عموميات

١٤٢- تتمتع الكانتونات، بموجب النظام الاتحادي لسويسرا، باختصاص تنفيذ العقوبات وتدابير الحرمان من الحرية. وهذا يعني أن لكل من الكانتونات البالغ عددها ٢٦ كانتوناً سلطة تنفيذية خاصة بها، فيما يتعلق بالحرمان من الحرية بالاستناد إلى القانون المدني والجنائي على السواء[٨٥]. ونحاول في الفقرات التالية تقديم وصف مجمل لمختلف أنظمة الحرمان من الحرية وإعطاء صورة عن كيفية ضمان منح المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تليق بكرامة الإنسان. وتشير هذه الفقرات إلى شروط الفقرتين الفرعيتين الأولى والثالثة من المادة ١٠ من العهد.

الحرمان من الحرية وفقاً لقانون العقوبات

١٤٣- لم يكن لدى سويسرا قانون جنائي موحد لمجمل البلد إلا منذ عام ١٩٤٢. وعلى الرغم من أن الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبات هي في المقام الأول من اختصاص الكانتونات، فإن القانون الجنائي السويسري الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ والمراسيم الملحقة به تتضمن أيضا أحكاماً إطارية تتعلق بتنفيذ العقوبات، وعلى الأخص بأهداف ومهمات التنفيذ والعقوبات المتنوعة وشتى أنواع السجون وكذلك بالأشكال الرئيسية للتنفيذ. كما ان الاتحاد يمارس حق الرقابة العليا على تنفيذ العقوبات، ويجوز له بموجبه النظر من تلقاء نفسه في أحكام الكانتونات واتخاذ التدابير بشأنها إذا كانت المصالح العامة الهامة متضررة أو مهددة على نحو جسيم، من جراء تطبيق غير صحيح لقانون الاتحاد (المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السويسري الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧). وإلى جانب هذه الرقابة يتمتع السجناء بالحق في الطعن أمام المحكمة الاتحادية في قرار كانتونٍ من الدرجة النهائية. وأخيرا، يمارس الاتحاد سلطة مباشرة على تنفيذ العقوبات من خلال منح الإعانات سواء فيما يتعلق ببناء أو اصلاح السجون للراشدين أو اصلاحيات الأحداث، أو فيما يتعلق باستخدام هذه الاصلاحيات أو بالمشاريع الرائدة التي تتم في هذا المجال.

١٤٤- وينص قانون العقوبات السويسري على ثلاثة أشكال لعقوبات الحرمان من الحرية وهي: الاحتجاز والحبس والسجن (المادة ٣٥ وما يتبعها من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات). فتكون مدة الاحتجاز من يوم كحد أدنى وثلاثة أيام كحد أقصى، وتكون مدة الحبس من ثلاثة أيام إلى ثلاثة أعوام مبدئيا ومدة السجن من عام إلى عشرين عاماً، ولكن يجوز في بعض الحالات الحكم بالسجن المؤبد. ويجوز للقاضي الحكم مع ايقاف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات التي لا تتعدى مدتها ١٨ شهرا.

١٤٥- وعمليا، لا يختلف تنفيذ عقوبة السجن على الاطلاق عن عقوبة الحبس. في حين أنه لا يجوز تنفيذ الاحتجاز مع غيره من العقوبات أو تدابير الحرمان من الحرية. كما أن المحكوم عليه بالاحتجاز يتمتع بميزة إمكانية اختيار العمل بنفسه[٨٦].

١٤٦- ويجوز للقاضي، في حدود شروط محددة، أن يقرر في حكمه إرجاء تنفيذ العقوبة والأمر بتدبير لمدة غير محدودة يحل محلها. والواقع أن قانون العقوبات السويسري ينص، فيما يتعلق بالمجرمين الراشدين، على التدابير التالية: معالجة المجرمين الشاذين والمدمنين على الكحول والمخدرات وكذلك حجز المجرمين بالعادة (المادة ٤٢ وما يتبعها من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات) وتدريب الشباب الراشدين على العمل (من ١٨ إلى ٢٥ عاما، المادة ١٠٠ مكررا وما يتبعها من الباب الخامس).

١٤٧- ويُحكم دوما، من باب التسهيل، بالتدابير المتعلقة بالمجرمين الشاذين والمدمنين على الكحول والمخدرات (المادتان ٤٣ و٤٤ من قانون العقوبات)، إذا اتضح من الفحص الطبي أن المحكوم عليه هو من جهة بحاجة إلى العلاج ومن جهة أخرى أهل للحصول على هذا العلاج. كما يجب أن تكون الشروط التالية مستوفاة، فيجب أن يكون للمخالفة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشذوذ ويجب أن تكون درجة الإدمان على الكحول أو المخدرات للمجرم ذات جسامة محددة.

١٤٨- ويجوز للسلطة المختصة النظر من تلقاء نفسها فيما إذا كان يجب الأمر بالإفراج المشروط أو الإفراج قيد التجربة من التدبير وفي تحديد موعد تنفيذ ذلك. ويجب أن تنظر أيضا مرة في السنة على الأقل فيما إذا كان يجب الإفراج عن مجرم من سجن المجرمين الشاذين أو المدمنين على الكحول أو المخدرات وفقا للمادتين ٤٣ و٤٤ من قانون العقوبات (والمادة ٤٥-١ من القانون المدني السويسري). وينبغي في جميع الأحوال إلغاء التدابير بمجرد انتفاء الأسباب التي كانت تقوم عليها. ويقرر القاضي عندئذ فيما إذا كانت العقوبة المحكوم بها في الأصل ما زالت واجبة التنفيذ بعد وفي كيفية تنفيذها، وهو أمر قلما يحدث في الحياة العملية. وتنفَّذ هذه التدابير بصورة عامة في مؤسسات تعنى بالمدمنين على الكحول أو على المخدرات، وحتى في مشاف للأمراض النفسية، وهذا يعني في مؤسسات عامة أو خاصة تستخدم في المقام الأول لعلاج غير المجرمين. ويجوز في حالات استثنائية تنفيذ هذه التدابير في إطار السجون، بل يجوز للقاضي، في حالات خاصة جدا، الأمر بالمعالجة غير المعطَّلة، الذي قد يعلّق تنفيذ العقوبة أو لا يعلّقها.

١٤٩- وحجز المجرمين بالعادة، على النحو الذي نصت عليه المادة ٤٢ من قانون العقوبات، هو قبل كل شيء تدبير أمني. ويجب أن تكون مدة الحجز، فيما عدا استثناءات محددة، ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، على ألا تقل في جميع الأحوال عن ثلاثة أعوام. ويجوز إلغاء التدبير بعد انقضاء المدة وإذا كان التشخيص ايجابياً، وإذا حُجز الشخص من جديد، فتكون مدة الحجز الجديدة، كقاعدة عامة، خمسة أعوام. وينفَّذ التدبير عموما في سجن للمعاودين.

١٥٠- ويمكن للمجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٥ عاما أن يفيدوا من تدبير خاص وهو التدريب على العمل (المادة ١٠٠ وما يتبعها من قانون العقوبات). وتكون مدة هذا التدبير عاما كحد أدنى وأربعة أعوام كحد أقصى. ويطبق هذا التدبير على الشباب الراشدين الذين يكونون، على الرغم من الاضطرابات في نمو شخصياتهم، قابلين لإعادة التأهيل. ولا تطبق العقوبة إلا في دار للتأهيل المهني منفصل عن

السجون الأخرى لتنفيذ العقوبات والتدابير. وإلى جانب التدريب المهني، تبذل جهود من أجل التنمية الشاملة لشخصيات الشباب الراشدين، ويفترض ذلك استخدام مناهج اجتماعية تعليمية وعلاجية.

١٥١- وهناك خمسة دور للتأهيل المهني للشباب الراشدين، تتسع لما مجموعه زهاء ١٩٥ مكاناً. وتضم اثنتان من هذه المؤسسات فرعا مغلقا، ويستخدم واحد منهما في هذا الشكل بالفعل، ولكنها تطبقان، مبدئياً، النظام المفتوح كإصلاحيات الأحداث الأخرى(٨٧).

١٥٢- ويفرض القانون الاتحادي على الكانتونات اتخاذ تدابير لإنشاء سجون تستجيب لشروط القانون الساري للعقوبات أو التدابير المتعين تنفيذها (المادة ٣٨٢ وما يتبعها من قانون العقوبات). ويجوز، في إطار بعض التدابير الخاصة، إنشاء سجون خاصة (المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات). أما فيما يتعلق بالسجون المخصصة للنساء وسجون كانتون تيسان الايطالي، فإن المجلس الاتحادي يجيز في حالات استثنائية الخروج على مبدأ الفصل بين شتى السجون (الفقرتان الفرعيتان ٢ و٣ من المادة ٣٩٧ مكرراً من قانون العقوبات). وقد أصدر مجلس الاتحاد، حتى اليوم، لوائح مخالفة لمبادئ الفصل بين السجون فيما يتعلق بالسجون المخصصة للنساء فقط، وهي ترد في المواد ٣٧ و٣٩ و٤٢ و١٠٠ مكرراً من قانون العقوبات. وتكون الحالات الاستثنائية هذه مرتبطة بشروط محددة وتخضع لموافقة الوزارة الاتحادية للعدل والشرطة، (المادة ١ من المرسوم رقم ٢ من قانون العقوبات السويسري).

١٥٣- وهكذا، فإن سويسرا تحتوي على ما يزيد عن ١٠٠ مؤسسة للاحتجاز، وكثيرا ما تكون مرتبطة بالحبس الاحتياطي ونادرا ما تتسع لما يزيد عن ٥٠ مكانا. وتتسع هذه السجون لما مجموعه زهاء ٣ ٠٠٠ مكان لتنفيذ العقوبات القصيرة المدة والحبس الاحتياطي. وهي تكون مزودة، قدر الإمكان، بزنزانات بسرير واحد مع مياه جارية ومراحيض، ويوجد أيضا في السجون الكبيرة بعض الزنزانات بسريرين أو ثلاثة.

١٥٤- أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات على الجانحين المبتدئين، أي الجانحين الذين لم يدانوا بأي تهمة في السنوات الخمس السابقة، فهناك عشرة سجون تتسع لما مجموعه ٢٠٠ ١ مكان تقريبا. وهي تستخدم عادة في إطار نظام مفتوح أو شبه مفتوح. ويعمل فيها مساعد متفرغ لكل اثنين أو ثلاثة من المحتجزين(٨٨). وتكفل ستة سجون تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المعاودين ويمكن أن تستوعب زهاء ٥٠٠ ١ من المحتجزين. ويطبق فيها النظام المغلق. وهي تضم مساعداً متفرغاً لزهاء اثنين من المحتجزين. وهناك أخيرا خمسة سجون تطبق نظاما أكثر تحررا وهي تستخدم للتحضير من أجل اطلاق السراح (نظام نهاية العقوبة)، حيث يعمل المحتجزون بصورة عامة في الخارج. ويتسع كل من هذه السجون لعدد يتراوح بين ١٠ و٤٠ مكانا.

١٥٥- وينص قانون العقوبات (المادة ٣٧) على أنه "يجب تنفيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يتيح تطبيق إجراء تربوي على المحتجز وتحضير عودته للحياة الحرة". ويرد وصف أدناه لأهم السبل المتاحة لبلوغ هذا الهدف. بيد أن من المستصوب الإشارة إلى أن هذه السبل غير واجبة التطبيق إلا جزئيا على العقوبات القصيرة المدة.

١٥٦- نظام تنفيذ العقوبة على مراحل. يمر المسجون بعدة مراحل للتنفيذ تترك له تدريجيا مزيدا من الحرية. وتتمثل المرحلة الأولى في الاحتجاز داخل زنزانة. وهي نادرة عملياً، وتدوم عموما بضع ساعات أو

أيام وحتى بضعة أسابيع في حالات نادرة. ولا يكون للمسجون، خلال هذه الفترة التي تهدف إلى تحضير التنفيذ، أي اتصالات مع غيره من المسجونين، ويقيم ويعمل داخل الزنزانة. وخلال المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاحتجاز الجماعي، التي يمكن أن تدوم حتى نهاية العقوبة، لا يمكث المسجون في زنزانته إلا في وقت الراحة وجزء من أوقات الفراغ. في حين أنه يمضي أوقات العمل والفراغ والوجبات بالاشتراك مع الغير. ويمكن أن يسمح للمسجون أثناء هذه الفترة بمزاولة نشاط أو حضور دورة خارج السجن. أما المرحلة الثالثة للتنفيذ، فهي مرحلة شبه الحرية، التي تطبق داخل سجن نهاية العقوبة، ولا تبدأ مبدئيا إلا اعتبارا من انقضاء نصف مدة العقوبة. وأخيرا، يمكن أن تبدأ مرحلة الإفراج المشروط مع فترة تجريبية بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها.

١٥٧- وتوفير المساعدة في مرحلة ما بعد السجن (المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات)، تكفلها خدمات الرعاية التي تكون مسؤولة عن متابعة من يفرج عنهم. ويمكن أن تكون هذه الخدمات عامة أو خاصة. وتتدخل منذ بداية الاحتجاز وتتمتع بالحق في الزيارة بحرية منذ بداية الحبس الاحتياطي وحتى اطلاق سراح المسجون.

١٥٨- التدريب على الحياة العادية. يمثل ذلك المفهوم الرئيسي لسياسة السجون. ويقصد به تكييف الحياة اليومية في السجون مع الحياة خارجها، من خلال فرض شروط مطابقة للواقع. على أن الهدف الأدنى المنشود، هو ألا تكون قدرة المسجون على العيش في المجتمع بعد اطلاق سراحه أقل مما كانت عليه وقت سجنه.

١٥٩- العمل. يمثل العمل إحدى دعائم تنفيذ العقوبات في سويسرا، بالنظر إلى أهميته الأساسية في إعادة دمج المواطن في المجتمع. فيقضي قانون العقوبات بأن المسجون ملزم بالعمل الذي يُسند إليه: "يجب أن تُسند إليه أعمال تستجيب، قدر الإمكان، لقدراته وتتيح له بعد اطلاق سراحه تأمين معيشته". وبالتالي فإن سجون تنفيذ العقوبات المتوسطة والطويلة المدة تضم ورشات تكون مجهزة مبدئيا بمعدات حديثة يمكن للمسجونين تلقي تدريب مهني فيها. وتعمل الورشات حسب التعريفات المتداولة عادة، لا سيما بالنسبة للزبائن الخصوصيين. وإذا كان عمل المسجونين وسلوكهم باعثين على الرضا، فيتقاضى المحتجزون أجرا يبلغ، في أحسن الأحوال، زهاء ٣٠ فرنكا في اليوم. ويجوز للمحتجزين مبدئيا التصرف بثلث هذا المبلغ، في حين يودع الثلث الثاني في حساب للمشتريات (للإجازة والتحسين)، ويبقى الثلث الأخير في حساب مغلق يصرف للمسجون وقت اطلاق سراحه.

١٦٠- المعالجة والتدريب الاجتماعي. إن السجون المتنوعة المخصصة لتنفيذ العقوبات المتوسطة والطويلة المدى تختلف اختلافاً كبيراً عن بعضها بعضاً في هذا المجال. ولكن تعتمد جميعها برامج من هذا القبيل يحدد إنجازها ومحتواها وفقا لكل حالة بعينها وبالاتفاق مع السجين. وتتوافر في جميع السجون إمكانيات الاستعانة بأطباء نفسيين و/أو بعلماء نفس.

١٦١- الاتصالات مع العالم الخارجي. تعتبر أهمية إبقاء السجين على اتصال مع العالم الخارجي من الأمور المسلَّم بها في سويسرا. ويولى اهتمام خاص لعلاقات السجناء مع عائلاتهم وأصدقائهم. بيد أن هدف العقوبة ونظام الأمن وشروطه تفرض قيوداً على هذه الاتصالات. وهكذا فإن نظام أمن الدولة ونظام السجون يقضيان، على سبيل المثال، بفرض قيود شديدة على اتصالات السجين. فهو يمضي بموجبهما ٢٣ ساعة في زنزانته حيث يعمل، ويجوز فرض قيود على اتصالاته مع الخارج (الزيارات والإعلام والمراسلات) ويكون

مصحوبا بعدة حراس في حالات الخروج (النزهة اليومية، إلخ.). ويجوز للسجين الطعن في القرار الذي وُضع بموجبه في سجن معزول أو طبق بموجبه نظام أمن الدولة عليه، أمام المحكمة الاتحادية من الدرجة النهائية.

١٦٢- ويتمتع السجناء بالحق في الزيارات المنتظمة. وتجيز سلطة الكانتون المختصة هذه الزيارات على فترات يحددها نظام السجون. وهي تقتضي الحصول على تصريح خطي. ولا تفرض أي قيود على زيارات المحامي شريطة الحصول على موافقة السلطة المختصة. وتسعى إدارات السجون إلى دمج العالم الخارجي، قدر الإمكان، في حياة السجون (في إطار مباريات رياضية ومسرحيات تجمع بين الممثلين والسجناء). ويعد منح الاجازات من أهم أشكال الاتصال مع العالم الخارجي وهو في الوقت ذاته من أكثر المسائل المثيرة للجدل. وتتخذ هذه الاجازات شكلين، وهما: الاجازات الظرفية (في مناسبات العمادة والدفن ولأسباب صحية أو مهنية إلخ.) والاجازات العلائقية. ولا تمنح هذه الأخيرة إلا في حالات حسن السلوك والعمل المرضي، وكان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن السجين لن يسيء استعمال الاجازة. ولكي يحصل السجين المبتدئ على هذه الاجازات يجب أن يكون قد قضى ما يقارب سدس العقوبة وأمضى شهرين في السجن (وفيما يتعلق بالمعاود فإن هذه الفترات هي ثلث وثلاثة أشهر). وتدوم الاجازة كحد أقصى ٥٤ ساعة كل شهرين ويتضح من الاحصاءات المتاحة أن هناك نسبة من ١ إلى ٢ في المائة فقط من السجناء الذين لا يعودون إلى السجن في غضون الفترة المحددة. بيد أن حالات الجنح المرتكبة أثناء الاجازة، لا سيما فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة، تقلق الشعب وتتعالى بسببها أصوات الشجب من أجل تطبيق نظام أكثر صرامة.

١٦٣- وأتاح قضاء المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بالحرية الشخصية توضيح مبادئ محددة. وهكذا فقد رأت المحكمة الاتحادية، على سبيل المثال، أنه يجب أن يتمتع المسجون في حبس احتياطي منذ فترة تزيد عن شهر، بحق واسع في استقبال زيارات من قبل أفراد عائلته الأقرباء[٨٩]، وأن الحق في التمتع بقدر أدنى من الحركة (كساعة من التنزه يوميا في الهواء الطلق بعد مضي شهر في السجن، ونصف ساعة قبل هذه المدة)، لا يجوز أن يخضع لموافقة المسجون على تنفيذ معجّل للعقوبة[٩٠]. وبشكل عام، فقد سبق أن ذكّرت المحكمة الاتحادية، أثناء النظر في دستورية أنظمة السجون، بأنه يجب أن يقوم تدبير السجن على أساس قانوني وأن يكون للصالح العام وأن يمتثل لمبدأ التناسب. وأنه يجب أن يخضع المعنيون بالأمر، بعد سجنهم، للقيود الناشئة عن تدبير الإكراه المفروض عليهم (كالحرمان من الحرية والنظام التأديبي، إلخ.)، على ألا تتعدى هذه القيود ما يقتضيه هدف السجن والشروط المعقولة التي من شأنها ضمان العمل العادي للسجن، ويجب أيضاً أن تمتثل هذه القيود لمبدأ التناسب[٩١].

١٦٤- أما فيما يتعلق بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا[٩٢]، فيتضح من القضاء الاتحادي أن هذه النصوص، وإن كانت غير ملزمة قانونيا، فهي تشكل مبادئ توجيهية لسياسة السجون، ومن المستصوب مراعاتها لدى تفسير الحق الدستوري في الحرية الشخصية[٩٣].

١٦٥- وعلى الرغم من الحرص على إعطاء الاحتجاز طابعا إنسانيا يلائم إعادة الدمج في المجتمع، فإن تنفيذ العقوبات في سويسرا، كما في البلدان الأخرى، لا يخلو من المشاكل. ومما يزيد من حدة تفاقم الوضع، التزايد المستمر في عدد السجناء الذي غالبا ما يقتضي إجراء تغييرات غير مرضية (كتحويل قاعة الجلوس إلى زنزانات وإقامة مخيمات مؤقتة، إلخ.).

١٦٦- وقد زاد أيضا عدد السجناء الأجانب على نحو كبير في السنوات العشر الماضية. واليوم، تبلغ نسبة السجناء الأجانب ٤٥ في المائة، وهناك ما يزيد عن ٤٠ جنسية ممثلة في سجون محددة. ولا يجب عزو ذلك إلى زيادة في الإجرامية من جانب الأجانب المقيمين في سويسرا وإنما إلى الزيادة في عدد حالات توقيف الأجانب القادمين إلى البلاد بقصد ارتكاب مخالفات فيه. وغني عن البيان أن هؤلاء السجناء يثيرون مشاكل أمنية عديدة، ويعقّدون عملية تنفيذ العقوبات التي تتمحور حول إعادة الدمج.

١٦٧- وثمة مشكلة هامة أخرى وهي الزيادة الكبيرة في عدد السجناء المدمنين على المخدرات (فمن أصل ثلاثة سجناء هناك سجين مدمن على المخدرات). والواقع أنه إذا رفض هؤلاء العلاج في مركز لإعادة التأهيل، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بأي تدبير ملائم وبالتالي يسجن المجرم في سجن عادي. ويثير هؤلاء السجناء مشاكل أمنية ويقتضي الأمر، بسببهم، ممارسة رقابة على نحو منتظم من أجل الحيلولة دون الاتجار بالمخدرات داخل السجون. وأخيرا، لا يمكن في معظم الأحيان، إسناد عمل إليهم كغيرهم من السجناء أو دمجهم في أنشطة أوقات الفراغ بالنظر إلى حالتهم الجسدية والعقلية.

١٦٨- وبعد أن قامت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بزيارة لأربعة سجون في سويسرا، في تموز/يوليه ١٩٩١، قدمت تقريراً إلى المجلس الاتحادي كشفت فيه عن بعض نواحي القصور التي تتعلق بنطاق تطبيق الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٠ من العهد الحالي (تتعلق بالتمارين في الهواء الطلق والنظافة والصحة والشروط المادية للسجن والعلاقات بين موظفي السجن والسجناء إلخ.). وقد أُخذت هذه الملاحظات في الحسبان وتم تدارك نواحي القصور قدر الإمكان. بيد أنه من باب الخيال الاعتقاد بأن لا وجود على الاطلاق لسوء في المعاملة أو لشروط احتجاز غير مرضية في سويسرا. وقد تعهدت السلطات الاتحادية، في إطار ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ العقوبات وبالتعاون مع الكانتونات، بتوضيح الادعاءات بالتعرض لسوء في المعاملة وبتداركها إذا اقتضى الأمر ذلك. ويرد تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب فضلا عن ملاحظات المجلس الاتحادي في مرفق التقرير الحالي، الذي لم تدرج فيه هذه المعلومات توخيا للايجاز. ولكننا ننصح بالاطلاع عليها لأنها تعطي صورة تمثل الصعوبات التي تتم مواجهتها عمليا في إطار تنفيذ العقوبات والتدابير ومعاملة السجناء في سويسرا. وإثر زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والتوصيات التي وجهتها إلى السلطات السويسرية فقد أحالت إليها هذه الأخيرة تقريرا عن متابعة الأمور.

النظام الذي ينطبق على القصر

١٦٩- تصف الفقرات التالية النظام الذي ينطبق على الجانحين القصَّر وتستند إلى الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد.

١٧٠- لا ينطبق قانون العقوبات في سويسرا اطلاقا على من كان دون السابعة من العمر. ويعتبر قاصرا من لم يبلغ بعد سن الـ ١٨ وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات. وقانون عقوبات القصر مستقل إلى حد كبير، رغم كونه قد أدمج في قانون العقوبات، عن ذلك الذي ينطبق على البالغين (الباب الرابع من المجلد الأول والباب السابع من المجلد الثالث من القانون).

١٧١- ويقضي القانون في سويسرا بأن ينظر قاضي القصر أولا فيما إذا كانت حالة الجانح من الأحداث تتطلب إجراءً تربوياً خاصاً (يأمر باتخاذه) أو علاجاً خاصاً (يحكم باتخاذ الاجراء الواجب). وما لم يجتمع

أي من هذين الشرطين، يفرض القاضي العقوبة الواجبة. والعقوبات التي يمكن أن يفرضها على الأحداث (دون سن الـ ١٥) هي التأنيب والاجبار على أداء عمل معين والتوقف عن الدراسة. وتشمل العقوبات، بالاضافة إلى ذلك، في حالة المراهقين، الغرامة والحبس لانتفاء الحاجة إلى القضاء بالتوقف عن الدراسة. ويمكن أن يستمر الحبس، نظرياً، حتى عام واحد، وهو يدوم، في الواقع، بضعة أسابيع في المتوسط. وإجراءات العلاج هي إجراءات غير معطلة للحركة أو إجراءات مؤسسية ذات طابع طبي أو علاجي. وتشمل الاجراءات التربوية المساعدة على التربية (مساعدة الأسرة في تربية القاصر على يد أخصائيين) وإيداع القاصر عند أسرة أو في إصلاحية. وهذه المؤسسات التي تديرها في معظمها هيئات خاصة وتدعمها مع ذلك دوائر التوظيف التابعة للكانتونات والاتحاد الذي يمارس بذلك رقابة عليها تستقبل في غالبية الحالات قصراً تمت إحالتهم بموجب القانون المدني (المادتان ٣١٤(أ) و٤٠٥(أ) من القانون المدني السويسري. انظر أدناه الفقرات المخصصة للحرمان من الحرية الذي يستند إلى القانون المدني). وهذه المؤسسات مفتوحة عموماً وتسترشد بالمبادئ الاجتماعية - التربوية.

١٧٢- والجدير بالملاحظة كذلك أن المادة ٨٨ من قانون العقوبات تجيز للقاضي التخلي، عند الاقتضاء، عن فرض عقوبات. ففي عام ١٩٩٣، مثلا، خضع نحو ٧ ٩٣٠ مخالفة ارتكبها قصر لعقوبات (الحكم الواحد بالادانة يمكن أن يتناول عدة جنح). وكان الأمر يتعلق، في معظم الحالات، بمخالفات لقانون العقوبات (٦ ٤٥٠ مخالفة). وكانت المخالفات لقانون العقوبات هي في جميع الحالات تقريبا عبارة عن جنح ارتكبت ضد الذمة المالية (٥ ٠١٠)[٩٤]؛ وتعلقت ٢ ٨٥٢ جنحة بقانون السير و٩٧٢ بالتشريع الخاص بالمخدرات.

١٧٣- ويشير قانون العقوبات صراحة إلى الأنواع التالية من الدور المخصصة للأطفال (من ٧ إلى ١٤ عاماً)، وللمراهقين (من ١٥ إلى ١٧ عاما) وللأحداث (من ١٨ إلى ٢٥ عاما):

دار لتربية الأطفال (المادة ٨٤ من قانون العقوبات) والمراهقين (المادة ٩١ من قانون العقوبات)؛

دار للعلاج وإصلاحية للمراهقين ممن يعدّون من الحالات الصعبة بوجه خاص (المادة ٩٣ ثالثا من قانون العقوبات)؛

دار لتربية الأحداث على العمل (المادة ١٠٠ مكررا والمادة ٩٣ مكررا من قانون العقوبات).

وهناك حالياً ١٧٠ دارا معترفا بها أو معترفا بها مؤقتا من جانب المكتب الاتحادي للعدالة لما يناهز ٣ ٩٠٠ مكان في المجموع.

الحرمان من الحرية الذي يستند إلى القانون الدولي

١٧٤- تتناول المواد ٣٩٧(أ) إلى ٣٩٧(و) من القانون المدني الحرمان من الحرية لأغراض المساعدة. وقد ورد ذكر الشروط المتعلقة بحالات الاعتقال غير المتعمد وبالضمانات الاجرائية والقضائية المصاحبة لها في الفصل الذي خصص في التقرير السابق للمادة ٩ من العهد. وتتناول الاعتبارات التالية المشكلة الحساسة المتعلقة باحترام كرامة الفرد في إطار حالات الاعتقال هذه، خاصة في حالة العلاج النفساني المفروض.

١٧٥- وتنص المادة ٣٩٧(أ) من القانون المدني السويسري على أنه "يجوز إيداع شخص بالغ أو شخص محروم من حريته في مؤسسة ملائمة متى تعذر، بسبب الاصابة بمرض عقلي، أو بضعف عقلي، أو إدمان المخدرات السامة، أو إدمان المخدرات أو بسبب حالة تخلٍ خطيرة، تقديم المساعدة الشخصية اللازمة بطريقة أخرى.

١٧٦- و"المؤسسات"، بالمعنى المنصوص عليه في القانون المدني، ليست سوى تلك التي تخضع فيها حرية حركة النزلاء لعوائق تتجاوز قيود الاستقلال الناتجة عن أي شكل من أشكال الحياة الجماعية. ولكن لكي يكون شرط "الحرمان من الحرية" قائما، فيكفي أن يكون الشخص غير قادر على ترك المؤسسة بدون إذن؛ وليس من الضروري أن تكون المؤسسة مؤسسة مغلقة. والشرط الوارد في نعت المؤسسة بمؤسسة "ملائمة" يترك مجالا واسعا للتفسير من جانب سلطات الكانتونات. بيد أن الافتقار إلى وجود مؤسسات ملائمة لا يبرر ضرورة اعتبار كل مكان حبس مكانا ملائماً. والمسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت المؤسسة ملائمة أو غير ملائمة مسألة يجب أن تحسم وفقاً للاحتياجات والظروف الخاصة المرتبطة بايداع شخص بعينه. وبمعنى آخر، يتعلق الأمر بدراسة حالة واقعية[٩٥]. وعليه، فإن المحكمة الاتحادية قد اعتبرت أن "المؤسسة الملائمة هي تلك التي يسمح فيها التنظيم والملاك المتوافر لديها عادة بتلبية الاحتياجات الأساسية للشخص المودع فيها للحصول على الرعاية والمساعدة. وهذه قد تكون، بصفة استثنائية جدا، حالة السجن"[٩٦].

١٧٧- وتتعلق واحدة من أكثر المشاكل حساسية القائمة في إطار علاج الأشخاص المحرومين من حريتهم لأغراض المساعدة باللجوء إلى العلاج النفساني أو إلى أشكال أخرى من العلاج بدون رضا الشخص المعتقل أو قسر إرادته[٩٧].

١٧٨- ومبدئيا، تنطبق كذلك في هذا الصدد القاعدة العامة التي لا يجوز بمقتضاها أن يبدأ علاج المريض إلا بموافقته المستنيرة[٩٨]. ومن المسلم به مع ذلك أنه ينبغي توسيع المعنى الذي ينطوي عليه مفهوم العلاج القسري إلى حد كبير، ليشمل مثلاً احتجاز المريض في غرفته[٩٩]. فإمكانية اللجوء قانوناً إلى العلاج القسري مقبولة إذاً ويجب أن تنظم بلائحة. ويبدو مع ذلك أن قليلة هي الكانتونات التي لديها قوانين تنظم هذه المسألة بالتفصيل (إن كانتون التيسان وكانتون جنيف هما الوحيدان اللذان تسري فيهما هذه القواعد). ولذلك كانت لأحكام القضاء الصادرة عن المحكمة الاتحادية أهمية جوهرية هنا، يمكن أن تستشف منها المبادئ والاتجاهات التالية: ان إرادة المريض حاسمة إلا في الحالات التي ينفذ فيها الطبيب قراراً يكون صادراً عن سلطة وقائماً على أساس قانون[١٠٠]. وهذا القرار يجب أن يتعلق بالتحديد بالعلاج الطبي المعني، ولا يجوز أن يتعلق إذاً بقرار الاعتقال في حد ذاته[١٠١]. والاستثناء الذي يقبل أيضاً هو ذلك الذي يتعلق بحالة طوارئ، ولكن هذه العبارة تخضع لتفسير تقييدي[١٠٢]، وتكون إرادة المريض المفترضة هي المعيار الحاسم في هذه الحالة. وعليه، فإن المعاناة من مرض عقلي لا ترتب، في نظر المحكمة الاتحادية، القرينة الأوتوماتيكية بانعدام التمييز؛ وإنما التمييز المعرَّف بأنه "قدرة الشخص على التصرف بشكل معقول، وبإدراكه لما يمكن أن ترتبه أفعاله من نتائج، وبصموده بشكل عادي أمام الذين يحاولون التأثير على إرادته"[١٠٣] هو الذي يتم تقديره في الحالات الواقعية.

١٧٩- وللمريض النفساني، كأي فرد آخر، سواء كان قادراً على التمييز أو غير قادر، الحق في الحصول على معلومات موضوعية تتعلق بالعلاج المتوخى، حتى في حالة العلاج القسري (تسمح هذه المعلومات بصفة خاصة في هذه الحالات بتقليل الخوف عند المريض). وفي حالة العجز عن التمييز، ينبغي الحصول على

الموافقة على العلاج من الممثل القانوني[١٠٤] وليس باستطاعة الممثل القانوني الموافقة على علاج يمكن أن يمس بالسلامة البدنية للشخص المعني. وحالة الشخص العاجز عن التمييز والذي لا يمثله مع ذلك ممثل قانوني لم تكن بعد موضع أحكام قضاء فيما يتعلق بالعلاج القسري. أما من حيث المذهب، فهناك رأيان يتم الدفاع عنهما: يصرح البعض بأن العلاج يجب أن يكون مشروطاً بتعيين ممثل قانوني مسبقاً يكون مؤهلاً على الموافقة على العلاج بالنيابة عن الشخص الذي يحميه[١٠٥]، بينما يكفي في نظر الآخرين الحصول على موافقة الأقارب[١٠٦].

الفقرة الفرعية ٢(أ)

١٨٠- تنص قوانين الاجراءات الجنائية على فصل المتهمين عن المدانين الآخرين (انظر مثلاً المادة ٤٨ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية). ويراعي النظام الذي يسري عليهم مركزهم كأشخاص غير مدانين؟ فالمتهم المحبوس حبساً احتياطياً لا يخضع، كما سبق أن رأينا، لالتزام العمل، والنظام الذي يسري على المتهمين أشد بصورة عامة من ذلك الذي يخضع له المدانون؛ فرسائلهم والزيارات يمكن أن تقتصر على دواعي التحقيق وليست لديهم أيام إجازة. ولا سبيل لهم للاستفادة من نفس الامكانيات المتاحة في مجالي الترفيه والتدريب.

١٨١- والجدير بالذكر أن الحبس الاحتياطي يشكل الاستثناء وأنه يُلجأ، كقاعدة عامة، إلى وسائل أخرى لتأمين مثول المتهم أمام القضاء. وتتحقق المحكمة الاتحادية بحرية من دستورية اللوائح التي تحكم الحبس الاحتياطي، وقد أفادت بأن "لائحة السجن الخاصة بالحبس الاحتياطي يجب أن تتيح ضمانات خاصة تحول دون حدوث أية ممارسة مناهضة للدستور. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب أن تتضمن نظاماً مفصلاً بدرجة كافية وأن تكون صيغته واضحة"[١٠٧].

الفقرة الفرعية ٢(ب)

١٨٢- إن قوانين الكانتونات للاجراءات الجنائية لا تنص جميعها على فصل المتهمين القصر عن المتهمين البالغين. والواقع أن هذا الفصل غير مكفول دائما أثناء فترة الحبس الاحتياطي. وبما أن المسائل المتعلقة بالاجراءات هي من حيث المبدأ من اختصاص الكانتونات لا من اختصاص الاتحاد، فقد أبدى المجلس الاتحادي تحفظاً وقت التصديق على العهد يقضي بأن "الفصل بين المتهمين الأحداث والمتهمين البالغين ليس مكفولاً دائماً".

١٨٣- وفي إطار المراجعة الجارية للجزء العام من قانون العقوبات، تقرر بوجه خاص فصل قانون عقوبات القصر (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة) عن قانون عقوبات البالغين وذلك باعتماد قانون اتحادي ينظم الوضع الجنائي للقصر. وهذا القانون، الذي هو الآن في مرحلة المشروع الابتدائي، يتضمن حالياً الحكم التالي:

الحبس قبل الحكم:

١- لا يجوز الأمر بالحبس قبل الحكم إلا إذا تعذر تحقيق الهدف المنشود باجراء مؤقت للحماية.

٢- ينفذ الحبس في مكان منفصل عن المكان المخصص للبالغين ويكون مقترناً بتوفير إطار ملائم. وإذا كان القاصر لم يتم بعد سن الـ ١٥ أو إذا تجاوزت مدة الحبس سبعة أيام، وجب إيداعه في مؤسسة متخصصة.

٣- يجب أن ينفذ الاجراء بعناية.

١٨٤- ومتى بدأ نفاذ هذا القانون، سيفرض القانون الاتحادي على الكانتونات الفصل بين المتهمين القصر والمتهمين البالغين، وسيصبح بالامكان رفع التحفظ الخاص به. على أن الإجراء التشريعي سيستمر مع ذلك عدة سنوات.

ملاحظات ختامية

١٨٥- لقد سبق أن ذكرنا أن الجزء العام من قانون العقوبات السويسري يخضع حالياً لاجراء مراجعة بهدف مواءمته مع تطور المجتمع والاحتياجات الراهنة. وقد أعدت لجنة خبراء، حتى يومنا هذا، مشروعا ابتدائياً يحدد صراحة، من جوانب عديدة، الضمانات التي يجب أن يستفيد منها المعتقلون. وقد قدمت المشاريع الابتدائية التي وضعتها لجنة الخبراء بشأن الجزء العام من قانون العقوبات وقانون اتحادي ينظم الوضع الجنائي للقصر، لأغراض الاستشارة، إلى المحكمة الاتحادية، والكانتونات، والأحزاب السياسية والدوائر المعنية. وعلى أساس النتائج التي ستسفر عنها الاستشارة، سيتخذ المجلس الاتحادي على الأرجح في عام ١٩٩٥ قراراً بشأن إجراءات متابعة الأعمال التشريعية. وستحاط اللجنة علماً بتطور التشريع في هذا المجال في إطار التقارير الدورية القادمة.

المادة ١١

١٨٦- تلغي المادة ٥٩(٣) من الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤ الاكراه البدني. والمادة ٤٢ من القانون الاتحادي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ بشأن ضريبة الإعفاء من الخدمة العسكرية تعاقب بالطبع بالسجن من لم يسدد، خطأ[١٠٨]، ديناً مقرراً على أساس هذا القانون؛ بيد أن الأمر يتعلق هنا بمجال غير تعاقدي يشير بوضوح نص المادة ١١ من العهد إلى أنها لا تنطبق عليه.

المادة ١٢

مسائل عامة

١٨٧- فيما يلي نص المادة ٤٥ من الدستور الاتحادي:

"لكل مواطن سويسري حق الإقامة في أي مكان في البلد.

لا يجوز ابعاد أي مواطن سويسري من البلد".

١٨٨- أعلنت حرية الاقامة في سويسرا مع دستور عام ١٨٧٤ ونشأة الدولة الاتحادية. واتسعت هذه الحرية تدريجيا بتعديلات أُدخلت على الدستور كان آخرها النص الراهن للمادة ٤٥ التي صدرت في عام ١٩٨٣. ويشمل مفهوم الاقامة الدائمة تأسيس الفرد محل إقامة له وحرية الإقامة في أي مكان في البلد. وعليه، تكفل حرية الإقامة الحق في إمكانية إقامة شخص في أي مكان في البلد أياً كانت مدة الإقامة[١٠٩].

١٨٩- وإذا كان إبعاد المواطن أمراً محظوراً، فإن تسليمه لأسباب جنائية يتمشى والمادة ٤٥ من الدستور الاتحادي. والواقع أن سويسرا لا تسلم مواطنيها إلا للدول التي تمنح المعاملة بالمثل وبشرط أن يشكل الفعل الخاضع للعقاب جريمة أو جنحة بالمعنى المنصوص عليه في القانون السويسري. وأخيراً، لا يجوز تسليم مواطن سويسري إلا بموافقته (المادة ٧ من القانون الاتحادي بشأن المساعدة الجنائية الدولية).

١٩٠- وتقضي المادة ٤٧ من الدستور بأن يعيِّن قانون اتحادي الفرق بين الإقامة والمكوث وأن يحدد القواعد التي يجب أن يخضع لها السويسريون وقت المكوث فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والمدنية. ولم يصدر قط هذا التشريع؛ ولذلك تحتفظ الكانتونات بحق سن تشريع في هذا الميدان. وهي ملزمة مع ذلك بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الدستور الاتحادي وبخاصة مبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني الكانتون والمواطنين الآخرين الخاضعين للاتحاد. وعموما، تقضي قوانين الكانتونات بواجب قيام الشخص الذي ينوي تمديد مدة مكوثه بعد انقضاء مدة معينة بالإعلان عن ذلك (في بعض الكانتونات، تفوض قواعد الإقامة للمقاطعات). والقانون الاتحادي يخول الكانتونات حق مطالبة المواطن الراغب في الإقامة على أراضيها بإيداع النص الأصلي من بطاقة الهوية أو مستند معادل لها[١١٠]. وحرية الهجرة مكفولة أيضا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وهي تقتضي من الدائرة الإدارية القيام، عند الاقتضاء، بإصدار وتسليم النص الأصلي من بطاقة الهوية، والمستندات اللازمة للهوية في حالة سفر المعني بالأمر إلى الخارج[١١١].

١٩١- وحق الإقامة في أي مكان في البلد، المنصوص عليه في القانون الدستوري، حق يخول للسويسريين دون غيرهم. ويستفيد منه، علاوة على ذلك، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ممن يمتثلون لقواعد القانون المدني عند الرغبة في نقل مقر عملهم.

١٩٢- وفيما يتعلق بالأجانب، فقد أرست الهيئة الدستورية في المادتين ٦٩ ثالثا و٧٠ من دستور الاتحاد الأسس اللازمة لعدم التقيد بمبدأ حرية الإقامة في القواعد التي تنطبق على الأجانب. فالمادة ٦٩ ثالثا توزع الاختصاصات بين الاتحاد والكانتونات على النحو التالي:

للاتحاد الحق في سن تشريع بشأن دخول الأجانب، وخروجهم، ومكوثهم وإقامتهم.

تتخذ الكانتونات قرارات، وفقاً للقانون الاتحادي، بشأن المكوث والإقامة. وموافقة الاتحاد متحفظة في بعض الحالات.

١٩٣- واستناداً إلى هذا الاختصاص، سن الاتحاد بوجه خاص الأحكام التالية:

القانون الاتحادي بشأن اللجوء الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (المجموعة المنهجية للقوانين ١٤٢.٣١) وقرارات تطبيقه؛

القانون الاتحادي الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٣١ بشأن مكوث الأجانب وإقامتهم (القانون المتعلق بمكوث الأجانب وإقامتهم؛ المجموعة المنهجية للقوانين ١٤٢.٢٠)؛

اللائحة التنفيذية الصادرة في ١ آذار/مارس ١٩٤٩ للقانون الاتحادي المتعلق بمكوث الأجانب وإقامتهم (اللائحة بشأن إقامة الأجانب وإقامتهم الدائمة؛ المجموعة المنهجية للقوانين ١٤٢.٢٠١)؛

القرار الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ للحد من عدد الأجانب (المجموعة المنهجية للقوانين ٨٢٣.٢١)؛

قرار المجلس الاتحادي الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٤٦ بشأن دخول الأجانب والإعلان عن وصولهم (المجموعة المنهجية للقوانين ١٤٢.٢١١).

١٩٤- ويضاف إلى هذه النصوص التشريعية العديد من الاتفاقيات الدولية وتوجيهات بشأن التطبيق.

١٩٥- والقانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب، الصادر في عام ١٩٣١، قانون إطاري يتضمن مبادئ عامة فيما يتعلق بشرطة الأجانب. واستناداً إلى هذا القانون، يحدد المجلس الاتحادي سياسته بشأن الهجرة ويترجمها إلى واقع ملموس بإصدار قرار يحد من عدد الأجانب. وفيما يلي الأهداف التي يتوخاها:

ضمان وجود علاقة متوازنة بين عدد العاملين من سكان سويسرا وعدد العاملين من السكان الأجانب المقيمين؛

تهيئة ظروف مؤاتية لادماج العاملين والمقيمين الأجانب؛

تحسين هيكل سوق العمل وتأمين وجود توازن أمثل في مجال الاستخدام.

١٩٦- ولا يميز القانون الداخلي بين الرعايا الأجانب المتواجدين قانوناً على الأراضي الوطنية وذلك أياً كان انتماؤهم الإثني أو العرقي أو الوطني فيما يتعلق بتنظيم شروط مكوثهم. وتمنح المعاملة التفضيلية القائمة على أساس معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (من ذلك مثلاً اتفاقية الإقامة) لرعايا دول معينة وهي لا تتعارض بذلك مع هدف العهد.

وضع الأجانب في سويسرا

١٩٧- لا يجوز للأجنبي، بموجب القانون السويسري، التذرع بأي حق فيما يتعلق بمنحه تصريح بالمكوث وتجديده وتمديده (المادة ٤ من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب) بشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية أو الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون الداخلي.

١٩٨- ولكل أجنبي يدخل سويسرا قانونا أن يقيم فيها بدون تصريح خاص إلى أن تنقضي المهلة التي يتعين عليه أن يعلن فيها وصوله. أو إذا قام بالإعلان عنها قانونا، إلى أن تنقضي مدة القرار الوارد على

طلب التصريح له بالمكوث أو الإقامة الذي يجب أن يقدمه في نفس الوقت. ويجوز للسلطات المختصة ألا تتقيد بهذه القاعدة وذلك باتخاذ قرارات في كل حالة (المادة الأولى من اللائحة الخاصة بمكوث وإقامة الأجانب).

١٩٩- ويعد الدخول إلى سويسرا شرعياً متى امتثل الأجنبي للأحكام المتعلقة بتقديم المستندات التثبيتية، والتأشيرة، والرقابة في الحدود، وما إلى ذلك، ولم يرتكب مخالفة بالدفاع عن نفسه في حالة الإبعاد مثلا أو رفض الدخول.

٢٠٠- والمكوث غير المقترن بممارسة نشاط (السياحة، الزيارة، الخ) يمكن أن يتم بدون تصريح من شرطة الأجانب ما دام أنه لا يتعدى ثلاثة أشهر؛ ويجب أن يتوقف بعد ثلاثة أشهر. ويعتبر أن المكوث قد توقف بالفعل متى أقام الأجنبي مدة لا تقل عن شهر في الخارج. ومدد المكوث بدون تصريح لا يمكن أن تتعدى، خلال فترة مدتها ١٢ شهراً، ٦ أشهر في المجموع.

٢٠١- وينبغي للأجنبي الذي يحتاج الى الحصول على تصريح بالمكوث أن يعلن وصوله لدى السلطة المختصة في محل إقامته قبل أن تنقضي المهلة المنصوص عليها في التشريع. وشرطة الأجانب في الكانتونات هي التي تصدر مبدئياً هذا التصريح، وإن اقتضى الأمر بعد اتمام الإجراء أمام سلطات العمل. ويجوز للأجنبي أن يقوم بالإجراء المتعلق بالحصول على تصريح قبل دخوله سويسرا. وهو قد يكون ملزماً بذلك في بعض الحالات. وهو ملزم، علاوة على ذلك، بأن يعلن وصوله حتى إذا كان قد تلقى، قبل دخوله سويسرا، ضماناً بتصريح المكوث أو تأشيرة.

٢٠٢- وفيما يتعلق بشرطة الأجانب، يميز القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب بين فئتين من تصريحات الإقامة في سويسرا: تصريح بالمكوث وتصريح بالإقامة.

٢٠٣- تصريح بالمكوث (المادة ٥ من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب) تصريح محدود ويمكن إلغاؤه ولا يكون صالحاً إلا في الكانتون الذي يصدره ويمكن أن يكون مصحوباً بشروط. وقرار المجلس الاتحادي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ للحد من عدد الأجانب يميز بين أشكال مختلفة من تصريحات المكوث:

يحصل الأجانب عموماً على تصريح بالمكوث لمدة سنة.

توجد أيضاً تصريحات مكوث لمدة قصيرة.

تمنح تصريحات للمتدربين في الحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة.

تمنح التصريحات الموسمية لمدة تسعة أشهر كحد أقصى، وعلى العامل الموسمي أن يقضي في الخارج ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المدنية.

٢٠٤- تصريح بالإقامة تصريح وضع للأجانب الراغبين في الإقامة في سويسرا بشكل دائم (المادة ٦ من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب). وهو غير محدود ولا يخضع لشروط. وتمنحه السلطات عموماً بعد إنقضاء فترة مكوث متواصلة مدتها ١٠ سنوات. على أن هامش التقدير المتروك لها محدود بفعل وجود مجموعة من الاتفاقيات المخصصة للإقامة التي يحدد البعض منها ٥ سنوات والبعض الآخر ١٠ سنوات لمدة الإقامة التي تخول الحق في الحصول على تصريح بالإقامة وبالمادتين ٧ و١٧ من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب.

٢٠٥- وبالاضافة الى نوعي التصريحات المشار اليهما أعلاه، يمكن أن تمنح تصريحات حدودية للأجانب المقيمين في المنطقة الحدودية لدولة متاخمة والعاملين في سويسرا. وهذه التصريحات تخول الحق في العمل في سويسرا، دون السكن فيها. وعلى المقيم على الحدود أن يعود إذاً يومياً الى محل إقامته.

٢٠٦- وقد أودعت سويسرا، لدى التصديق على العهد، تحفظاً نصه كالآتي:

"الحق في التنقل وفي اختيار محل الإقامة بحرية حق قابل للتطبيق بشرط مراعاة أحكام التشريع الاتحادي الخاص بالأجانب والذي بمقتضاه لا تكون تصريحات المكوث والإقامة صالحة إلا في الكانتون الذي يصدرها".

٢٠٧- ومما حتم إبداء هذا التحفظ المبدأ (المترسخ في المادة ٨ من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب) الذي بمقتضاه لا تكون تصريحات شرطة الأجانب صالحة إلا في الكانتون الذي يصدره. وإذا كان هذا التشريع يحد، كقاعدة عامة، من حرية اختيار الأجنبي لمحل الإقامة على الأراضي السويسرية، فليس هناك ما يقيد حرية تنقله داخل كانتون من الكانتونات.

٢٠٨- ويجدر التوضيح بأنه يجوز للأجنبي كذلك، دون الحاجة الى الحصول على تصريح إضافي لتصريحه بالمكوث أو بالإقامة، أن يمكث في كانتون آخر لمدة تصل الى ثلاثة أشهر دون أن يمارس نشاطاً مربحاً أو أن يعمل فيه لمدة تصل الى ثمانية أيام. وعليه أن يطلب، في حالة المكوث أو ممارسة نشاط مربح لمدة أطول وقبل تسلم أية وظيفة، الحصول على موافقة هذا الكانتون التي تعد بمثابة تصريح تكميلي.

٢٠٩- وعلى الأجنبي الذي ينتقل الى كانتون آخر (أي الذي ينقل اليه مصالحه الشخصية) أن يحصل على تصريح جديد. وعليه أن يعلن لشرطة الأجانب في غضون ثمانية أيام من وصوله عن محل إقامته الجديد. وإذا لم يكن لديه تصريح بالإقامة، فلا يجوز له أن يتسلم وظيفة إلا إذا كان قد حصل على تصريح مسبق من شرطة الأجانب (الفقرة ٣ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون الخاص بمكوث وإقامة الأجانب). ومبدئيا، يصرح للأجنبي الذي لديه تصريح بالإقامة بتغيير الكانتون. وإذا كان الأجنبي من رعايا دولة أبرمت سويسرا معها معاهدة بشأن الإقامة، يكون من حقه التنقل بين الكانتونات ولا يرفض له تغيير الكانتون إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية تدعو للابعاد.

القيود المفروضة على حرية الإقامة لملتمسي اللجوء

٢١٠- تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢(ب) من قانون اللجوء بأن يبقى ملتمس اللجوء، طوال المدة التي يقتضيها إجراء اللجوء، تحت تصرف السلطات الاتحادية وسلطات الكانتونات المختصة باللجوء وبشرطة الأجانب. وهذا لا يعني مع ذلك أن تكون حرية تنقله محدودة. ولا يجوز له مع ذلك أن يغير الكميون الذي يقيم فيه بدون تصريح.

٢١١- والاجراءات التي تطبق على ملمتس اللجوء في المراحل الأولية لإجراء اللجوء أشد صرامة بكثير إذ أنه يتم، خلال الأيام الأولى التالية لتقديم طلب اللجوء، إيواء ملتمس اللجوء في واحد من مراكز الاتحاد المخصصة للتسجيل ولا يجوز له مغادرته إلا بموافقة المسؤولين. وفي حالة عدم مراعاة هذا الالتزام، يمكن اتهامه بانتهاك واجب تعاونه مع السلطات التي يجوز لها، في أشد الحالات خطورة، عدم تناول طلب اللجوء[١١٢].

٢١٢- وخلال الفترة التي يقتضيها إجراء اللجوء، يخصص لملتمس اللجوء محل للإقامة. وهو يحتفظ مع ذلك بحرية التنقل الكاملة في سويسرا. ولا يجوز لملتمس اللجوء أن يتوجه الى الخارج أثناء سير الإجراء، إذ يتعين عليه بالفعل أن يرفق أوراق هويته بطلب اللجوء. وإذا توجه الأجنبي مع ذلك الى خارج الحدود، فيصرح له بالعودة في إطار الالتزامات الدولية التي أبرمتها سويسرا.

القيود الأخرى التي تفرض على حرية الإقامة

٢١٣- يمكن أن يخضع حرية الإقامة لقيود بشرط أن تبرر المصلحة العامة، كما في حالة الحقوق الأخرى الأساسية، المساس بها على هذا النحو، وأن يكون هناك سند قانوني كاف وأن يراعى مبدأ التناسب[١١٣].

٢١٤- وينص القانون الاتحادي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٧ بشأن مركز موظفي الدولة، على غرار قوانين الكانتونات، على التزام موظفي الدولة بالإقامة. وتقر المحكمة الاتحادية بدستورية هذه اللوائح السارية في الكانتونات (لا يجوز لها، وفقاً للمادة ١١٣ من الدستور الاتحادي، التحقق من دستورية قانون اتحادي)، لا سيما لأسباب تتعلق بالضريبة أو من أجل تأمين قدر من التقارب بين موظفي الدولة والمواطنين[١١٤]. وتنص هذه القوانين مع ذلك على إمكانيات للخروج عن ذلك تمنح في الواقع الى حد كبير.

المادة ١٣

٢١٥- يميز التشريع السويسري، فيما يتعلق بشرطة الأجانب، بين نوعين رئيسيين من إجراءات إبعاد الأجانب هما: الإرجاع والطرد.

الإرجاع

٢١٦- يمكن أن يحدث الإرجاع في نهاية الإجراء الرسمي الذي يتناول طلب التصريح بالمكوث. ويمنح الأجنبي، في حالة القرار السلبي، مهلة لمغادرة أراضي الكانتون الذي يكون قد قدم فيه الطلب. أما إذا صدر

القرار السلبي عن سلطة من سلطات الاتحاد، فيكون على الأجنبي أن يغادر الأراضي السويسرية (الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب؛ والفقرة ٢ من المادة ٧ من اللائحة المتعلقة بمكوث وإقامة الأجانب). وتصدر القرارات المشار اليها أعلاه كتابة وتكون مسببة وتشير الى طرق الطعن.

١٢٧- ويمكن الزام الأجنبي الذي يكون متواجداً في سويسرا بدون أي تصريح بمغادرة الأراضي السويسرية في أي وقت دون حاجة الى أخذ أي إجراء خاص (الفقرة ١ من المادة ١٢ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب والمادة ١٧ من اللائحة المتعلقة بمكوث وإقامة الأجانب). بيد أن امكانية الإرجاع هذه تطبق في الواقع بتحفظ شديد، وفي غالبية الحالات تصدر السلطات القرارات رسمياً ويشار فيها الى طرق الطعن القائمة. هذا وينبع كذلك الالتزام بإصدار القرارات رسميا من قوانين الإجراءات، إلا في حالات الطوارئ الشديدة.

الطرد

٢١٨- ينص القانون السويسري على ثلاثة أنواع من القرارات بالطرد هي:

القرار بالطرد الذي يصدر في أعقاب حكم جنائي على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٠ من قانون العقوبات العسكري؛

القرار بالطرد على أساس المادة ١٠ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب (الطرد الإداري)؛

القرار بالطرد الذي يتخذ لأسباب سياسية ذات صلة بأمن الدولة (المادة ٧٠ من الدستور الاتحادي).

٢١٩- والقرار بالطرد الذي يحكم به القاضي الجنائي هو عقوبة إضافية تنطبق فقط على الأجانب المحكوم عليهم بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بالسجن. ويمكن أن يصدر القرار بالطرد لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنة. وفي حالة الإفراج المشروط، يمكن أن يؤجل الطرد على سبيل التجربة.

٢٢٠- وتجدر الإشارة الى أن القرار بالطرد المنصوص عليه في قانون العقوبات وذلك الذي تحكم به السلطات الإدارية غير متصلين ببعضهما بعضاً. فإذا كانت آفاق إدماج المحكوم عليه تمثل في نظر القاضي الجنائي عنصراً مرجحاً عندما يتعلق الأمر باحتمال صدور قرار بالطرد، فإن ما يشغل أساساً بال سلطات شرطة الأجانب هو تحقيق النظام والأمن العامين. ومن هنا، توافق المحكمة الاتحادية على أنه يجوز لهذه السلطات أن تصدر قراراً إدارياً بطرد الأجنبي دون أن يربطها في ذلك حكم جنائي لا يقضي بالطرد القضائي أو يقضي به مع وقف التنفيذ[١١٥].

٢٢١- وللطعن في قرار بالطرد يصدره القاضي الجنائي، يجوز للمحكوم عليه أن يلجأ الى طرق الطعن العادية المتوافرة في القضاء الجنائي (محكمة النقض التابعة للكانتون؛ المحكمة الاتحادية. وللاطلاع على وصف يتعلق بطرق الطعن هذه، انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير، HRI/CORE/1/Add.29).

٢٢٢- والطرد الإداري منصوص عليه في المادة ١٠ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب. وتنص هذه المادة على أنه لا يجوز طرد أجنبي من سويسرا أو من أحد الكانتونات إلا لأحد الأسباب التالية:

(أ) إذا أدانته هيئة قضائية بسبب جريمة أو جنحة يكون قد ارتكبها[١١٦]؛

(ب) إذا أدى سلوكه أو تصرفاته إجمالاً الى الاستنتاج بأنه يرفض التكيف مع النظام القائم في البلد أو أنه غير قادر على ذلك؛

(ج) إذا عرّض النظام العام للخطر بسبب إصابته بمرض عقلي؛

(د) إذا كان هو، أو شخص مضطر أن يلبي طلباته، عالة بشكل متواصل والى حد كبير على المساعدة العامة.

٢٢٣- ولا يصدر الحكم بالطرد، أياً كان السبب، إلا إذا بدا أنه ملائم في ظل جميع الظروف (المادة ١١ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب والمادة ١٦ من اللائحة المتعلقة بمكوث وإقامة الأجانب).

٢٢٤- وللأجنبي حق الطعن في قرار إداري بالطرد بموجب القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب والقانون الاتحادي لتنظيم القضاء. وعليه، يجب أن يتخذ القرار بالطرد من سلطة الكانتون المختصة بشرطة الأجانب (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب) وإذا كان قرار الهيئة الابتدائية غير صادر عن سلطة عليا (مثل حكومة الكانتون) فيجب أن تكون هناك طرق طعن قائمة (المادة ١٩ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب). هذا علاوة على أن القرارات بالطرد يجب أن تكون مسببة خطياً وأن تشير الى المهلة المتاحة للطعن فيها والى هيئة الطعن. وللطاعن أو لمن يمثله حق الاطلاع على الملف ما لم يكن هناك اعتراض على ذلك بسبب النظام والأمن العامين (المادة ١٩ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب). ويجوز للطاعن، بعد استنفاد طرق الطعن السائدة في الكانتون، أن يقدم دعوى الى المحكمة الاتحادية باللجوء الى القانون الاداري (المواد ٩٧، ٩٨، ١٠٠ و١٠٣ من قانون تنظيم القضاء الاتحادي).

٢٢٥- وتنص المادة ٧٠ من الدستور الاتحادي على أن "للاتحاد الحق في أن يبعد من أراضيه الأجانب الذين يعرضون الأمن الداخلي أو الخارجي لسويسرا للخطر". ويتعلق الأمر هنا بتدبير شرطة يتخذ لصالح السياسة الداخلية أو الخارجية للاتحاد، لا بعقوبة. وما يعرض الأمن الداخلي للخطر التصرف الذي يهدد بشدة الاتجاهات السياسية أو الأسس الدستورية في البلد أو النظام العام. أما الذي يهدد الأمن الخارجي، فهو التصرف الذي يضعف وسائل سويسرا في الدفاع عن نفسها أو الذي يضر بشدة بعلاقاتها مع الخارج. وللشخص المطرود حق التوجه الى البلد الذي يختاره، إذ أن الأمر لا يتعلق في الواقع بتسليم المجرمين.

٢٢٦- والمجلس الاتحادي هو الذي يصدر قرار الطرد وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور الاتحادي وتقع مهمة تنفيذه على الكانتونات. ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن. ويتم تطبيقه بشكل استثنائي جداً.

٢٢٧- والمادة الأولى من البروتوكول الاضافي رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السارية في سويسرا منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تنص بوجه خاص على أنه "لا يجوز طرد أجنبي يقيم بشكل

قانوني في أراضي دولة من الدول إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون وأنه يجب أن تتاح للأجنبي إمكانية (أ) إثبات الأسباب المعارضة لطرده؛ (ب) طلب دراسة قضيته و(ج) تمثيله لهذه الغاية أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة". ويقضي هذا الحكم بأنه ينبغي التصريح للأجنبي الذي يصدر قرار بطرده وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور الاتحادي بممارسة هذه الحقوق. ومع ذلك، رأى المجلس الاتحادي أن هذا التصريح لا يتفق تماماً مع قرار يتخذ لدواعي الأمن الوطني. فقد اعتبر أن الحاجة تنتفي الى سماع أقوال المعني بالأمر إذا رأت السلطات، بعد دراسة متعمقة، أن لا غنى عن الطرد لدواعي أمن سويسرا الداخلي أو الخارجي. ولهذا السبب أبدت سويسرا تحفظاً بشأن هذ النقطة لدى التصديق على البروتوكول رقم ٧. وبما أن المادة ١٣ من هذا العهد تحفظ "الأسباب القهرية للأمن الوطني"، فلم يكن هذا التحفظ ضرورياً في هذا الصدد لكون المادة ٧٠ من الدستور الاتحادي تفي تماماً بمقتضيات هذا الحكم.

٢٢٨- ويضاف الى ذلك أنه لا يجوز طرد أجنبي الى بلد يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب أو لمعاملة لا انسانية أو حاطة بالكرامة (للاطلاع على مبدأ عدم الاعادة القسرية، انظر المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 70 Ib 111 وأعلاه حتى المادة ٧ من العهد). وعلاوة على ذلك، تعتبر المحكمة الاتحادية أن الطرد يمكن أن ينتهك، في حالات معينة، حق احترام الحياة الأسرية على نحو ما تكفله المادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[١١٧].

المادة ١٤

الفقرة الفرعية الأولى

٢٢٩- تتضمن الفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٤ من هذا العهد، على غرار المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، موجزاً للمبادئ الأساسية التي تكفل المحاكمة العادلة. وإذا كانت الكانتونات تتمتع في سويسرا بالسيادة فيما يتعلق بالإجراء القضائي وبتنظيم القضاء، فإن المحكمة الاتحادية تتحقق مع ذلك مع مراعاة القواعد السارية في الكانتونات للمبادئ التي تنص عليها المادة ٤ (الحق في المساواة) والمادة ٥٨ (الحق في انتداب قاض طبيعي) من الدستور الاتحادي ومن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

مجال الانطباق

٢٣٠- لما كانت الفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٤ تنطبق على الاتهامات في المجال الجنائي وعلى المنازعات حول حقوق والتزامات ذات طابع مدني، فينبغي من البداية تحديد معنى هذين المفهومين في القانون السويسري.

٢٣١- تقضي أحكام قضاء الهيئات التابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعدم وجوب تفسير هاتين العبارتين بالرجوع فقط الى القانون الوطني؛ إذ أن لهما، على عكس ذلك، نطاقاً مستقلاً تحدده أحكام القضاء ذات الصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

٢٣٢- وفيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع المدني، فقد أشارت المحكمة الاتحادية، في الحكم بالقضاء الذي أصدرته في الآونة الأخيرة[١١٨]، الى المبادئ التي تفرضها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، والتي بموجبها

لا ينبغي فهم عبارة "منازعات حول حقوق والتزامات" بمعنى فني شديد، بل أن هذه العبارة تقتضي تعريفاً مادياً أكثر منه رسمياً[١١٩]. فالنزاع يجب أن يكون حقيقياً وجدياً، ويمكن أن يتعلق بوجود قانون وبنطاقه أو بطرائق تنفيذه. ويمكن أن يتعلق بنقاط فعلية وبنقاط قانونية على السواء. ولن يتسنى مع ذلك وصف الخلاف الذي يستجيب لهذه المعايير "بنزاع" إلا إذا انصب موضوعه على وقائع وحقوق يمكن أن تخضع لرقابة قضائية[١٢٠].

٢٣٣- ولم تعط الهيئات التابعة للاتفاقية الأوروبية قط تعريفاً عاماً ومجرداً لما ينبغي فهمه من عبارة "الطابع المدني". ولذلك فإن اجراءها في تفسير هذه العبارة هو إجراء فقهي له صلة بالضمير وهو يعترف عموماً بالطابع المدني الذي تتسم به الحقوق "الخاصة" (الأفراد؛ الأسرة؛ الخلافة؛ الالتزامات؛ الجمعيات؛ الحقوق العينية والملكية الفكرية، الخ). على أن الطابع العام الغالب في بعض الحقوق يستبعد هذه الحقوق من نطاق انطباق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان؛ وهذا هو حال القانون المتعلق بالوظيفة العمومية، وبقانون الضرائب، وبشرط الأجانب وبقانون اللجوء مثلاً.

٢٣٤- ونظراً الى أن المفهوم التقليدي "للحقوق ذات الطابع المدني" مفهوم مستقل، فقد أصبح واجباً الآن اعتبار قضايا معينة تندرج في سويسرا في القانون العام على أنها تنطوي على منازعات مدنية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. وهذا هو أساساً الحال في الميادين المتعلقة بالحق في البناء واستصلاح الأراضي أو ضمها (اجراءات نزع الملكية)[١٢١]. وبالاستناد الى أحكام قضاء المحكمة الأوروبية، تعتبر المحكمة الاتحادية الآن أن الجزاء القضائي لوقف الحق في ممارسة مهنة حرة يمس بحقوق تتسم بطابع مدني[١٢٢]. وكثيرة هي جوانب التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي التي يعتبر أنها تمس أيضاً بحقوق تتسم بطابع مدني[١٢٣]. وكما هو ملاحظ، تراعي المحكمة الاتحادية الى حد كبير تفسير هيئات الاتفاقية؛ بيد أن التطور المستمر لأحكام قضاء هذه الهيئات يخلق قدراً من عدم اليقين فيما يتعلق بتعريف ونطاق مفهوم الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني.

٢٣٥- وترد كذلك عبارتا "الاتهام" و"المجال الجنائي" في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وهما كذلك موضع تفسير مستقل. وقد عرّفت المحكمة الأوروبية الاتهام بأنه "اخطار من السلطة بتهمة ارتكاب مخالفة جنائية، بل وبالتدابير التي تستتبعها هذه التهمة والتي ترتب عواقب هامة على حالة المشتبه فيه"[١٢٤]. وقد تبنت المحكمة الاتحادية هذا التفسير[١٢٥]. وأحكام القضاء الأوروبية ذات الصلة بالمجال الجنائي تعرف معايير التمييز بين المخالفة الجنائية والتأديبية (نطاق انطباق القاعدة المعنية، وطابع وخطورة الجزاء المترتب عليها). وتطبيقاً لهذه المبادئ، ألحقت المحكمة الاتحادية بالمجال الجنائي غرامة إدارية ينص عليها القانون الكميوني للمنشآت وتفرضها الدوائر الادارية[١٢٦] وغرامة مماثلة لانتهاك قواعد السير[١٢٧].

كفالة القضية العادلة

٢٣٦- تنص الجملة الأولى من المادة ١٤ من العهد، في المجال القضائي، على المبدأ العام للمساواة، الذي تكفله المادة ٤ من الدستور الاتحادي في سويسرا. ولذلك، فإن الاعتبارات التي تم وضعها بصدد المادة ٢ من العهد ذات صلة في هذا الصدد أيضاً. وفيما يتعلق بشرعية المحاكم، فإن المادة ٥٨ من الدستور الاتحادي تنص على ما يلي:

١- لا يجوز إبعاد أحد من قاضيه الطبيعي. ومن ثم، لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

٢- إن القضاء الكنسي ملغى.

٢٣٧- وتستهدف هذه القاعدة أساساً ضمان ألا يخضع أحد لحكم تصدره محاكم خاصة أو محاكم شخصية، وإنما تحديد الإجراء القضائي بقواعد عامة ومجردة، أي أن يتم تنظيم القضاء بقانون. وعليه، تفترض المادة ٥٨ من الدستور الاتحادي وجود نظام للاختصاصات يحكمه القانون. وهي موجهة بذلك، في المقام الأول، الى مشرّع الكانتون المكلف بإرساء تنظيم القضاء بشكل قانوني. وقد سبق أن أشرنا في الواقع الى أن الاختصاص فيما يتعلق بتنظيم القضاء، وإقامة العدل، والاجراءات مخول للكانتونات، سواء كان ذلك في المجال المدني أو الجنائي. فالمادة ٥٨ تحمي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، السويسريين والأجانب، والمدعين والمدعى عليهم. على أنه لا يجوز أن يتذرع بها من لا يكون معنياً بالقضية إلا بشكل غير مباشر (المحامون، الشهود، الخبراء، الخ) التذرع بها[١٢٨].

٢٣٨- وينطبق كذلك حظر إنشاء محاكم استثنائية على الحالات التي تتصدى فيها محكمة غير مختصة لنزاع بشكل استثنائي وتعسفي[١٢٩] أو حين يتم تشكيل محكمة عادية بشكل تعسفي[١٣٠]. وهذا ليس معناه أنه ليس بوسع الكانتونات أو الاتحاد انشاء محاكم خاصة، بشكل قانوني، باختصاصات تقتصر على مجالات خاصة معينة (محاكم عقود الايجار؛ المحاكم التجارية، لجان الطعن فيما يتعلق باللجوء، الضرائب، الخ.). والجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية هي من فئة هذه المحاكم الخاصة التي تخضع لنظم عامة ومجردة، وأنها ليست محاكم استثنائية[١٣١].

٢٣٩- وتكفل المادة ٥٨ من الدستور الاتحادي بوجه خاص الحق في انشاء محكمة محايدة ومستقلة سواء كان ذلك إزاء السلطات أو إزاء الأطراف في القضية. وبالرغم من أن هذا الحق مجسد في قوانين الكانتونات لتنظيم القضاء. فإن المحكمة الاتحادية تتحقق بحرية مما إذا كانت هذه القوانين تفي بالضمانة الدستورية. وقد رئي مثلا أن ما لا يتمشى وشرط استقلال القاضي ونزاهته أن يعمل الزوج (الزوجة) في مكتب محاماة وكيل أحد الأطراف في القضية أو أن يكون (تكون) وكيل هذا الطرف، وكذلك مشاركة قاضٍ سبق أن قام لدى المحكمة بدور قاضي التحقيق (نظام الاقتران الشخصي)[١٣٢]. والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترى أن ما من حاجة إلى إخطار القاضي فعلا لتنحيته بالشكل الصحيح، إذ يكفي أن تسمح الظروف بأن يخشى شرعا من افتقاره إلى النزاهة[١٣٣]. ولعل تفسير مفهوم حياد المحاكم واستقلالها هو الذي جعل لأحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأثر الأكبر على القانون السويسري. وهذا مثال جيد على اندماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني.

٢٤٠- ويخضع التنحي للقوانين الاجرائية السارية في كل كانتون والتي ينبغي لها أن تنص عليه وفقا لما يقضي به قانون الدستور الاتحادي. ويسري الشيء ذاته على شروط الأهلية الواجب توافرها عند القضاة، ومدة ولايتهم، وعدم إمكان الجمع بين الوظائف، وأداء اليمين، إلخ، التي تنظمها قوانين الكانتونات (والاتحاد) للاجراءات المدنية والجنائية والادارية. وبما أنه يتعذر تفصيل الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قوانين الاجراءات السارية في الكانتونات، فإننا نورد فيما يلي، على سبيل المثال، القواعد التي ينص عليها القانون الاتحادي بشأن تنظيم القضاء الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣ (المرفق طيه)، والتي تنطبق على المحكمة الاتحادية:

المادة ٢

بجوز لكل مواطن سويسري تتوافر فيه شروط الأهلية لانتخابه في المجلس الوطني أن ينتخب قاضيا أو قاضيا احتياطيا.

لا يجوز لأعضاء الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي والموظفين الذين يتم تعيينهم من جانب هاتين الهيئتين أن يكونوا قضاة أو قضاة احتياطيين.

المادة ٣

لا يجوز للقضاة أن يتبوأوا أي منصب آخر أو أية وظيفة عامة لصالح الاتحاد أو لصالح كانتون، ولا أن يسلكوا أي مسلك آخر أو أن يمارسوا أية مهنة أخرى.

ولا يجوز لهم كذلك أن يشغلوا منصب مدير أو منصب وكيل إدارة أو عضو فيها، أو في هيئة اشراف أو في هيئة رقابة شركة أو مؤسسة يكون هدفها هو تحقيق الربح.

المادة ٤

لا يجوز للوالدين والأصهار في عمود النسب المباشر، أو إلى رابع درجة في قرابة الأصول، وكذلك للزوجين وزوجي الأخوة أو الأخوات، أن يمارسوا في آن واحد اختصاصات قاضٍ أو قاضٍ احتياطي من قضاة المحكمة الاتحادية، أو اختصاصات قاضي تحقيق اتحادي، أو نائب عام للاتحاد أو اختصاصات ممثلين آخرين في وزارة الشؤون العامة.

ويستقبل من هذه الوظائف القاضي أو الموظف الذي يتسبب، لدى عقد الزواج، في خلق حالة التعارض.

المادة ٥

إن مدة وظيفة القضاة والقضاة الاحتياطيين هي ست سنوات. وتشغل الوظائف الشاغرة في الدورة التالية للجمعية الاتحادية للفترة المتبقية.

المادة ٩

يؤدي القضاة والموظفون القضائيون في الاتحاد اليمين بالوفاء بواجباتهم بأمانة قبل الشروع في شغل وظائفهم للمرة الأولى.

[...]

يمكن أن يستبدل حلف اليمين بأداء وعد رسمي[١٣٤].

المادة ٢٢

على القضاة أو القضاة الاحتياطيين، وممثل وزارة الشؤون العامة للاتحاد، وقضاة التحقيق، وكتبة المحاكم لديهم والمحلفين التنحي:

(أ) في قضية تخص شخصهم مباشرة، أو شخص زوجتهم، أو خطيبتهم، أو أبويهم أو أصهارهم إلى درجة القرابة المشار إليها في المادة ٤، أو زوج الأخت أو زوجة أخ زوجتهم، والأشخاص الذين هم أوصياء أو قيّمون عليهم أو الذين تربطهم بهم صلة التبني؛

(ب) في قضية اتخذوا فيها سابقا اجراءات بصفة أخرى، سواء كأعضاء في هيئة إدارية أو قضائية، أو كموظفين قضائيين، أو كمستشارين، أو كوكلاء أو محامي أحد الأطراف، أو كخبراء أو شهود. هذا علاوة على أنه يتعين على القاضي أو القاضي الاحتياطي أو المحلف التنحي متى كان قريبا أو صهرا مباشرا، أو إلى الدرجة الثانية من قرابة الأصول، لوكيل أو محامي أحد الأطراف.

المادة ٢٣

يمكن أن يتم تنحي القضاة أو القضاة الاحتياطيين، أو ممثل وزارة الشؤون العامة للاتحاد، وقضاة التحقيق والكتبة لديهم أو المحلفين من جانب الأطراف أو أن يطلبوا هم تنحيهم بأنفسهم:

(أ) في قضية شخص اعتباري هم طرف فيها؛

(ب) إذا كانت تربطهم بأحد الأطراف المعنية علاقة صداقة وثيقة أو علاقة شخصية حميمة، أو علاقة فيها التزام خاص أو تبعية خاصة[١٣٥]؛

(ج) إذا كانت هناك ظروف تنم عن تحيُّزهم في القضية[١٣٦].

٢٤١- ويمكن لكل من الأطراف (المادة ٢٨ من القانون الاتحادي لتنظيم القضاء) الطعن في الاجراءات التي شارك في اتخاذها قاضٍ أو موظف كان ينبغي له التنحي.

٢٤٢- وتكفل الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على غرار المادة ١٤ من العهد، علانية الدعوى أمام المحاكم. وتستمد أحكام قضاء الاتحاد هذا الحق من المادة ٤ من الدستور الاتحادي؛ وتجسده قوانين الكانتونات والقانون الاتحادي لتنظيم القضاء (انظر مثلا المادة ١٧ من القانون الاتحادي لتنظيم القضاء، والمادة ٥٠ من دستور كانتون بيرن، والمادة ٧٨ من دستور كانتون لوسيرن، وما إلى ذلك).

٢٤٣- وقد أدى مبدأ العلانية كما تكفله الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى إصدار العديد من الأحكام التي نعطي فيما يلي لمحة عنها:

لا تفيد الأطراف في القضية من مبدأ العلانية وحدها وإنما يفيد منه أيضا الجمهور بوجه عام من حيث أنه يجب أن يستبعد سرية القضاء (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 416 la 113). فهو يحمي جميع المتقاضين من سرية القضاء الذي يفلت من رقابة الشعب. ويسهم كذلك في الحفاظ على ثقة المواطنين بالمحاكم (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 99 la 119; 245 V 115)؛

تكفل علانية المرافعات رقابة الرأي العام للطريقة التي يسير بها القضاء. وهي بهذا المعنى ضمانة للمتهم ولأي طرف في القضية (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 99 la 119 244 la 111 ;255 V 115)؛

يقضي مبدأ العلانية باجراء المرافعات على الأقل على درجة من درجات الاجراء (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فيبر ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، المجموعة ألف ١٧٧). وينطبق مبدأ علانية المرافعات أيضا متى أمكن استئناف القضية. وهو لا يُنتهك مع ذلك إذا قامت محكمة نقض تقتصر سلطتها على سلطة المعرفة الضيقة بالبت في اجراء كتابي في الوقت الذي تكون مرافعات قد عقدت فيه في المحكمة الابتدائية (حكم محكمة النقض في كانتون زيوريخ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

ومبدأ العلانية لا ينتهك حين يصدر الحكم غيابياً على طرف يكون قد وضع نفسه خطأ في حالة عدم الحضور أو يكون قد رفض المثول أمام القضاء (حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في الجريدة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٩٢، ص. ٥٠٨). ويسري الشيء ذاته على الحالات التي لا ينص فيها القانون على علانية الاجراءات في جميع الظروف وإنما فقط بناء على طلب أحد الأطراف أو على قرار السلطة المختصة (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 256 V 115).

٢٤٤- ويمكن أن تستبعد علانية المرافعات كليا أو جزئيا بموجب أحكام المادة ١٧ من القانون الاتحادي لتنظيم القضاء لصالح أمن الدولة أو النظام العام أو الآداب العامة، أو حين تقتضي ذلك مصلحة أحد الأطراف أو أحد الأشخاص. وعليه، رئي أن السرية مقبولة في قضايا الآداب (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 244 la 111)، وقانون عقوبات القصر (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 90 la 108) أو الحرمان من الحرية لأغراض المساعدة (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 189 la 114). ورئي كذلك أنه يمكن الحكم بالسرية لمدة القراءة (المفصلة) لتقرير طبيب نفساني (حكم محكمة النقض في كانتون فاليه الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨) أو الحكم به، استثنائيا، للجمهور لا للصحافة (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 387 la 117). على أن مراعاة صحة المتهم البدنية والنفسية لا تبرر وحدها سرية المرافعات (حكم محكمة النقض في كانتون فاليه الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨). ولا يجوز مبدئيا استبعاد الجمهور من المرافعات لصالح أشخاص آخرين ليسوا طرفا في الاجراء إلا إذا تعلق الأمر، في ظروف معينة، بشهود أو بالطرف المتضرر (محكمة النقض في كانتون غريزون، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦).

٢٤٥- وقد قدمت سويسرا لدى انضمامها إلى العهد تحفظا بشأن علانية المرافعات. ويرد فيما يلي تحليل لأسباب هذا التحفظ ومحتواه ونطاقه.

٢٤٦- وفيما يتعلق بعلانية النطق بالحكم ووفقا لأحكام القضاء الأوروبي[١٣٧]، فقد رأت المحكمة الاتحادية أن غياب النطق العام بالحكم لا ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما دامت هناك طرق أخرى متاحة للجمهور للاطلاع على الحكم (نشر أهم القرارات في المجموعات المتعلقة بأحكام القضاء؛ الامكانية المتاحة لشخص يبرر مصلحته المشروعة للاطلاع على نص الحكم، الخ)[١٣٨]. هذا علاوة على أن النطق العام بالحكم لا يقضي بضرورة أن يصدر الحكم شفهيا؛ إذ يكفي أن يكون نص الحكم موضوعا تحت تصرف الجمهور لدى قلم المحكمة (المحكمة الادارية في كانتون زيوريخ، الحكم الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). والتحفظ الذي أبدته سويسرا بشأن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد يشمل أيضا علانية النطق بالحكم. وتحليل هذا التحفظ يرد فيما يلي (الفقرة ٢٤٧ وما يليها). وتجدر إضافة أن بعض قوانين الكانتونات للاجراءات الجنائية تنص صراحة على علانية الحكم. وهذا هو مثلا حال القوانين في كانتون فو (المواد من ٣٦٦ إلى ٣٦٨)، وكانتون فريبورغ (المادة ٣٩)/وكانتون أرغوفي (المادة ١٦٦)، وكانتون جنيف (المادة ٣٢٦)، إلخ.

٢٤٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٤ من هذا العهد، فقد أبدت سويسرا التحفظ التالي:

"لا ينطبق مبدأ علانية الجلسات على الاجراءات التي تتعلق بنزاع يتناول حقوقا والتزامات ذات طابع مدني أو بصحة اتهام جنائي والتي تجري، وفقا لقوانين الكانتونات، أمام هيئة إدارية. ويطبق مبدأ علانية النطق بالحكم دون المساس بأحكام قوانين الكانتونات للاجراءات المدنية والجنائية التي تنص على أن الحكم لا يصدر في جلسة عامة وإنما تبلغ به الأطراف كتابة.

إن الهدف الوحيد من كفالة عدالة القضية، فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني، هو تأمين وجود رقابة قضائية نهائية على إجراءات أو قرارات السلطة العامة التي تمس بحقوق كهذه. والمقصود بالرقابة القضائية النهائية هو الرقابة القضائية التي تقتصر على تطبيق القانون مثل رقابة النقض".

٢٤٨- وهذا النص مطابق لنص التحفظ والبيان التفسيري الذي قدمته سويسرا بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومما سبب هذا التوازي دواعي الاتساق في نطاق التعهدات الدولية التي تم قبولها. وبما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق لها أن عكفت على دراسة صحة هذا التحفظ والبيان التفسيري (إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشكل انتقادي، فيجدر القيام هنا بتحليل الأحكام ذات الصلة التي أصدرتها والاشارة إلى ما سترتبه من نتائج على التحفظ المعادل الذي أبدي بشأن المادة ١٤ من العهد.

٢٤٩- اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، في حكم بليلوس الذي أصدرته (المجموعة ألف ١٣٢)، أن البيان التفسيري الذي قدمته سويسرا بشأن رقابة القضاء النهائية للمنازعات الجنائية والمدنية لا تتمشى ومقتضيات المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التحفظات ذات الطابع العام وتقضي بأن يكون كل تحفظ مصحوبا "ببيان موجز للقانون المعني".

٢٥٠- وإذ أفادت الحكومة السويسرية بأن حكم بليلوس يدخل في المجال الجنائي، فقد اعتبرت أن بيانها التفسيري في مجال المنازعات المدنية لا يزال ساريا. وقد حددت بالتالي نص القانون (هذا هو النص الذي استخدم في التحفظ المتعلق بالفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٤ من العهد) وأضافت إليه قائمة بالأحكام الاتحادية والكانتونية المستهدفة. على أن المحكمة الاتحادية قد اعتبرت هذا البيان الجديد لاغيا بموجب الحكم الذي أصدرته في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٣٩] لكونه لم يودع وقت الانضمام للاتفاقية كما تقضي بذلك المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٥١- وفيما يتعلق بمبدأ علانية المرافعات (الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فقد أبطلته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحكم الذي أصدرته في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في قضية فيبر ضد سويسرا (المجموعة ألف ١٧٧). ويبدو من ثم أن البيان التفسيري بشأن رقابة القضاء النهائية والتحفظ المتعلق بعلانية المرافعات قد أبطلا إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالتحفظ على علانية الحكم، فلم تحسم بعد رسميا المسألة المتعلقة بصحة هذا التحفظ حتى يومنا هذا (للاطلاع على هذه النقطة الأخيرة، انظر أدناه الفقرة ٢٥٣).

٢٥٢- وفيما يتعلق بأثر هذا التطور على صحة التحفظ المتعلق بالفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٤ من العهد، يلاحظ أن إبطال المحكمة للتحفظات التي أبديت بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (باستثناء ذلك المتعلق بعلانية الحكم) كان سببه هو عدم مراعاة الشروط المتعلقة بصحة التحفظات التي تقتضيها المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فهذه المادة تقضي بوجه خاص بإيداع أي تحفظ لدى التوقيع على الاتفاقية، وبأن يكون مصحوبا ببيان موجز للقوانين الخاصة به. والواقع أن هذا العهد لا ينص على شروط معادلة. هذا علاوة على أن التحفظات التي أبديت بشأن الفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٤ من العهد تتمشى واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ بحيث أنه لا يجوز التشكك في صحتها. ولكن بما أن إبطال التحفظات التي أبديت بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أثّر وسيؤثر بشكل مباشر على التشريع السويسري، الذي يجب أن يتكيف وفقا لذلك، فسينتفي سبب الحفاظ على التحفظات المعادلة التي أبديت بشأن هذا العهد متى تحقق هذا التكييف. وسيتسنى وقتذاك سحب هذه التحفظات.

٢٥٣- ولم تشكك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٤٠] في صحة التحفظ المتعلق بعلانية الأحكام (التي يكفي بموجبها أن يبلغ الحكم للأطراف كتابة). ومع ذلك، لا يجوز الاستنتاج بأنه لم يكن هناك ما يبرر تكرارها فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت بالفعل، فى تعليقها العام ١٣ (٢١)، إلى أن "الحكم يجب أن يصدر علنا فيما عدا حالات استثنائية معينة معرفة تعريفا دقيقا". ويستحيل فى الواقع استباق الحكم على ما إذا كانت اللجنة ستعتبر، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٤١]، أن مجرد إبلاغ الأطراف بالحكم وإقرانه بنشر أهم الأحكام في المجموعات الرسمية وإرسال هذه المجموعات للأشخاص الذين يمكنهم التذرع بمصلحة قانونية[١٤٢]، سيكفي للوفاء بالمقتضيات المتعلقة بعلانية الحكم. هذا ويجوز، من جهة أخرى، أن تثير الممارسات السويسرية المتعلقة بعلانية الحكم، رغم أنه اعتبر أنها مطابقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صعوبات في حالات معينة. والسلطات مدركة لذلك مثلما دلّ عليه الموقف الذي تبنته وزارة العدل في كانتون زيوريخ في الآونة الأخيرة والذي أفاد بأن علانية القضاء تخدم مصالح جماعية وسياسية لها الأولوية على ما يناسب المتهم، وأنه لا يجوز من ثم أن يبقى الحكم سرا إلا لأسباب لها صلة بأمن الدولة أو بحماية القصر[١٤٣].

الفقرة الفرعية ٢

٢٥٤- تكفل المادتان ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و١٤ من العهد كلتاهما مبدأ قرينة البراءة، وهو مبدأ يفترض بموجبه أن يكون الشخص الذي يُحاكم جنائياً بريئاً ما لم يثبت حكم لا رجوع فيه إثمه بشكل لا يقبل الجدل وبشكل قانوني. وبالمثل، فإن عدم كفاية الدليل من جانب المكلف بتقديمه يخلق شكاً يفيد المتهم (الشك يفيد المتهم)[١٤٤].

٢٥٥- ويرتب هذا المبدأ، وفقاً لأحكام القضاء، التزامات عديدة على سلطات الدولة. فعلى هذه السلطات مثلاً أن تدير الاجراء بطريقة محايدة وبدون أي رأي مسبق فيما يتعلق بإثم المتهم. ويجوز بالتأكيد لقاض أو لموظف كبير في الدولة أن يحيط الجمهور علماً بالتحقيقات الجنائية الجارية أو بالشبهات التي تحوم حول شخص ما، وعليه أن يمتنع مع ذلك عن أن يوحي بأية طريقة كانت أن شخصاً ما مُدان قبل أن يصدر عليه حكم بالإدانة[١٤٥].

٢٥٦- وقد أتيحت للمحكمة الاتحادية فرصة إبداء رأيها في العلاقات بين قرينة البراءة ومقالات صحفية تفتقر الى الموضوعية في المحاضر التي تقدمها عن الاجراءات المعلقة. ورأت المحكمة بوجه خاص أن هناك خطراً في أن تؤثر هذه المقالات على سلطة الحكم وحكمت بأن يكون كل مقال صحفي يخصص للتهمة الموجهة الى المتهم مصاغاً بعبارات تبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق سوى بشبهات وأن هناك إجراءً قضائياً بشأنه[١٤٦].

٢٥٧- ومبدأ قرينة البراءة يقضي بأن يكون على الاتهام عبء إقامة الدليل. وبمعنى آخر، ليس على المتهم أن يثبت براءته. وبالمثل، يجب أن يكون الشك في صالح المتهم إذا لم تكن هناك أدلة كافية[١٤٧].

٢٥٨- ونادرة هي الحالات التي يقع فيها عبء إقامة الدليل على عاتق المتهم. وهذه الحالات هي مثلاً حالة القذف حين يثير المتهم الدفع بالحقيقة (المادة ١٧٣ من قانون العقوبات) أو فيما يتعلق بالأعمال المبررة (الدفاع الشرعي عن النفس، حالة الضرورة، الخ). ولكن الأمر يتعلق هنا بتطبيق الحق في سماع أقوال المتهم تطبيقاً عادياً وفي تقديم اثباتات النفي.

٢٥٩- وثمة مشكلة أخرى ذات صلة بقرينة البراءة تطرح نفسها الى حد ما في بعض قوانين الكانتونات الاجرائية التي تنص على جواز تحميل الشخص الذي يصدر عليه حكم بالبراءة أو الذي يستفيد من صدور قرار لصالحه بعدم وجود محل لإقامة الدعوى مصاريف الدعوى كلياً أو جزئياً متى أثار أو أطال خطأ الدعوى المقامة ضده (منها على سبيل المثال المادة ٢٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون فاليه، والمادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون بيرن، والمادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون فو، الخ). وفي قضية تخص سويسرا، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قراراً كهذا ينتهك قرينة البراءة اذا أوحت المحكمة في حيثياتها المتعلقة بمصاريف الدعوى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أنها تعتبر الشخص المعني شخصا آثما حتى وإن لم تنته الدعوى بإدانته[١٤٨]. وهذه الممارسة معناها في الواقع اعتبار الشخص آثما مع عدم منحه وسائل الدفاع عن النفس أثناء الدعوى المقامة وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. وقد اتبعت المحكمة الاتحادية حكم القضاء هذا. وعليه، حكمت بوجه خاص بأن "تحميل المتهم المفرج عنه مصاريف الدعوى إنما ينتهك قرينة

البراءة لا في الحالة التي يتضمن فيها نص القرار تقديراً سلبياً مباشراً فحسب، وانما كذلك حين يستشف التقدير السلبي بطريقة أو بأخرى من نص القرار"[١٤٩]. ومن ثم، لا يجوز تحميل المتهم المفرج عنه مصاريف الدعوى إلا بسبب انتهاكه صراحة قاعدة قانونية من قواعد السلوك بطريقة معيبة (لا قاعدة أخلاقية مثلاً) ينص عليها النظام القانوني السويسري ويكون قد أثار أو أطال بذلك الدعوى[١٥٠]. ومن الواضح مع ذلك أن مجرد استخدام حقوق الدفاع، مثل حق عدم الرد، لا يشكل سلوكاً معيباً[١٥١].

الفقرة الفرعية ٣

٢٦٠- تنص الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٤ على عدة ضمانات يجب أن يستفيد منها أي شخص يتهم بارتكاب جريمة. وعموماً، ترد هذه الضمانات في قوانين الاجراءات القانونية المختلفة السارية في الكانتونات (سنورد فيما يلي، على سبيل المثال، الاشارة أساساً الى القانون الاتحادي للاجراءات القانونية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٤، والمرفق طيه). وفي الحالات التي تكون فيها الضمانات الممنوحة بموجب النظم القانونية في الكانتونات غير كافية إزاء مقتضيات المادة ١٤ من العهد، تقوم المحكمة الاتحادية، تطبيقاً للمادة ٤ من الدستور وللمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بسد هذه الثغرات المتعلقة بالطعن في القانون العام[١٥٢].

حق المتهم في أن يبلغ بالتهمة الجنائية الموجهة اليه

٢٦١- إن الحق المجسد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، كما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام ١٣(٢١) معترف به في الاجراء الجنائي في الكانتونات وفي الاتحاد (انظر المادتين ٤٠ و٤١ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية، والمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون فاليه، والمادة ١٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون نوشاتيل). وفي الحالات التي لا يتم فيها النص صراحة على هذه الضمانة (لا تنص عموماً قوانين الكانتونات بالتحديد على ضرورة أن تقدم المعلومات بلغة يفهمها المتهم. على أن جميع قوانين الكانتونات، تنص على وجود مترجم باستثناء قانون كانتون زوج)، فإنها تستشف من المادة ٤ من الدستور الاتحادي[١٥٣].

٢٦٢- وقد حكمت المحكمة الاتحادية بأنه لا يكفي ذكر الوقائع المنسوبة للمتهم، وإنما يجب أن تكون هذه الوقائع مصحوبة بالعناصر التي تخولها الأهلية القانونية[١٥٤]. وليس للمتهم مع ذلك سوى الحق، بناء على طلبه[١٥٥]، في أن تترجم له المستندات الرئيسية فقط (وهذه المستندات هي، وفقاً لأحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تلك اللازمة لسير القضية بشكل منصف) الواردة في الملف اذا كان غير قادر على دفع نفقات الترجمة[١٥٦].

حق المتهم في أن يعطى له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه

٢٦٣- تنص جميع قوانين الكانتونات للاجراءات الجنائية والقانون الاتحادي للاجراءات الجنائية (المواد ٣٥ ٣٨ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية) على حق المتهم في أن يعاونه مدافع يختاره بنفسه. وفي الحالات التي لا يستخدم فيها المتهم هذا الحق، فإنه يتحتم في بعض القضايا تعيين مدافع عنه تلقائياً (المادة ١٠٤ من قانون كانتون فو للاجراءات الجنائية تنص مثلاً على "حتمية" تعيين مدافع في جميع القضايا

التي تتدخل فيها وزارة الشؤون العامة أو حين يتعدى الحبس الاحتياطي ٣٠ يوماً). ومبدئياً، يجب أن يكون المدافعون محامين أو محامين تحت التمرين مسجلين في جدول المحامين في الكانتون؛ ويجوز كذلك أن يتولى القيام بهذه المهمة محامون من كانتونات أخرى أو أجانب بناء على حصولهم على إذن بذلك.

٢٦٤- ويؤذن للمتهم، في حالة سجنه، الاتصال بمحاميه بمجرد أن تنتهي الجلسة الأولى لسماع أقواله من جانب القاضي. وتنص قوانين الكانتونات مبدئياً على حرية إجراء هذا الاتصال، وتجيز أحكام القضاء فرض قيود في حالات استثنائية معينة حين ينص القانون على ذلك، ويمليه الصالح العام ويكون الاجراء متناسباً مع الفعل المرتكب[١٥٧]. وترى المحكمة الاتحادية مع ذلك أنه لا يجوز الحد من حرية الاتصال بالمدافع طوال فترة التحقيق[١٥٨]. أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد حكمت من جانبها، بالحكم الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في قضية سين ضد سويسرا، بأن القيود التي تفرض على الاتصالات التي تُجرى بين شخص متهم بارتكاب أفعال تهدد النظام العام (الاعتداءات بالمتفجرات) ومحاميه قيود مفرطة. ففي هذه الدعوى، كانت المراسلات مراقبة ومحتجزة أحياناً، ولم تتح للمحامي امكانية الاطلاع على الملف سوى جزئياً، وقد دارت بعض مقابلاته مع المتهم بحضور موظف شرطة كان يدون ملاحظات. ورأت المحكمة أن هذه التدابير التي امتدت أكثر من سبعة أشهر غير متناسبة وخطورة الجريمة (التي لا تنكر) وخطر التواطؤ المزعوم. ويؤكد هذا الحكم استثنائية طابع القيد الذي يُفرض على حرية الاتصال بين المحامي وموكله. وهو يطرح كذلك مبدأ سرية المحادثات التي تجري بينهما والتي لا يجوز أن تنتهك حرمتها. والجدير بالذكر أخيراً أن تقييد الاتصالات بشدة مع الخارج، وهو التقييد الذي ينتج، في بعض الكانتونات، عن سيرها على أساس "عزل" بعض المتهمين، لا يحول دون إقامة اتصالات مع المحامي حتى وإن فرضت السلطات رقابة عليها[١٥٩].

٢٦٥- وللخصم في القضية أو لوكيله حق الاطلاع على الملف. وهذا المبدأ يسري على جميع المستندات الرئيسية من أجل إعداد الدفاع (أي على جميع المستندات التي يمكن أن تستخدم كأساس لاتخاذ قرار). ويجوز فرض قيود مسببة من أجل الحفاظ على مصالح عامة أو خاصة مهيمنة (حماية أشخاص يستدعون لاعطاء معلومات، حقوق الشخصية، الخ)، علماً بأنه يجري في هذه الحالة تطبيق قاعدة مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون الاتحادي الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن الاجراء الإداري، وهي أنه لا يجوز، في حالة رفض اطلاع طرف على مستند أن يستخدم هذا المستند ضده إلا اذا قامت السلطة بإبلاغه محتواه الأساسي شفهياً أو خطياً وبإعطائه، علاوة على ذلك، فرصة إبداء رأيه وتقديم أدلة عكسية. هذا وحق الاطلاع على الملف ليس مكفولاً من جهة أخرى، في جميع مراحل الدعوى، إذ أن القاعدة تقضي باستبعاده في المراحل الأولية من الدعوى.

٢٦٦- ويتعذر، بشكل عام، الرد على السؤال المتعلق بمعرفة ما اذا كان المتهم قد حصل، في دعوى فعلية، على الوقت الكافي لإعداد دفاعه؛ وينبغي، خلافا لذلك، مراعاة الظروف المحيطة بكل حالة، لا سيما تعقد الملف[١٦٠]. والأسباب التالية يمكن أن تبرر، في نظر المحكمة، فترة الإعداد القصيرة جداً (التي لا تتجاوز بضع ساعات): الخطر الذي يحتمل أن يتعرض له المتهم بأن يبقى في الحبس الاحتياطي مدة أطول من فترة الحرمان القصيرة من الحرية، وكذلك عدم اتسام المخالفات المنسوبة اليه والخلافات المتعلقة بالحالة الواقعية بأية خطورة[١٦١].

حق المتهم في أن يُحاكم بدون تأخير مفرط

٢٦٧- يكفل القانون السويسري والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من هذا العهد، حق المتهم في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة في القضايا المدنية أيضاً. ومن المسلم به مع ذلك أن المبدأ يكتسي، في القضايا الجنائية، أهمية خاصة (لا سيما في حالة الحبس الاحتياطي، انظر الفقرة ٣ الفرعية من المادة ٩ من العهد). هذا وتنص بعض دساتير الكانتونات على هذا الحق صراحة (منها على سبيل المثال دساتير زيوريخ، وأوري، ونيدوالد، وجورا).

٢٦٨- وقد أتاحت وفرة أحكام القضاء الاتحادي والأوروبي وضع بعض الخطوط التوجيهية في هذا المجال. ومن المسلم به أن مدة الدعوى تقاس، في القضايا الجنائية، من التاريخ الذي يبلغ فيه الفرد رسمياً بأنه موضع اتهامات جنائية الى التاريخ الذي يصدر فيه الحكم من محكمة آخر درجة[١٦٢].

٢٦٩- ولا يمكن بوجه عام تحديد المدة "المعقولة" لدعوى جنائية، بل أن الحكم عليها يتوقف على الظروف المحيطة بكل دعوى. وقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض المعايير التي يمكن بموجبها الحكم على مدة الدعوى المفرطة (تعقد القضية؛ أهمية القضية بالنسبة للأطراف؛ موقف الأطراف والسلطات) والتي تبنتها المحكمة الاتحادية أيضاً. وسنذكر على سبيل المثال قرارين، الأول الذي اعتبر أن مدة ١٢ سنة بين بداية الدعوى وصدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى "يتعدى بكثير ما يمكن اعتباره فترة معقولة"، والثاني الذي اعترف بأن مدة سبع سنوات لا تزال مقبولة في دعوى معقدة تنطوي على أكثر من ٢٠ شركة[١٦٣].

حق المتهم في أن يدافع عن نفسه

٢٧٠- إن حق المتهم في أن تسمع أقواله، المستمد من المادة ٤ من الدستور الاتحادي، ينطوي على حضوره أثناء المرافعات والحكم الجنائي، وتلقي المساعدة من محام. وتتناول الفقرات التالية، من جهة، نظام المساعدة القضائية، ومن جهة أخرى، النظام الذي ينطبق على صدور الحكم غيابياً.

٢٧١- يُحاط المتهم علماً، بمجرد إبلاغه بالاتهام، بحقه في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه. والتصريح بممارسة مهنة المحاماة كما هي مسجلة في نقابة المحامين وتنظيم النقابة يندرجان في حقوق الكانتونات. وعلى المحامين، في جميع الكانتونات، واجب قبول القضايا تلقائياً وتناولها بنفس العناية التي يولونها لتوكيلاتهم الخاصة.

٢٧٢- وتمنح أحكام قضاء المحكمة الاتحادية للمتهم حقاً دستورياً في أن يتلقى المساعدة القضائية (المنصوص عليها في الدساتير أو في قوانين الاجراءات الجنائية السارية في العديد من الكانتونات) في الحالات التالية:

خطورة الجريمة المأخوذة على المتهم (أي أن الأمر لا يتعلق بقضية "تافهة")، وكون القضية تثير صعوبات فعلية أو قانونية بحيث لا يكون المتهم قادراً على مواجهتها بدون عون؛

احتمال أن يصدر حكم بالسجن على المتهم لمدة تزيد على ١٨ شهراً أو أن يتخذ إجراء بالغ الأثر ضده؛

في قضايا أخرى فعلية تحتم خصائصها تقديم المساعدة القضائية رغم عدم اتسامها بنفس درجة الخطورة (الحبس الاحتياطي أو الحالة الصحية التي تمنع المتهم من أن يحضر الدفاع عن نفسه بشكل ملائم، تتدخل وزارة الشؤون العامة في القضية، الخ).

٢٧٣- والتزامات السلطات لا تستنفد بتعيين مدافع تلقائياً، إذ عليها العمل على أن يؤدي هذا الأخير مهمته بالعناية التي تتطلبها الدعوى[١٦٤]. والسؤال يطرح نفسه في هذا الصدد لمعرفة متى يبدأ حق المتهم في الحصول على مساعدة مدافع لكي تكون ضمانات القضية العادلة مراعاة. والرد في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوقف الى حد كبير على خصائص الاجراء وعلى ظروف القضية[١٦٥].

٢٧٤- واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكم صدر مؤخراً[١٦٦]، بوثاقة صلة هذه المعايير إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ووجدت مع ذلك أن الاتفاقية قد انتهكت لأنه قد رفض منح المتهم المساعدة القضائية على أساس أن عقوبة السجن التي ستفرض عليه ما كانت ستصل الى ١٨ شهراً. ورأت المحكمة أنه ينبغي، في جملة حجج أخرى وخلافاً للممارسات التي تسير عليها المحاكم الوطنية، مراعاة العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون، لا العقوبة التي يحتمل أن تصدر وفقاً لظروف الدعوى، بغية تحديد خطورة الجزاء الذي سيفرض. ومن شأن هذا الحكم أن يعزز الاتجاه نحو تخفيف الشروط التي يتم بمقتضاها منح المساعدة القضائية في سويسرا.

٢٧٥- وحق المتهم في أن يدافع عن نفسه ليس حقاً مطلقاً. بل أن مفهوم القضية العادلة يفرض في ظروف معينة (في حالة الاتهامات الخطيرة) حصول المتهم على المساعدة من محام حتى اذا أراد الدفاع عن نفسه. وفي هذه الحالة، تتدخل المحكمة الاتحادية مع ذلك عندما ترفع دعاوى الاستئناف من جانب المتهم لا من جانب المدافع عنه المعين تلقائياً[١٦٧]، على أنه لا يجوز للمتهم أن يشترط مع ذلك بأن تخضع الاجراءات التي يتخذها محاميه واستراتيجيته في الدفاع لموافقته المسبقة[١٦٨].

٢٧٦- ويتلقى المدافع الذي يتم تعيينه تلقائياً أجراً من الدولة ويحسب هذا الأجر في مصاريف الدعوى. وتضاف نفقات المساعدة، على غرار نفقات الترجمة، الى مصاريف الدعوى. وفي الحالات التي يُدان فيها المتهم الذي يكون قد تلقى مساعدة من محام عـُين تلقائياً و/أو من مترجم بدفع مصاريف الدعوى، فإن هذه المصاريف تشمل أتعاب المحامي والمترجم. ولذلك صدّقت سويسرا على هذا العهد بإبداء تحفظ على الفقرتين الفرعيتين (د) و(و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ يقضي بأن ضمانة مجانية المساعدة التي يقدمها محام يـُعين تلقائياً ومترجم لا تعفي المستفيد نهائياً من تحمل المصاريف الناجمة عنها.

٢٧٧- ولضمان نزاهة القضاء وحرصه على كشف الحقيقة المادية، بحث جميع المشرعين في الكانتونات عن وسائل تكفل مثول المتهم أمام المحكمة (توجيه تكاليف بالحضور الى محل الاقامة المعروف؛ عن طريق اصدار أوامر بهذا الشأن؛ اصدار اخطارات بالبحث عنه؛ وسائل للضغط على المتقاضي العاصي). بل وتقضي قوانين الكانتونات بأنه ينبغي للمحكمة، فيما لو بدا حضور المتهم كأمر لا غنى عنه، أن ترجئ عقد الجلسة

الى أن يتم توقيفه (كانتونات الجورا، ولوسيرن وشويتز). ومع ذلك، توخى المشرعون على الدوام امكانية اصدار حكم غيابياً في ظل شروط معينة.

٢٧٨- لا ينبغي الخلط بين الحكم الذي يصدر غيابياً ومجرد غياب المتهم (لأنه حصل مثلا على إذن بعدم المثول شخصيا). والمعروف أن الذي يحكم عليه غيابياً ليس سوى الشخص الذي لا يمثل أمام المحكمة، رغم تكليفه قانونا، أو الذي لا يكون ممثلا في الجلسة. فقانونية التكليف شرط لازم اذاً لصحة صدور الحكم غيابياً. وفي حالة المثول الالزامي، يجب تكليف المتهم شخصياً بالحضور، لا عن طريق محاميه[١٦٩].

٢٧٩- هذا وتتفاوت، من جهة أخرى، شروط اصدار الحكم غيابياً من كانتون لآخر. فكانتون أرغوفي مثلا يستبعد صدور الحكم غيابياً متى كات هناك وسيلة لارغام المتهم على المثول. وفي كانتونات أخرى (منها جنيف على سبيل المثال)، لا يجوز اللجوء الى هذه الوسيلة ضد القصر حتى يتسنى للقاضي البت وفقا لحالة القاصر الشخصية وقت صدور الحكم لا وقت ارتكاب الجريمة. ويمكن، من وجهة نظر اجرائية، استخلاص نظامين اثنين: النظام الذي يتم فيه الحكم على المتهم الغائب بموجب اجراء موجز والذي يصدر فيه الحكم بدون مرافعات، والنظام الذي يصدر فيه الحكم حضوريا بعد دراسة القضية بالشكل المعتاد[١٧٠]. وتستبعد بعض قوانين الكانتونات حضور مدافع عن المتهم، وهو ما لا يتنافى في نظر المحكمة الاتحادية مع حق المتهم في أن تسمع أقواله، نظرا الى امكانية طلب إعادة محاكمته بحضوره[١٧١]. هذا وتقضي أحكام القضاء بأن ليس كذلك من حق المتهم الذي يتخلف عن الحضور العمل على استئناف القضية التي يكون قد امتنع عن المشاركة فيها عمداً[١٧٢].

٢٨٠- وتجيز جميع الكانتونات للمحكوم عليه غيابياً بأن يطلب محاكمته من جديد بحضوره من نفس المحكمة (إعادة المحاكمة)، ما دامت الدعوى لم تتقادم في هذه الأثناء. ومع ذلك، تشترط بعض القوانين أن يقدم المتخلف عن الحضور الدليل على أن غيابه كان منسوبا لأسباب يمكن عذره عليها (المرض، وما الى ذلك)، بينما لا تنص قوانين أخرى على هذه الشروط. وعموماً، يجب أن يقدم الطلب في المهل القانونية المقررة علماً بأن القوانين متحررة الى حد ما فيما يتعلق بقبول النظر في الدفوعات المتأخرة في حالة وجود ظروف استثنائية. بل وكانتونات بيرن وجورا وفريبورغ تجيز تقديم طلب جديد لإعادة النظر في الوقائع في حالة وجود عذر يمكن قبوله عن التخلف عن حضور القضية التي عقدت في أعقاب الطلب الأول الذي قدم لإعادة النظر في الوقائع. وأخيراً، تجيز تشريعات عديدة تعدد طلبات إعادة النظر في الوقائع وسبل الطعن العادية (برن، جورا)، بل تعتبر الامتناع عن المثول على نحو يمكن عذره سبباً لإعادة النظر في الدعوى.

<u>حق المتهم في طلب مثول شهود واستجوابهم</u>

٢٨١- يتعلق الأمر هنا، وفقاً لأحكام قضاء المحكمة الاتحادية، بجانب من جوانب حق المتهم في أن تسمع أقواله، المكفول بالمادة ٤ من الدستور وبالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعليه، فإن للمتهم، بصرف النظر عن الأحكام الاجرائية القائمة في الكانتونات (انظر مثلا المادتين ٥٦ و ١٣١ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون فاليه) حقاً دستورياً في أن يحضر على الأقل مرة واحدة أثناء سير الدعوى[١٧٣] جلسة لسماع شهود الاثبات وطرح أسئلة عليهم. واذا تعذر عليه الحضور، بجوز له أن يتبنى في هذه الحالة موقفاً على أساس محضر كتابي بالشهادات المدونة فيه[١٧٤]. وللمتهم كذلك

الحق في أن يقترح وسائل للحصول على اثباتات، ومن ثم سماع شهود النفي ما دامت لهم صلة بالدعوى[١٧٥]. ومن المسلم به أنه يجوز للقاضي أن يضع حدا للتحقيق متى أتاحت له الاثباتات التي قدمت بأن يكوّن رأياً يكون مقتنعا به، وكان على يقين من أن الاثباتات التي ستظل تقدم اليه لن تحمله على تغيير رأيه مع تقديرها بشكل غير تعسفي[١٧٦]. وتفتح (وفقاً للقواعد الاجرائية السارية في الكانتونات) دعوى بالطعن في رفض تقديم اثبات يكون مطلوبا على هذا النحو.

٢٨٢- وفي قضية حديثة تخص سويسرا، عكفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على دراسة مشكلة الشهادات التي يدلي بها رجال الشرطة في غياب حضور المتهم ودون أن تتاح له أو لمحاميه فرصة استجواب الشهود (كانت القضية تتعلق بالاتجار في المخدرات أودعت فيها الشهادة التي أدلى بها "موظف شرطة متسلل" خطياً فقط). وبررت السلطات الوطنية رفضها السماح للدفاع باستواجب الشاهد بحرصها على عدم الافصاح عن أسمه وتمكنها من ثم من مواصلة تحقيقاتها. على أن رأي المحكمة كان أن:

> "لا القاضي ولا هيئات القضاء قد استطاعت أو أرادت سماع توني (موظف الشرطة المتسلل) والشروع في إجراء مواجهة بهدف مقارنة تصريحاته بادعاءات السيد لودي (المتهم)؛ هذا علاوة على أنه لم تتح لا لهذا الأخير ولا لمحاميه في أي وقت من الدعوى الفرصة لاستجوابه أو للتشكك في مصداقيته. وكان يمكن مع ذلك استجوابه على نحو تراعى فيه المصلحة المشروعة لسلطات الشرطة في قضية الاتجار في المخدرات، وعدم الافصاح عن اسم موظف الشرطة لديها لا لحمايته فحسب بل ولاستخدامه كذلك في المستقبل"[١٧٧].

٢٨٣- وعلى أثر صدور هذا الحكم، قامت المحكمة الاتحادية بتعديل أحكام قضائها وفقا لذلك معتبرة أنه لا يجوز قبول شهادة موظف شرطة متسلل في الوقت الذي لم يتسن فيه مواجهة المتهم نفسه واستجوابه لموظف الشرطة[١٧٨].

حق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم

٢٨٤- لقد سبقت الاشارة أعلاه (انظر أعلاه) الى أن قوانين الكانتونات للاجراءات الجنائية تنص جميعها على وجود مترجم في الحالات التي لا يفهم فيها المتهم لغة القضاء (أو لا يفهمها جيداً). ووفقا للتحفظ الذي أبدته سويسرا بشأن الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، يمكن أن تضاف أتعاب المترجم الى مصاريف الدعوى وأن يتحملها الشخص الذي يصدر الحكم ضده.

٢٨٥- وعلى المتهم الراغب في الحصول على مساعدة مترجم أثناء الجلسة أو على ترجمة مستندات تقدم فيها أن يطلب ذلك صراحة[١٧٩]. وحق الحصول على ترجمة الحكم ليس معترفا به كقاعدة عامة، ما لم يكن ذلك ضروريا لصحة الدعوى (مثلا إذا كانت الترجمة ضرورية لرفع دعوى بالطعن على نحو فعال)[١٨٠].

حق المتهم في الا يكره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه

٢٨٦- تنص المادة ٤١ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية وما يعادلها في دساتير الكانتونات أو قوانينها الاجرائية (المادة ٧٤ مثلا من دستور كانتون بيرن، والمادة ٤ من دستور كانتون نيدوال، والمادتان

٦٢ و ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية في كانتون فاليه) على أنه لا يجوز للقاضي أن يسمح لنفسه اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل القهر أو التهديد أو الوعد، ولا الإشارة إلى ما يخالف الحقيقة، ولا إلى طرح أي سؤال مضلل. ويحظر عليه بوجه خاص اللجوء إلى وسائل كهذه التماساً لاعتراف من المتهم. وللمتهم على أي حال الحق في أن يرفض الرد على الأسئلة (هذا الحق تجسده صراحة بعض النصوص مثل قوانين الاجراءات الجنائية في كانتون بيرن أو جورا). وتتواصل في هذه الحالة الدعوى رغم هذا الرفض.

٢٨٧- وليس هناك ما يلزم المتهم بقول الحق إذا ما وافق على الرد على الأسئلة[١٨١]. غير أن موقفه الذي يطيل مدة التحقيق يمكن أن يكون سببا في رفض خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي تصدر ضده[١٨٢].

٢٨٨- والتعليقات المخصصة للأحكام التي يمكن بمقتضاها التصريح بعدم قبول القضاء للإعترافات أو الشهادات الأخرى التي يتم الحصول عليها بالتعذيب (الواردة أعلاه في المادة ٨ من العهد) وثيقة الصلة هنا أيضا بالموضوع؛ ويمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الفقرة الفرعية ٤

٢٨٩- تفرض المواد من ٨٢ إلى ٩٩ ومن ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من قانون العقوبات الاتحادي على الكانتونات قواعد أساسية معينة فيما يتعلق بتنظيم هيئات القضاء والإجراء الواجب اتباعه إزاء الأطفال والمراهقين، حتى إذا ظلت الكانتونات تحتفظ بحرية إناطة السلطات القضائية أو الادارية بمهمة إصدار الحكم على المخالفات التي يرتكبها القصر.

٢٩٠- وبوجه خاص، تفرض المادتان ٨٣ و٩٠ من قانون العقوبات على السلطة المختصة (التي يعينها الكانتون) التزام القيام بمعاينة الوقائع والاستفسار، عند الاقتضاء، عن سلوك القاصر وتربيته وحالته، وكذلك طلب الحصول على تقارير أو على فتاوى من خبراء عن حالته البدنية والعقلية. إذ ليس الفعل المرتكب، وإنما - بمناسبة ارتكابه - دراسة شخصية الطفل أو المراهق (الحالة المادية والمعنوية، السوابق، الطبع، الحالة البدنية والنفسية، المحيط، وما إلى ذلك) هي التي يجب أن تملي في الواقع على السلطة المختصة القرار الواجب اتخاذه وأن تحسم اتخاذ هذا القرار. ذلك أنه يتعين على القاضي، على أساس نتيجة هذه الدراسة، أن يقرر ما إذا كان القاصر طبيعيا أم لا، وأن يقوم، وفقا للنتيجة التي يتوصل إليها، بتصنيف المجرم من الأحداث في واحدة من الفئات الثلاث التالية: الأطفال والمراهقون ممن هم في حاجة إلى رعاية تربوية خاصة (المادتان ٨٤ و٩١ من قانون العقوبات)؛ اولئك الذين يعانون من أمراض بدنية أو نفسانية ويحتاجون إلى علاج خاص (المادتان ٨٥ و٩٢ من قانون العقوبات) وأخيرا اولئك الذين ليس هم معرضين لأي خطر معنوي ولا هم غير طبيعيين أو مرضى.

٢٩١- ويتسم هذا التحقيق السابق بأهمية كبيرة. فهو يسمح من جهة، كأي تحقيق جنائي، بإثبات الوقائع لتحديد العناصر المشكلة للمخالفة، ومن جهة أخرى، بإعطاء العلاج صفة الفردية، أي بتصنيف المتهم من أجل إصدار أمر باتخاذ إجراء ملائم بشأنه. ويجب أن تجتمع جميع المعلومات اللازمة بشأن سلوك القاصر وتربيته وحالته. ويجب أن يتم عند الاقتضاء وضع تقارير أو تحليلات خبراء عن حالته البدنية والعقلية. وأخيرا، تجيز المادتان ٨٣ و٩٠ من قانون العقوبات للسلطة المختصة في الكانتون وضع القاصر أو المراهق تحت المراقبة.

٢٩٢- ولدى الكانتونات اختصاص فيما يتعلق بتنظيم القضاء والإجراء الواجب تطبيقه على القصر. وقد قامت جميعها بانشاء محاكم كلفت حصرا بمحاكمة القصر. ويمكن بوجه عام استخلاص المبادئ المشتركة التالية:

(أ) تكون مبادئ الاجراءات الجنائية العادية واجبة التطبيق بشكل احتياطي ما دام لم يخالفها مشرع الكانتون؛

(ب) يجب أن تظهر بوضوح المبادئ التربوية والاجتماعية التي يستند إليها قانون عقوبات القصر أثناء التحقيق والمحاكمة وأثناء تنفيذ العقوبات على السواء[١٨٣]؛

(ج) يمكن، لما فيه صالح القاصر، الحد من علانية المرافعات وإلغاء حق المتهم في الاطلاع على مستندات معينة في الملف. ويمكن، علاوة على ذلك، دعوة القاصر إلى الانسحاب من كل المرافعات أو من جزء منها؛

(د) إن الحق في تعيين محامي دفاع تلقائيا يجب أن يمنح إلى حد أكبر في حالة القصر منه في حالة البالغين وذلك منذ مرحلة التحقيق (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 81 la 111)؛

(هـ) يراعى في جميع الكانتونات إجراء تحقيقات منفصلة في القضايا التي توجه فيها التهم للبالغين والقصر بصفة مشتركة.

٢٩٣- واعتادت الكانتونات، مراعاة للأهداف التربوية والمساعدة الاجتماعية المتوخى تحقيقها من الاجراء الواجب تطبيقه على القصر، الأخذ بالمبدأ المعروف بإسم الاقتران الشخصي الذي بموجبه يقوم نفس القاضي بإجراء التحقيق وبإصدار الحكم إلى جانب الاختصاص الذي يتمتع به فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات.

٢٩٤- وقد انتقدت هذه الممارسة من زاوية ضمانة القاضي النزيه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[١٨٤]. وقد حكمت محكمة في جنيف في عام ١٩٨٨ بأن قاعدة الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الموضوع يجب أن تنطبق كذلك على الاجراء الساري على القصر[١٨٥]. على أن الممارسة في الكانتونات الأخرى لم تتغير في هذا الاتجاه، وهذا يبدو مطابقا لأحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي رفضت في الآونة الأخيرة التصريح بأن كون نفس القاضي قد قرر حبس شاب هولندي احتياطيا وأجرى التحقيق وتولى إدارة القضية لا يخالف الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[١٨٦].

الفقرة الفرعية ٥

٢٩٥- لقد وردت الاشارة إلى طرق الطعن التي يمكن أن يلجأ إليها الشخص المدان بارتكاب جريمة في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29) والتي يحال الرجوع اليها هنا. وتفي طرق الطعن هذه بما تقضي به الفقرة الفرعية ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، تجدر إضافة الايضاحات التالية فيما يتعلق بطرق الطعن الجنائية. يكون للمتهم أو لمن يخلفه، ولصاحب الشكوى المحتمل وللمدعي العام في الكانتون، بعد استنفاد طرق الطعن المنصوص عليها في قوانين إجراءات الكانتونات، حق الطعن بالبطلان أمام محكمة النقض التابعة للمحكمة الاتحادية بسبب انتهاك القانون الاتحادي. والطعن في القانون العام بسبب انتهاك حقوق منصوص عليها في الدستور طعن متحفظ (المادة ٢٦٩ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية). ويتم الطعن عن طريق إيداع إقرار لدى السلطة التي تكون قد اتخذت القرار، خلال الأيام العشرة التي تبدأ وفقا لقانون الكانتون، بمجرد إبلاغ القرار موضع الطعن. ويجب أن ترسل أسباب الطعن خلال الأيام العشرين التالية لتسلم القرار المكتوب. ويمكن الامر بعد ذلك بتبادل مراسلة أو عدة مراسلات، ويصرح بإجراء مرافعات بصفة استثنائية (المادة ٢٧٦ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية). وفي حالة قبول الطعن، تحال القضية إلى سلطة الكانتون لإصدار حكم جديد (المادة ٢٧٧ ثالثا من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية). وفي إطار الطعن بالبطلان، تكون دراية المحكمة الاتحادية مقصورة مع ذلك على تطبيق القانون. فالأمر لا يتعلق هنا إذا باستئناف حقيقي بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ١٤ من العهد[١٨٧]. وقد أشير إليه في إطار هذا التقرير توخيا لعرضه بشكل كامل.

٢٩٦- ولا يجوز، وفقا للمادة ٣٤٠ وما يليها من قانون العقوبات وللمواد من ٧ إلى ١٢ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية، تطبيق مبدأ درجتي التقاضي على شخص تدينه المحكمة الاتحادية في درجة التقاضي الأولى. ولهذا السبب، صدّقت سويسرا على الفقرة الفرعية ٥ من المادة ١٤ من العهد متحفظة بالتشريع الاتحادي فيما يتعلق بتنظيم القضاء في مجال العقوبات، الذي ينص على استثناء للحق في أن تقوم هيئة قضاء عليا بدراسة إقرار الجرم أو الادانة، في الحالات التي يكون قد صدر الحكم فيها على المعني بالأمر في درجة التقاضي الأولى من جانب أعلى هيئة قضائية، الا وهي المحكمة الاتحادية.

الفقرة الفرعية ٦

٢٩٧- في النظام القانوني الساري في الاتحاد كما في ذلك الساري في الكانتونات، يخول الخطأ القضائي الذي يؤدي إلى إعادة النظر في قرار بالادانة حقا في التعويض لمن يكون ضحية له (من ذلك مثلا المادة ٢٣٧ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية، والمادة ٣٥٧ من قانون كانتون بيرن للاجراءات الجنائية، والمادة ٣٣٢ من قانون كانتون جورا للاجراءات الجنائية). وهذا الحق مكفول أيضا في المادة ٣ من البرتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان السارية في سويسرا منذ ١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٨.

٢٩٨- وإذا كانت بعض الكانتونات (أبنزال رود أيكستريور، بال-كمبانى، بيرن، جنيف، جورا، غلاريس، فاليه، فريبورغ، لوسيرن) تعترف بحرية تقدير السلطات المختصة لمنح التعويض، فإن كانتونات أخرى وكذلك القوانين الاتحادية تمنح الشخص الذي يكون قد أدين خطأ حقا في المطالبة بهذا التعويض متى استوفيت شروط قانونية. وتنص الكانتونات والاتحاد على منح تعويض لا فحسب في الحالة التي يكتشف فيها الخطأ القضائي أثناء إجراء المراجعة، وإنما كذلك في حالة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو في حالة البراءة. وفي

هذه الحالات، يسترد الشخص الذي يكون قد أدين بدون مبرر جميع حقوقه وترد إليه الغرامات والمصاريف التي يكون قد دفعها. ويحق له، علاوة على ذلك، أن تدفع له مصاريف الدفاع، ووفقا لأحكام القضاء الاتحادي، يجوز له أن يطالب بتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر مادي ومعنوي[١٨٨]، ما لم يكن قد تسبب بسلوكه الخطأ في إدانته بدون مبرر[١٨٩].

٢٩٩- وتصحح الأخطاء القضائية في سويسرا عن طريق المراجعة في حالة تقديم واقعة جديدة أو الكشف عنها حديثا، لا عن طريق العفو كما هو الحال في دول أخرى. والواقع أن العفو لا يلغي الحكم في المفهوم السويسري، خلافا للمراجعة، وإنما يلغي التنفيذ[١٩٠]. ولذلك، لا يجوز أن يقدم أي طلب بالتعويض في سويسرا بناء على المادة ١٤ من العهد في أعقاب منح العفو.

الفقرة الفرعية ٧

٣٠٠- إن القاعدة التي لا يجوز بمقتضاها محاكمة أحد أو معاقبته بسبب جناية يكون قد برئ منها أو أدين بها بحكم نهائي (لا يعاد الشيء مرتين) هي واحدة من الآثار الناجمة عن المبدأ المتعلق بقوة الشيء المقضي به. ولهذه القاعدة طابع عام في القانون السويسري وطابع القانون الاتحادي (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 50 IV 86 75 I 56). ويثار تلقائيا الدفع بالشيء المقضي به في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. وانطباق القاعدة يقتضي مع ذلك أن تكون هناك ذاتية للشخص ووحدة لموضوع وسبب القضية الثانية[١٩١].

٣٠١- وشرط وحدة السبب يحظر بوجه خاص أن تعاد محاكمة شخص سبق أن حوكم بالشكل القانوني لنفس الفعل المتصف بصفة أخرى. على أن رأي المحكمة الاتحادية هو "أن الحكم الذي تصدره هيئة جنائية لا تتمتع إلا بسلطة اختصاص محدودة لدراسة موضوع القضية (الاختصاص بحسب الموضوع) لا يؤدي إلى تطبيق القاعدة (لا يعاد الشيء مرتين) إلا في الاطار الضيق لمجال اختصاص هذه الهيئة. وهو لا يقف حائلا أمام اصدار حكم جديد لنفس الأفعال متى شكلت هذه الأفعال أيضا جناية أخرى يكون من مهمة سلطة مختلفة توقيع الجزاء عليها"[١٩٢].

٣٠٢- والجدير بالذكر أخيرا أن قانون العقوبات السويسري يطبق مبدأ حظر ازدواج الادانة ويرفض إجراء محاكمة جديدة أو بخصم فترة العقوبة التي يكون مرتكب الجريمة قد أداها في الخارج حين تكون محكمة أجنبية قد حكمت عليه لنفس الجناية وتعاد محاكمته في سويسرا لنفس الفعل (المواد من ٣ إلى ٧ من قانون العقوبات). ويحتوي البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان السارية في سويسرا منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ على ضمانة يمكن مقارنتها بالفقرة الفرعية ٧ الراهنة.

المادة ١٥

٣٠٣- ينعكس المثل القائل بأن لا عقوبة بلا نص في المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وفي المادة الأولى من قانون العقوبات السويسري وقانون العقوبات العسكري السويسري التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أحد إذا لم يرتكب فعلا يحظره القانون صراحة". والمكانة التي يخصصها المشرع لهذا المبدأ تؤكد الأهمية التي يوليها لاحترام هذا المبدأ احتراما مطلقا. وإذا كانت هذه المواد لا تنطبق مباشرة إلا على

المستوى الاتحادي، فقد مددت المحكمة الاتحادية مداها لتشمل المجالات البسيطة التي لا تزال مخصصة لقانون العقوبات في الكانتونات بالتصريح بأن محتواها يشكل جزءا لا يتجزأ من الحريات العامة المكفولة بالدستور[١٩٣] (انظر المجموعة الرسمية من أحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 112 la 112).

٣٠٤- ويستفاد من أحكام القضاء أن الانتهاك للمبدأ الذي يقضي بأن لا عقوبة بلا نص يحدث متى حوكم مواطن محاكمة جنائية على فعل لا يعاقب عليه قانون العقوبات أو متى ادعى قاض تفسير قانون العقوبات على نحو يسمح له بتطبيقه على فعل لا يندرج فيه وفقا لقواعد التفسير المسلم بها عموما في مجال العقوبات (انظر المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 107 la 112)[١٩٤].

٣٠٥- ويرد كذلك مبدأ تطبيق القانون الأصلح، المدرج أيضا في المادة ١٥ من العهد، في قانون العقوبات (المادة ٢) وفي قانون العقوبات العسكري السويسري (المادة ٨). ويستفيد منه الشخص الذي تجري محاكمته وقت تغيير القانون. هذا علاوة على أن المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تحدد، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تصدر وفقا لقوانين العقوبات السابقة لبدء نفاذ قانون العقوبات، أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة إذا كان القانون الراهن لا يحظر الفعل الذي بسببه صدر الحكم بالادانة (الفقرة (أ) من المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات). وكان الهدف الرئيسي من هذه المادة هو تنظيم انتقال قوانين العقوبات في الكانتونات إلى قانون العقوبات الاتحادي الموحد. ومن المقرر، في إطار مراجعة الجزء العام من قانون العقوبات، تكييف هذا الحكم مع الاحتياجات الراهنة. فهذا الحكم لن ينطبق بعد ذلك على العقوبات وحدها، وإنما سينطبق أيضا على الاجراءات. وفيما يلي نص مشروع المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات: "إذا صدر الحكم وفقا لقانون سابق، لا يجوز أن تنفذ العقوبة أو الاجراء إذا كان القانون الراهن لا يحظر الفعل الذي بسببه صدر الحكم بالادانة".

المادة ١٦

٣٠٦- ينبثق الاعتراف المطلق بالشخصية القانونية للفرد، في القانون الدستوري السويسري، من الحرية الشخصية. وهذه الحرية حق دستوري غير مدون جسدته المحكمة الاتحادية في عام ١٩٦٣ وهو يحمي، كما سبقت الاشارة إلى ذلك، "جميع الحريات الأولية التي تعتبر ممارستها أساسية لنمو الانسان"[١٩٥]. وهي بهذه الصفة مكفولة للسويسريين وللأجانب على حد سواء.

٣٠٧- وتقضي المادة ١١ من القانون المدني السويسري بأن يتمتع كل شخص بالحقوق المدنية وبأن لكل شخص، بناء على ذلك، في الحدود التي ينص عليها القانون، قدرة متساوية لأن يكون أهلا للحقوق وخاضعا للالتزامات. وتحمي الشخصية القانونية من الميلاد إلى الممات؛ ويتمتع الطفل المستكن بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا (المادة ٣١ من القانون المدني).

٣٠٨- وإذا كان التمتع بالحقوق المدنية، ومن ثم الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، لا يخضع لأي استثناء، فإن ممارسة الحقوق المدنية، أي القدرة على أن يلتزم الشخص بأفعاله، يخضع لعدة شروط مثل القدرة على التمييز، وسن الرشد القانونية وغياب الحظر بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٣٦٩ وما يليها من القانون المدني التي تنص على حالات معينة يتم فيها تعيين وصي (السكر، السفه، ضعف العقل، الطلب المقدم من الشخص المعني).

٣٠٩- وتنص المادة ٢٧ من القانون المدني على أنه لا يجوز لأحد أن يتخلى، ولو جزئيا، عن التمتع بالحقوق المدنية أو عن ممارستها[١٩٦]. وبالمثل، تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٩ من الدستور على عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بأحكام أو بشروط كنسية أو دينية.

المادة ١٧

الجوانب العامة

٣١٠- تحمي المادة ١٧ من هذا العهد من التدخل في الحياة الشخصية، أو في شؤون الأسرة، أو في المنزل أو في المراسلات بشكل غير قانوني أو تعسفي. وهى تحظر كذلك المساس بالشرف وبالسمعة على نحو غير قانوني.

٣١١- وتنص على هذه الضمانات، في النظام القانوني السويسري، قواعد عديدة على مستوى القواعد الدستورية، هي أحيانا قواعد غير مدونة. وتجدر الاشارة إلى المادة ٤ (المساواة)، والفقرة ٤ من المادة ٣٦ (سرية مكاتب البريد) والمادة ٣٤ خامسا (سياسة الأسرة) من الدستور الاتحادي، وإلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التى تتضمن أحكاما مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد. على أن أحكام قضاء المحكمة الاتحادية هي التي جعلت من الحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية جانبا من جوانب الحق الدستوري غير المدون في الحرية الشخصية[١٩٧].

الحق في احترام الحياة الشخصية

الجوانب العامة

٣١٢- إن الضمانة الدستورية المتعلقة باحترام الحياة الشخصية تحظر على الدولة، فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون والمتناسبة مع الهدف المتوخى تحقيقه، التدخل في دائرة الفرد الداخلية التي يستطيع أن ينميّ فيها شخصيته. والدائرة الداخلية تشمل بوجه خاص الصحة، والمعتقدات الفلسفية والدينية، والعلاقات المهنية أو الخاصة (لا سيما العلاقات الجنسية) مع الغير. ويمكن للفرد، في حالة تدخل الدولة أو أشخاص آخرين في حياته الشخصية بطريقة غير قانونية أو تعسفية، أن يتخذ عدة إجراءات مدنية (المادة ٢٨ وما يليها من القانون المدني بشأن حماية الشخصية) أو جنائية (المادة ١٧٣ وما يليها من قانون العقوبات بصدد الجرائم المخلة بالشرف والمنتهكة للسرية أو المرتكبة في الميدان الخاص).

الجوانب الخاصة

٣١٣- عمليات التفتيش. لا يجوز إجراء عمليات التفتيش إلا إذا نص عليها القانون (تتضمن قوانين الاجراءات الجنائية ولوائح السجون أحكاما تنظم شروط التفتيش وتفتيش الأشخاص. انظر على سبيل المثال المواد من ٦٧ إلى ٧٣ من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية المرفق طيه).

٣١٤- وفيما يتعلق بعمليات الرقابة للتحقق من الهوية، فإنه يجوز، في رأي المحكمة الاتحادية، إرغام الشخص الذي يعجز عن إثبات هويته على التوجه إلى مركز شرطة للتحقق من ذلك بشرط أن تكون هناك حالة واقعية تبرر هذا الاجراء (التواجد في مكان ارتكبت فيه جريمة للتو، التشابه مع شخص يجري البحث عنه، إلخ).

٣١٥- وتنص لوائح السجون وأحيانا قوانين الكانتونات للاجراءات الجنائية على أن يتم تفتيش الشخص من جانب شخص آخر من نفس الجنس. وأحكام قضاء المحكمة الاتحادية تفرضه على أي حال حتى في غياب وجود قواعد محددة[١٩٨]. وينص صراحة مشروع تنقيح الجزء العام من قانون العقوبات السويسري على عدم جواز إجراء عمليات التفتيش على الأشخاص إلا من جانب أشخاص من نفس الجنس.

٣١٦- ويتضمن القانون الاتحادي الجديد الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ لمساعدة ضحايا الجرائم (المجموعة المنهجية 312.5، المرفقة) أحكاما لحماية الحياة الشخصية والخاصة للضحية أثناء الدعوى الجنائية (انظر بوجه خاص المادتين ٥ و٦ من القانون).

٣١٧- حماية البيانات. إن القانون الاتحادي الجديد الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن حماية البيانات الشخصية (المرفق طيه) والذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ يضم ويكمل القواعد السارية في هذا المجال التي كانت تعتريها أوجه نقص حتى الآن والتي كانت واردة بشكل متفرق في عدة نصوص قانونية. ويتضمن هذا القانون المبادئ التي تنطبق على إدارة الشؤون العامة وعلى إدارة شؤون الأفراد على حد سواء.

٣١٨- وبدأ كذلك في نفس تاريخ نفاذ القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية سريان القوانين التالية:

تعديل لقانون العقوبات في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لارساء القواعد القانونية التي يمكن أن تستند إليها عمليات تبادل المعلومات بين الاتحاد والكانتونات فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية. ويتعلق الأمر بالأحكام ذات الصلة بنظام البحث المعالج آليا RIPOL (المادة ٣٥١ مكررا)، وبعمليات تبادل البيانات من جانب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المادة ٣٥١ ثالثا إلى ٣٥١ سادسا)، وبدائرة التعرف على الهوية التابعة لوزارة الشؤون العامة في الاتحاد (المادة ٣٥١ سابعا)، وبتبليغ المعلومات فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية الجارية (المادة ٣٦٣ مكررا)؛

تعديل للاجراء الجنائي الساري في الاتحاد بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ يسمح بترسيخ القواعد القانونية لحماية البيانات في مجال عمليات البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية وإرساء قواعد قانونية محددة فيما يتعلق باجراءات القهر التي تأمر الشرطة القضائية باتخاذها؛

تعديل لقانون العقوبات بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تم بموجبه إدراج المادة ٣٢١ مكررا التي تحكم سر المهنة فيما يتعلق بالبحوث الطبية وتجيز رفع الأسرار الطبية لأغراض البحث الطبي، ومادة جديدة هي المادة ١٧٩ التي تجازي سرقة البيانات الشخصية؛

تعديل لقانون الالتزامات ينص على أنه لا يجوز لرب العمل، في إطار عقد العمل، أن يجمع سوى البيانات التي تكون لها صلة بالموظف لديه والتي تكون أساسية لعلاقات العمل (الفقرة (ب) من المادة ٣٢٨ من قانون الالتزامات)؛

تعديل للقانون الاتحادي بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن القانون الدولي الخاص الذي يحكم مكان القضاء فيما يتعلق باجراءات تنفيذ حق الالتجاء إلى المحاكم وبالقانون الواجب التطبيق؛

تعديل للقانون الاتحادي لتنظيم القضاء (المادة ١٠٠) بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

القرار الصادر في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٩٣ بشأن القانون الاتحادي لحماية البيانات؛

القرار الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن معالجة البيانات الشخصية عند تطبيق تدابير وقائية في ميدان حماية الدولة؛

القرار الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن تصريحات رفع سر المهنة فيما يتعلق بالبحوث الطبية.

٣١٩- والقانون الاتحادي لحماية البيانات ينطبق على جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية التي تقوم بها هيئات اتحادية أو أفراد بصفتهم الشخصية (طبيعيون كانوا أم اعتباريين). ويتبع القانون نهجا غير تكنولوجي وهو يغطي عمليات المعالجة الآلية والمعالجة اليدوية للبيانات الشخصية على حد سواء. ويحمي الشخصية والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الذين تجري معالجة بيانات شخصية بشأنهم. وثمة استثناءات معينة منصوص عليها في القانون فيما يتعلق بنطاق الانطباق، وبوجه خاص لا ينطبق القانون مبدئيا على عمليات معالجة البيانات الشخصية التي تقوم بها هيئات الكانتونات. وهو ينطبق عليها مع ذلك في الحالات التي لا تخضع فيها لأحكام الكانتونات الخاصة بحماية البيانات، والتي تعالج فيها بيانات تنفيذا للقانون الاتحادي.

٣٢٠- ويحدد القانون المبادئ العامة التي تنطبق على معالجة البيانات والتي تشكل لب القانون الاتحادي لحماية البيانات: شرعية جمع البيانات، حسن النية، مبدأ النسبية، غاية المعالجة، دقة البيانات، كفالة حقوق الشخصية عند إرسال البيانات إلى الخارج، أمن البيانات. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الاتحادي لحماية البيانات على القواعد المادية التي تحكم معالجة البيانات الشخصية.

٣٢١- وقد تم، في القطاع الخاص، نقل هذه القواعد على الأحكام المتعلقة بحق الشخصية المنصوص عليه في القانون المدني السويسري (المادة ٢٨). وعليه، لا ينبغي لمن قام بمعالجة بيانات شخصية أن يمس شخصية الأشخاص المعنيين على نحو غير مشروع. وينص القانون الاتحادي لحماية البيانات، بوجه خاص، على أن المساس بالشخصية على نحو غير مشروع يحدث في الحالات التي تجري فيها معالجة بيانات بما ينتهك المبادئ العامة للمعالجة أو ضد الارادة الصريحة للشخص المعني، أو في الحالات التي تبلغ فيها بيانات حساسة أو بيانات عن جوانب من الشخصية للغير، بشرط أن يكون من قام بمعالجة هذه البيانات أو بابلاغها عاجزا عن أن يقدم سببا مبررا. وينص القانون الاتحادي لحماية البيانات على ثلاثة أسباب مبررة

هي: موافقة الشخص المعني بالأمر، المصلحة العامة أو الخاصة المرجحة، أو القانون. وهو ينص كذلك على حالات معينة يمكن أن تشكل فيها معالجة البيانات الشخصية مصلحة مرجحة: العلاقة المباشرة بين معالجة البيانات وإبرام عقد أو تنفيذه؛ أن تندرج المعالجة في علاقة تنافس اقتصادي راهن أو مقبل مع شخص آخر (دون إبلاغها للغير)؛ أن تعالج البيانات لتقدير ائتمانات الشخص (لا تتعلق الائتمانات ببيانات حساسة أو ببيانات عن جوانب من الشخصية) ولا تبلغ للغير إلا إذا احتاج إليها لابرام عقد أو تنفيذه؛ تعالج البيانات لأغراض لا صلة لها بأشخاص (أغراض احصائية بصفة خاصة)؛ أن تعالج البيانات لنشرها في الجزء الخاص من نشرة اعلامية تكون لها طابع سياسي؛ البيانات التي تتعلق بشخصية عامة بقدر ما تشير إلى نشاطها العام. وأخيرا، لا يكون هناك مساس غير مشروع بالشخصية إذا أتاح الشخص المعني للجميع سبل الاطلاع على بياناته ولم يعترض على معالجتها.

٣٢٢- وفي القطاع العام، يستند القانون الاتحادي لحماية البيانات إلى مبدأ حظر معالجة البيانات الشخصية إلا إذا كانت هذه المعالجة قائمة على سند قانوني وفقا لمبدأ شرعية النشاط الاداري. وبوجه خاص، يجب أن تكون معالجة البيانات الحساسة أو البيانات التى تتناول جوانب من الشخصية خاضعة صراحة من حيث المبدأ لقانون بالمعنى الرسمي (القوانين الاتحادية والأحكام الاتحادية ذات النطاق العام والتي تخضع للاستفتاء، قرارات المنظمات الدولية الملزمة لسويسرا ومعاهدات القانون الدولي التي توافق عليها الجمعية الاتحادية والتي تتضمن قواعد قانونية). والقانون الاتحادي لحماية البيانات يحكم أيضا بوجه خاص مراحل معينة من المعالجة كتلك التي تتعلق بجمع البيانات وبارسالها وتدميرها/حفظها. وعليه، لا يجوز، كقاعدة عامة، أن يتم إرسال بيانات شخصية من جانب هيئات الاتحاد، إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية، أو إذا كان المرسل اليه يحتاج إليها بالضرورة في الدعوى الجارية لتأدية مهمته القانونية. ويجوز كذلك أن يتم إرسال البيانات الشخصية إذا كان الشخص المعني قد أبدى موافقته على ذلك أو إذا سمحت الظروف بافتراض أنه قد أبداها، أو إذا كان الشخص المعني قد أتاح للجميع سبل الاطلاع عليها أو إذا بيَّن المرسل إليه بشكل منطقي أن الشخص المعني لا يرفض إبداء موافقته ولا يعترض على إرسال بيناته إلا لمنعه من ترجيح مطالب قانونية أو من ابراز مصالح أخرى مشروعة.

٣٢٣- والقانون الاتحادي لحماية البيانات ينظم أيضا حقوق الاشخاص المعنيين. وهو يكفل بصفة خاصة حق الاطلاع على البيانات الشخصية، وهو حق يجوز بمقتضاه لأي شخص أن يطلب إلى المسؤول عن مسك بطاقات البيانات الشخصية معرفة ما إذا كانت هناك بيانات تخصه قيد المعالجة. وعلى المسؤول عن مسك البطاقات أن يرسل إليه جميع البيانات التي تخصه والتي تكون واردة في البطاقة، وأن يحيطه علما بهدف المعالجة وبالقاعدة القانونية التي تستند إليها، وبفئات البيانات التي تجري معالجتها، وبالذين يشتركون في وضع بطاقات البيانات وبالذين ترسل إليهم البيانات. وحق الاطلاع على بطاقات البيانات ليس حقا مطلقا ويجوز رفضه أو تقييده أو إرجاؤه في حالات معينة منصوص عليها في القانون (لا سيما القانون بمعناه الرسمي، مصلحة الغير المرجحة، المصلحة العامة المرجحة، المصلحة المرجحة للمسؤول عن مسك بطاقات البيانات، تعريض تحقيق جنائي أو إجراء تحقيق للخطر). وللشخص المعني الحق أيضا في أن يطلب تصحيح أو تدمير البيانات غير الصحيحة وغير المشروعة، وأن يتمسك بحقوقه أمام السلطات القضائية بل وحتى أن يعترض إلى حد ما على معالجة أو إرسال البيانات الشخصية.

٣٢٤- وعلى المسؤولين عن مسك بطاقات البيانات الوفاء علاوة على ذلك بالتزامات معينة. فعليهم بوجه خاص الاعلان عن بطاقات البيانات التي لديهم إلى مندوب الاتحاد المعني بحماية البيانات لأغراض التسجيل

في سجل البطاقات. وهذا السجل سجل عام. وعلى هيئات الاتحاد أن تعلن عن جيمع بطاقات البيانات الشخصية التي لديها، بينما لا يتعين على الأفراد بصفتهم الشخصية الاعلان عنها إلا إذا قاموا بانتظام بمعالجة بيانات حساسة أو بيانات تتناول جوانب من الشخصية أو بارسالها بانتظام إلى أشخاص آخرين. وواجب الاعلان هذا يسقط إذا كان المسؤول عن مسك البطاقات الشخصية ملزما، بموجب التزام قانوني، بمعالجة أوبارسال البيانات أو إذا كان الشخص المعني على علم بمعالجتها أو بارسالها. وعلى المسؤولين عن مسك بطاقات البيانات أيضا واجب الاعلان عن نقل بطاقات البيانات إلى الخارج في الحالات التي لا ينص فيها التزام قانوني على إرسالها ويكون قد تم إرسالها بدون علم الأشخاص المعنيين. وعلى المسؤولين عن مسك بطاقات البيانات، علاوة على ذلك، أن يكفلوا حماية البيانات باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة (أمن البيانات) منصوص عليها في القرار الخاص بحماية البيانات الشخصية من حيث الأهداف المتوخى تحقيقها.

٣٢٥- وأخيرا، يورد القانون الاتحادي لحماية البيانات الهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق الأحكام الاتحادية لحماية البيانات. ويتعلق الأمر أولا بمندوب الاتحاد المعني بحماية البيانات، وهو هيئة استشارة ورقابة مستقلة ليست لديها سلطة اتخاذ القرارات. ويجوز له مع ذلك أن يقدم توصيات حين تقوم هيئة اتحادية بمعالجة بيانات شخصية على نحو يتم معه انتهاك الأحكام الاتحادية. ويجوز له كذلك أن يقدم توصيات ضد أفراد بصفتهم الشخصية يقومون بمعالجة بيانات شخصية حين يكون من شأن وسيلة المعالجة المستخدمة أن تمس بشخصية عدد كبير من الأفراد (خطأ في النظام)، وحين يقتضي الأمر تسجيل بطاقات بيانات أو الاعلان عن بطاقات البيانات التي ترسل إلى الخارج. ويتمتع مندوب الاتحاد بسلطة تحقيق واسعة. ومن بين اختصاصاته القانونية المختلفة يرد واجب أعلام المجلس الاتحادي بانتظام بأنشطته وملاحظاته. ويتم نشر تقاريره. وعلى المندوب أن يسدي أيضا النصيحة للأفراد بصفتهم الشخصية أو للهيئات العامة فيما يتعلق بحماية البيانات ويجوز له أن يحيط الجمهور علما بملاحظاته وتوصياته متى كان ذلك محققاً للصالح العام. والهيئةالثانية المكلفة تحديدا بمراقبة تطبيق الأحكام الاتحادية لحماية البيانات هي اللجنة الاتحادية لحماية البيانات. وهذه اللجنة هي لجنة تحكيم ولجنة طعن.

٣٢٦- ويمكن الاشارة أيضا إلى أن المجلس الاتحادي قد قرر، جنبا إلى جنب مع بدء نفاذ القانون الاتحادي لحماية البيانات، الشروع في تناول إجراء التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس أوروبا بشأن حماية الأشخاص إزاء المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي لعام ١٩٨١. ويجري الآن إعداد الرسالة ذات الصلة التي ستوجه إلى البرلمان الاتحادي بحيث أنه يمكن التوقع بأن يتسنى التصديق على الاتفاقية في بداية مدة إنابة الهيئة التشريعية.

٣٢٧- وفيما يتعلق بالكانتونات، فإن لدى ١٤ منها قانونا عن حماية البيانات. وهذه الكانتونات هي جنيف، فو، نوشاتيل، فاليه، جورا، بيرن، تيسان، ثورغوفي، لوسيرن، بال-كمباني، بال-فيل، أوري، شافهاوز وزيوريخ. ولدى كانتونات أخرى لوائح في شكل قرارات أو توجيهات (مثلا كانتونات شويتز، غريزون، سولير، أبنزيل رود اكستريور، زوغ). وأخيرا، تستعد كانتونات عديدة لاعتماد قانون كهذا خلال السنتين أو الثلاث القادمة (منها مثلا كانتونات فريبورغ، غلاريس، سولير).

حماية الحياة الأسرية

الجوانب العامة

٣٢٨- الاعتراف بالأسرة كعنصر أساسي في المجتمع وحمايتها من جانب الدولة تجسدهما في سويسرا المادتان ٥٤ و٣٤ خامسا من الدستور الاتحادي. وتحمي المادة الأولى الحق في الزواج بينما تنص الثانية على أن يراعي الاتحاد لدى ممارسة السلطات التي عهد بها إليه احتياجات الأسرة. وتجدر إضافة المادتين ١٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان اللتين تحميان على التوالي الحق في الزواج الذي تتم الموافقة عليه بحرية والحياة الخاصة والأسرية.

٣٢٩- وليس في النظام القانوني السويسري تعريف "معياري" للأسرة. بل إن مفهوم الأسرة مفهوم متحرك ويمكن أن يشمل حالات مختلفة وفقا لما إذا كان الأمر يتعلق بالقانون الخاص أو بقانون الضرائب، أو بشرطة الأجانب أو بالتشريع الاجتماعي مثلا. وعليه، يمكن لمفهوم الأسرة أن يشمل دائرة من الأفراد يتفاوت وسعها وفقا لأهداف التنظيم الذي تخضع له. على أنه إذا وجب استخلاص تعريف للأسرة، فيمكن الأخذ بذلك الذي اقترحه فريق من خبراء الاتحاد في عام ١٩٨٢:

> "الأسرة هي المجموعة الاجتماعية القائمة على العلاقات بين الوالدين والأطفال والمعترف بها بهذه الصفة من جانب المجتمع، أي أنها تدخل في إطار مؤسسي"[١٩٩].

٣٣٠- ووفقا لهذا التعريف، فإن السمة الرئيسية للأسرة هي وجود الأطفال. وهذا التعريف يسمح بمراعاة جميع أشكال الأسر، بما فيها تلك التي تتشكل من أم أو من أب بمفردهما لتربية الأولاد، أو تلك التي يعيش فيها الأولاد في الخارج لأغراض التعليم. على أن هذا التعريف ليس تعريفا تقييديا ولا ملزما قانونا. إذ أن عدم وجود أولاد لا يحول مثلا دون أن يطلب الأزواج الأجانب الحصول في سويسرا على حق جمع شمل الأسرة (انظر هذا الموضوع أدناه).

٣٣١- ويمكن الاشارة في نهاية الأمر إلى أحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن مفهوم "الحياة الأسرية" (الذي تبنته مبدئيا المحكمة الاتحادية) والذي بموجبه تمتد العلاقات المحمية لتشمل على أي حال القرابة "التي تلعب دورا حاسما في الأسرة"[٢٠٠]. وهذا المبدأ الذي يخضع لتفسيرات مرنة جدا يسمح بمراعاة الافتراضات والاحتياجات الخاصة التي تدخل في كل مجال من مجالات تطبيق القانون.

الجوانب الخاصة

٣٣٢- يعني أساسا الحق في احترام الحياة الأسرية أن أعضاء الأسرة أحرار في أن يعيشوا معاً. وهذا الحق ليس مطلقاً مع ذلك، وهو يجيز فرض قيود نذكر أهمها فيما يلي.

٣٣٣- ينص القانون المدني (القانون المدني، الجزء الثالث "في الوصاية"؛ المواد ٢٩٦ وما يليها "في السلطة الأبوية") على أحكام تنظم بالتفصيل شروط وأشكال تدخل السلطة المدنية في الحياة الأسرية متى اقتضت مصلحة الطفل أن تتخذ تدابير بشأنه (القوامة، الوصاية، سحب حق الحضانة أو السلطة الأبوية، إلخ). وينطبق

ذلك أيضا على تخويل حق الحضانة والسلطة الأبوية وعلى حق الزيارات الذى ينشأ في أعقاب حالات الطلاق[٢٠١].

٣٣٤- وللدول من حيث المبدأ حق سيادي في تقرير دخول الأجانب ومكوثهم في أراضيها. وممارسة هذا الحق السيادي يقيده بوجه خاص، في حالات معينة، الحق في احترام الحياة الأسرية[٢٠٢]. والفقرات التالية مخصصة للتنظيم السويسري فيما يتعلق بجمع شمل أسر الرعايا الأجانب.

٣٣٥- ينص القانون الاتحادي على حكمين يخولان الحق في جمع شمل الأسر. وهذان الحكمان هما المادتان ٧ و١٧ من القانون الاتحادي الصادر في ٢٦ أذار/مارس ١٩٣١ بشأن مكوث وإقامة الأجانب (المرفق طيه). فالفقرة الفرعية ١ من المادة ٧ من هذا القانون تخول للأجنبي المتزوج واحدا من الرعايا السويسريين حقا في الحصول على تصريح بالمكوث وتمديده حتى إذا كان الزوجان لا يعيشان معا. وتنقضي هذه الحقوق إذا كان هناك سبب للابعاد أو في حالة الزواج الأبيض (نفس المادة). وفيما يتعلق بالشخص الذي يكون زوجا لواحد من الرعايا الأجانب الحاصل على تصريح بالاقامة في سويسرا[٢٠٣]، فإن له أيضا حقا في الحصول على تصريح بالمكوث ما دام الزوجان يعيشان معا. وهذا الحق يمتد إلى الأطفال العزاب دون سن الـ ١٨ ما داموا يعيشون مع أبويهما. وينقضي هذا الحق في الحالات التي يخالف فيها المعني بالأمر النظام العام (المادة ١٧ من القانون المتعلق بمكوث وإقامة الأجانب. على أن المخالفة الخطيرة هي التي يمكن أن تؤدي في الواقع إلى فقدان الحق.

٣٣٦- ومسألة جمع شمل أسر الأجانب الآخرين مسألة ينظمها القرار الصادر في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي يحد من عدد الأجانب (المرفق طيه)، والذي لا يخول حقا لجمع شمل الأسر. وكقاعدة عامة، لا يجوز للأجانب الذين تكون إقامتهم في سويسرا مؤقتة فقط (العمال الموسميون؛ المتدربون؛ الطلاب، إلخ) الاحتجاج بجمع شمل الأسر (الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من القرار الذي يحد من عدد الأجانب). ويجوز مع ذلك لأعضاء أسرهم المكوث إلى جانبهم في إطار حالات المكوث المخصصة للزيارات (أي مرتين في السنة لمدة ثلاثة أشهر كل مرة). وتقضي الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٨ من القرار الذي يحد من عدد الأجانب في سويسرا بأنه يجوز التصريح للأجنبي الحاصل على تصريح سنوي بالمكوث أن يطلب مجئ زوجته وأطفاله دون سن الـ ١٨ الذين يعولهم. وتخضع هذه الامكانية لعدة شروط: أن يكون المكوث، وعند الاقتضاء، النشاط المربح ثابتين بما فيه الكفاية، أن تتم الحياة مع الأسرة في مسكن ملائم وأن تتوافر موارد مالية كافية. وهذه الشروط، ما دامت لم تستوف، يمكن أن تقيد إمكانية الأشخاص الذين تمسهم هذه الأحكام للعيش في إطار الأسرة.

٣٣٧- فعلى نحو ما وردت الاشارة إلى ذلك أعلاه، لا يوجد في القانون السويسري تعريف عام "للأسرة". وفيما يتعلق بمسائل الهجرة وجمع شمل الأسر، فإن الأسرة لا تشمل مبدئيا سوى الزوجة والأولاد دون سن ١٨[٢٠٤].

٣٣٨- ومع مراعاة تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فقد تطورت أحكام قضاء المحكمة الاتحادية للاعتراف بأنه يجوز للولد البالغ، في بعض الحالات الخاصة، التذرع بحقه في أن تحترم حياته الأسرية للحصول على حق الالتحاق بأبويه في سويسرا[٢٠٥]. وفي أعقاب حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[٢٠٦] عدلت المحكمة الاتحادية أيضا أحكام قضائها وباتت

تتناول هذا المجال بناء على دعاوى الطعن التي تستند إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في حالة رفض تصريح المكوث لطفل أو لواحد من الأبوين ممن لم تمنح له السلطة الأبوية[٢٠٧]. ويلزم مع ذلك أن تكون العلاقة الأسرية سليمة وأن تكون معاشة بالفعل وأن يكون من حق واحد من المعنيين بالأمر المكوث في سويسرا[٢٠٨].

٣٣٩- وحرفيا، لا يمنح التشريع السويسري للخليليين حق جمع شمل الأسر. على أنه يجوز عمليا أن تمنح السلطات، بشكل استثنائي، تصريحا بالمكوث في الحالات التي تكون فيها العلاقة ثابتة وأن يكون لدى الخليليين طفل أو أن تكون هناك عقبة تحول دون عقد الزواج.

٣٤٠- ونطاق انطباق القواعد السويسرية بشأن جمع شمل الأسر لا يسري على اللوطيين الذين يعيشون كأزواج، وكذلك حماية الحياة الأسرية المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ١٧ من العهد. ويجوز عمليا في حالة بالغة الخطورة أن يمنح تصريح بالمكوث بشكل استثنائي.

حماية المنزل

٣٤١- يعـّرف القانون المدني السويسري منزل أي شخص بأنه المكان الذي يقيم فيه بنية الاستقرار (المادة ٢٣ من القانون المدني السويسري). ولا ينبغي مع ذلك تفسير مصطلح المنزل بهذا المعنى الضيق، بل يجب على العكس أن يشمل هذا المصطلح المكان الذي يكون فيه للشخص محل إقامته العادية (بما في ذلك محل المكوث لفترات الاجازة) والذي يمارس فيه مهنته العادية[٢٠٩] بشرط أن يكون قد أقيمت فيه علاقات من نوع العلاقات الشخصية (مكاتب محاماة مثلا) أو بشرط أن يصعب التمييز بين الأنشطة المهنية والانشطة الخاصة التي يمارسها صاحب الأمر. والمنزل المعـّرف على هذا النحو يكون محميا من عمليات التدخل غير المشروعة أو التعسفية سواء كانت من فعل الدولة أو من فعل أفراد بصفتهم الشخصية.

٣٤٢- وفيما يتعلق بالتعديات التي تمس الأفراد بصفتهم الشخصية، فإن أحكام قانون العقوبات التي تقمع التعديات على المجال الخاص أو السري، منها بوجه خاص المواد ١٧٩ مكررا إلى ١٧٩ سابعا، تعاقب على تسجيل المكالمات غير العامة وتداولها وعلى انتهاك المجال الخاص بواسطة أجهزة تصوير أو بارتكاب التجاوزات في استخدام الهاتف. والتشريع المتعلق بشرطة التعمير وحماية البيئة، والقانون المدني (علاقات الجيرة)، يسهمان أيضا في حماية المنزل من تعديات الغير.

٣٤٣- وفيما يتعلق بتعديات الدولة على الحق في حماية المنزل، فإن الأمر يتعلق أساسا بحالات تفتيش المنازل أو مراقبتها التي يصدر بها أمر في إطار التحقيقات الجنائية. وتخضع هذه التعديات للالتزامات العامة المتعلقة بالشرعية والنسبية (انظر على سبيل المثال المادة ٦٦ وما يليها من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية المرفق طيه). وعليه، تنص المادة ١٧٩ ثامنا من قانون العقوبات على عدم معاقبة الشخص الذي يأمر، بموجب تصريح صريح منصوص عليه في القانون، باتخاذ تدابير رسمية لمراقبة المراسلات البريدية أو الهاتفية أو التلغرافية لأشخاص معينين أو يحظر استخدام أجهزة تقنية للرقابة بشرط أن يطلب فورا التصريح من القاضي المختص. ويمكن أن تعطى هذه الموافقة لأغراض المحاكمة أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة أو جنحة تبرر خطورتها أو خاصيتها التدخل.

حماية المراسلات

٣٤٤- تكفل الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من الدستور سرية الرسائل والتلغرافات. وهذا حق دستوري محدد يحمي شخصية الفرد[٢١٠]. وفيما يتعلق بمجال الحماية، فإن طريقة النقل والوسيلة التقنية المعتمدة لا تمثلان عناصر حاسمة، ولذلك يكون الإرسال الهاتفي أو عن طريق جهاز النسخ عن بعد كذلك محل حماية. وكما وردت الاشارة إلى ذلك أعلاه، فإن المادة ١٧٩ وما يليها من قانون العقوبات تعاقب على انتهاك المظاريف والطرود المغلقة وعلى التنصت وتسجيل المكالمات الخاصة.

٣٤٥- ومع ذلك، يمكن أن تخضع سرية البريد لقيود معينة بشرط أن تكون هذه القيود قائمة على قاعدة قانونية وأن تكون محققة للصالح العام وأن تستجيب لمبدأ التناسب. وعموما، يمكن القول إن تدابير الرقابة تقتضي قاعدة قانونية منصوص عليها في قانون البريد والتلغراف أو في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية. ولا يصرح مبدئيا باجراء الرقابة إلا إذا كانت المحاكمة الجنائية تتناول جريمة أو جنحة لها ما يبررها من حيث الخطورة والطابع الخاص، وجعلت وقائع معينة الشخص الواجب مراقبته شخصا مشتبها في ارتكابه الجريمة أو في مشاركته في ارتكابها، وإذا كانت التحقيقات اللازمة تحقيقات يصعب بوجه خاص إجراؤها، في حالة عدم إجراء الرقابة، أو إذا لم تسفر إجراءات أخرى للتحقيق عن تحقيق أية نتيجة. وعلى هيئات الرقابة أن تتقيد بالعناصر التي تبرر إجراء رقابة بعينها. ولذلك، يكون طلب موافقة القاضي المختص أمرا ضروريا (المادة ١٧٩ ثامنا من قانون العقوبات). وعلاوة على ذلك، ينبغي لهذه الهيئات أن تكفل عدم وصول العناصر التي يتم جمعها إلى معرفة الغير، وفيما عدا حالات استثنائية تقوم أساسا على حماية البلد الداخلية أو الخارجية، ينبغي لها إعلام الشخص المعني لاحقا بأسباب الرقابة التي تمت وبمدتها والوسيلة التي استخدمت فيها (انظر على سبيل المثال المواد ٦٦ إلى ٦٦ خامسا من القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية المرفق طيه).

٣٤٦- وفيما يتعلق بمراسلات الأشخاص المحبوسين حبسا احتياطيا أو المسجونين، انظر أعلاه الفصول المخصصة للمادتين ٩ و١٠ من العهد، وبوجه خاص التعليقات المخصصة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، فمن المسلم به عموما أنه إذا كان للمحبوسين نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الحر فيما يتعلق باحترام مراسلاتهم، فإن المقتضيات العادية والمعقولة للحبس تكون مع ذلك ذات صلة لتقييم تبرير التدخل في هذا الحق (تحديد عدد الرسائل الأسبوعية التي يمكن لمحتجز أن يكتبها، مراقبة المراسلات أو احتجازها).

الحماية من الاعتداءات غير القانونية على السمعة

٣٤٧- لكل شخص يعتدى على سمعته سواء من جانب فرد بصفته الشخصية أو من جانب ممثل للدولة[٢١١]، أن يتخذ إجراءات مدنية (المادة ٢٨ و ما يليها من القانون المدني السويسري لا سيما فيما يتعلق بالاعتداءات عن طريق الصحافة، والفقرة (ز) من المادة ٢٨ من القانون المدني السويسري التي ترسي حق الرد) وجنائية (القذف ، الافتراء والسب، المواد من ١٧٣ إلى ١٧٧ من قانون العقوبات).

المادة ١٨

الفقرات الفرعية ١ إلى ٣

٣٤٨- إن حرية الوجدان والايمان حرية مصانة في سويسرا. ولا يجوز إكراه أحد على الانضمام إلى رابطة دينية، ولا اتباع تعليم ديني، أو تأدية فعل ديني، ولا التعرض لعقوبة من أي نوع كان بسبب رأي ديني (المادة ٤٩ من الدستور). وهذه الضمانة التي تلزم الدولة بحياد ديني[٢١٢] تحمي جميع المعتقدات أو الآراء الدينية حتى الأقلية منها تماما كما هو الحال في سويسرا لأقليات المورمون والسيونتولوغ وشهود يهوه أو الميتوديين[٢١٣]. هذا علاوة على أن حرية الفكر والوجدان والدين مكفولة بالمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

٣٤٩- وللكانتونات حرية تحديد علاقاتها مع الكنائس. ويجوز لها بوجه خاص، وباحترام حرية الوجدان والايمان، تعيين كنيسة أو عدة كنائس "ككنائس رسمية" وتتولى مثلا مكافأة وزرائها ودعمهم أو السماح لهم بجبي الضرائب. ورئي أن ممارسة الكانتونات تتمشى والمبدأ العام للمساواة[٢١٤].

٣٥٠- ويحمي الدستور أيضا حق الشخص في تغيير دينه ومن ثم في ترك كنيسة يكون عضوا فيها. وإذا كانت المحكمة الاتحادية تجيز للكنائس القيام بوضع إجراء خاص يسمح لعضو من أعضائها بأن يتركها، فلا ينبغي أن يشكل هذا الاجراء عائقا أمام إرادة الشخص المعني بالأمر[٢١٥].

٣٥١- وتحظر حرية الوجدان أيضا فرض أداء اليمين سواء كان ذلك أمام المحاكم أو لدى التعيين في وظيفة عامة باعتبار أن النصوص ذات الصلة والممارسة تسمح باستبدال أداء اليمين بتقديم وعد رسمي.

٣٥٢- والرأي الديني لا يعفي بمفرده من أداء خدمة مدنية مثل الخدمة العسكرية. فقانون العقوبات العسكري يعاقب رفض أداء الخدمة بعقوبة سجن (تتراوح مدد العقوبات التي تصدر، وفقا للحالات، بين بضعة أيام و١٠ شهور بالسجن). على أن المادة ٨١ من هذا القانون قد عدلت منذ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١. فأصبح ممكنا من الآن لمن يبين بشكل يمكن قبوله، بالاستناد إلى قيم أخلاقية أساسية (يمكن أن تكون ذات طابع ديني) أنه لا يستطيع التوفيق بين الخدمة العسكرية وما يمليه عليه ضميره، أن يؤدي عملا ذا مصلحة عامة بدلا من السجن. والاكراه على العمل لمدة تمثل مبدئيا مرة ونصف المرة مجموع الخدمة التي رفض أدائها، والتي لا يجوز مع ذلك أن تتعدى سنتين، لا ترد في الملف القضائي للشخص المعني بالأمر. والاحصاءات المتعلقة برفض أداء الخدمة العسكرية للعامين ١٩٩٤ و١٩٩٣ هي كالآتي. إن من مجموع عدد حالات الرفض البالغ ٢٣٩ في عام ١٩٩٤ (٤٠٩ في عام ١٩٩٣)، كان السبب الصحيح في ١٦٢ حالة، أي ٦٨ في المائة (٢٦٨ حالة، أي ٦٥ في المائة)، هو تضارب الأداء مع القيم الأخلاقية الأساسية؛ وصدر ٧٧ (١٤٠) حكما بالحبس، و١٥٣ (٢٤٩) حكما بالاكراه على أداء عمل ذي مصلحة عامة، وفي ٩ حالات (١٩ حالة) أجيز للجندي أن يؤدي الخدمة بدون حمل السلاح[٢١٦].

٣٥٣- وقد وافق الشعب والكانتونات في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على الاقتراح الذي طرح عليها للمرة الثالثة بتطبيق الخدمة المدنية محل الخدمة العسكرية. وتنص المادة ١٨ من الدستور الآن، إلى جانب القاعدة التي تلزم بأداء الخدمة العسكرية، على مبدأ الخدمة المدنية الذي يتعين على المشرع أن يجسده في الواقع. وقد

أرسى هذا القرار الديمقراطي القاعدة الدستورية التي تجيز تطبيق الخدمة المدنية. وعليه، قام المجلس الاتحادي بإعداد مشروع قانون للخدمة المدنية اعتمده في شكل رسالة إلى البرلمان الاتحادي في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولا ينص مشروع القانون هذا على بديل للالتزام بأداء الخدمة العسكرية. وسيظل هذا الالتزام هو القاعدة كذلك في المستقبل بمعنى أنه لن يكون من حق الفرد أن يختار بحرية بين الخدمة العسكرية والخدمة المدنية. ويجوز مع ذلك لمن يبين بشكل يمكن قبوله أنه لا يستطيع التوفيق بين الالتزام بأداء الخدمة العسكرية وما يمليه عليه ضميره أن يؤدي خدمة مدنية تحل محلها. وانتهى إجراء الاستشارة الخاص بمشروع القانون هذا، وتقوم حاليا لجنة تابعة للمجلس الوطني بالنظر فيه. ويمكن التوقع بأن يبدأ نفاذ القانون في بداية عام ١٩٩٦. وسيلغى حينذاك الالتزام الحالي بأداء عمل ذي مصلحة عامة بينما ستظل إمكانية أداء الخدمة العسكرية بدون حمل السلاح قائمة على الأرجح.

٣٥٤- وتنص الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٤٩ من الدستور أيضا على أن أحدا ليس ملزما بدفع ضرائب تخصص حصيلتها بالذات لنفقات عبادة جماعة لا ينتمي إليها. وهذا الحكم لا يجيز مع ذلك الحصول على خصم من حصة الضريبة العامة التي تخصص عند الاقتضاء لنفقات عبادة واحدة من الكنائس الرئيسية في الكانتون الذي لا ينتمي إليه دافع الضريبة المعني بالأمر.

٣٥٥- وتقضي أحكام القضاء بأنه لا يجوز للأشخاص الاعتباريين التذرع بحرية الوجدان والايمان للتهرب من دفع الضرائب بحجة أن ليس لها وجدان ولا ضمير[٢١٧] وتسري أحكام القضاء هذه، ماعدا على حالة الأشخاص الاعتباريين الذين يعملون، وفقا لنظامهم الأساسي، على تحقيق مبدأ ديني أو كنسي[٢١٨].

٣٥٦- وحق الفرد في المجاهرة بدينه من خلال العبادة حق تكفله المادة ٥٠ من الدستور، وحقه في المجاهرة بعقيدة أدبية أو عقيدة أخرى حق تكفله حرية التعبير[٢١٩]. ولا يجوز، وفقا للفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٨ من العهد، تقييد هذه المجاهرة على هذا النحو إلا وفقا لمصلحة عامة مرجحة ومع مراعاة مبدأ التناسب العام. وعليه، حكمت المحكمة الاتحادية لدى تصديها لرفض إدارة سجن من السجون تنظيم أداء فريضة جماعية للسجناء المسلمين في حين أنها كانت تسمح بذلك للمنتمين للكنائس الرسمية في الكانتون، أن "الاعتراف بجماعة دينية ككنيسة رسمية لا يمكن أن يشكل معيارا لقبول أداء فريضة جماعية. وبما أن قرار رفض السماح للسجناء المسلمين بأداء فريضة الجمعة يستند إلى كون الجماعة الاسلامية لا تتمتع بمركز القانون العام، فإن هذا القرار مخالف للمادة ٥٠ من الدستور".

الفقرة ٤

٣٥٧- تجد هذه الفقرة مثيلتها في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٤٩ من الدستور وفي المادة ٣٠٣ من القانون المدني اللتين تنصان على أن يتخذ صاحب السلطة الأبوية أو سلطة الوصي إجراءات بحرية، بشرط مراعاة المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز فرض دين على أحد، تتعلق بتربية الأطفال تربية دينية حتى سن الـ ١٦ سنة، وهي السن التي يحق فيها للولد أن يختار دينه بنفسه.

٣٥٨- وتقضي المادة ٢٧ من الدستور بأنه يتعين على الكانتونات أن تتخذ إجراءات لتأمين التعليم الابتدائي في المدارس العامة. وهذا التعليم يجب أن يكون علمانيا وإلزاميا ومجانياً. وينبغي، علاوة على ذلك، أن يتسنى للذين يعتنقون ديانات أخرى التردد على المدارس العامة دون أن يعانوا بحرية الوجدان والعقيدة.

وتأخذ المحكمة الاتحادية شرط العلمانية هذا مأخذا جديا تماما وقد حكمت بأن وضع الصليب على جدران قاعات الفصول في المدارس العامة مخالف للمادة ٢٧ من الدستور[٢٢٠]. وقد قبلت كذلك في حكم أصدرته في الآونة الأخيرة الدعوى بالطعن التي رفعها أب فتاة مسلمة كانت سلطات الكانتونات قد رفضت إعفاءها من درس سباحة (يؤدية الفتيان والفتيات معا) معتبرة أن ليست هناك مصلحة عامة مرجحة لها الغلبة على المصلحة الشخصية في هذا الاعفاء[٢٢١]. وتبدي السلطات العامة نفس الاهتمام بالعمل، قدر الامكان، على أن يؤدي الآباء والأولاد معاً طقوس دينهم. على أنه بالنظر إلى أن المدرسة الالزامية تمثل واجبا مدنيا، فلا يجوز لتلميذ أن يتذرع بحرية الوجدان للحصول على اجازات[٢٢٢]، باعتبار أنه يجوز في جميع الحالات للمعنيين بالأمر اختيار التعليم في مدرسة خاصة قريبة من مقتنعاتهم الدينية. ولهذه المدارس الحق في أن تنظم نفسها بحرية وفقا لحرية التجارة والصناعة المنصوص عليها في الدستور، وعند الاقتضاء، على أساس حرية الوجدان والعقيدة؛ مما لا ينفي ضرورة الحصول على إذن من الكانتون لضمان أن يكون مستوى التعليم في المدارس الخاصة مماثلا لمستواه في المدارس العامة[٢٢٣]. وأخيرا، لا تحظر علمانية المدارس العامة تعليما دينيا يكون قائما على تعاليم الدين الذي له الغلبة في الكانتون على أن يتم ذلك على أساس اختياري[٢٢٤].

المادة ١٩

الفقرة الفرعية الأولى

٣٥٩- جسدت المحكمة الاتحادية، في عام ١٩٦٥، حرية التعبير بوصفها "حقا دستوريا غير مدون في الاتحاد"[٢٢٥]. وتدرج أحكام القضاء في هذا الحق حرية تكوين الشخص لرأي وحريته في التعبير عن رأيه ونقله إلى الآخرين. وعليه، حكمت المحكمة الاتحادية بأنه لا يجوز مثلا لمكتب عمل تابع لكانتون أن يحرم شخصا مؤمنا عليه من الأهلية اللازمة للحصول على تعويض عن البطالة بسبب أنه عضو في رابطة للدفاع عن السجناء. وقد رأت بالفعل أن ذلك يمثل عقوبة غير مباشرة وغير شرعية على رأي يحميه حق أساسي (المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الاتحادية السويسرية 276 V 109).

٣٦٠- وحق الشخص في تكوين رأيه بحرية حق يكتسب، في إطار الديمقراطية المباشرة، أهمية خاصة. وغني عن البيان أن ليس من حق السلطة العامة أن تفرض بأية طريقة كانت رأيا على شخص بعينه. ولذلك تعتبر المحكمة الاتحادية أن مما يخالف حرية الرأي إنشاء إذاعة أو تلفزيون تابع للدولة[٢٢٦] (فيما يتعلق بنظام الصحافة، انظر أدناه). وإذا كانت تقر، على نفس الأساس، بأن يكون من حق جماعة عامة أن تقدم دعمها لرأي أثناء حملة استفتائية، فإن محكمتنا العليا تفرض عليها واجب إبداء آراء موضوعية وعلمية فقط وعدم تخصيص مبلغ من الأموال أكبر من ذلك الذي تخصصه للحملة المجموعات المتنافسة معا[٢٢٧].

الفقرة الفرعية ٢

٣٦١- تحتل حرية التعبير، على غرار حرية الرأي، مكانة عالية في النظام الدستوري السويسري كما يدل على ذلك الاستشهاد التالي المقتبس من حكم أصدرته المحكمة الاتحادية:

"ليست حرية التعبير، كحريات أخرى صريحة أو ضمنية منصوص عليها في القانون الدستوري الاتحادي، شرطا فحسب من شروط ممارسة الحرية الفردية وعنصرا لا غنى عنه لنمو الانسان؛ بل

إنها كذلك أساس تقوم عليه أية دولة ديمقراطية إذ أنها تسمح بتكوين الرأي بحرية، وبخاصة الرأي السياسي، وهي ضرورية للممارسة الديمقراطية على نحو كامل. فهي تستحق من ثم مكانة متميزة في قائمة الحقوق الفردية التي يكفلها الدستور ومعاملة مفضلة من جانب السلطات"[٢٢٨].

٣٦٢- وتحمي حرية التعبير كافة أشكال الاتصال بين الأفراد، سواء كانت قائمة عن طريق التبادل الشفهي أو الكتابي أو بطريقة رمزية (الرايات، الشارات، إلخ). وهي تشمل حرية الاعلام (انظر أدناه) وحرية الفنون والعلوم. ولا تستهدف، وفقا لأحكام القضاء، سوى المضامين المثالية الطابع. وكل إعلان يستهدف أساسا تحقيق غاية تجارية يدخل في إطار حرية التجارة والصناعة (المادة ٣١ من الدستور). وهي كحرية الرأي من حق كل فرد. على أنها لا تتمتع بنفس الطابع المطلق ويمكن أن يخضع استعمالها لقيود خاصة (انظر أدناه ما يتعلق بهذه النقطة).

٣٦٣- وتشمل حرية التعبير حرية تلقي المعلومات وتبلغيها. وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المادة ٥٥ من الدستور تكفل صراحة حرية الصحافة وأن المادة ٥٥ مكررا تحمي استقلال مؤسستي الاذاعة والتلفزيون اللتين ينبغي لهما في المقابل أن تعرضا بإخلاص الاحداث وأن تعكسا بإنصاف تعدد الآراء. ولتأمين احترام هذه الأهداف على النحو الأمثل، تخضع مؤسستا الاذاعة والتلفزيون لنظام امتيازات تمنحه السلطة الاتحادية. وهذا النظام الذي يخرج عن مبادئ المنافسة الحرة يفسره بوجه خاص شاغل الحفاظ على بث البرامج الوطنية، في بلد صغير متعدد اللغات، باللغات الرسمية الثلاث وتجنب تركز وسائط الاعلام المفرط في أيدي مجموعات قوية؛ ولا يرتب هذا النظام تدخل الدولة في استقلال مؤسستي الاذاعة والتلفزيون. ولأي شخص يعتبر أن مؤسستي الاذاعة والتلفزيون قد انتهكتا واجبهما بالتزام الموضوعية أن يقدم شكوى إلى هيئة طعن مستقلة ثم إلى المحكمة الاتحادية عن طريق اللجوء إلى القانون الاداري (المادة ٥٧ وما يليها من القانون الاتحادي للاذاعة والتلفزيون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١).

٣٦٤- وثمة حق آخر يدخل في حرية التعبير هو "حق الاستعلام من مصادر يمكن للجميع الاطلاع عليها"[٢٢٩]. ومفهوم "المصادر التي يمكن للجميع الاطلاع عليها" لا يشمل مع ذلك، ما لم تكن هناك قاعدة قانونية مخالفة لذلك، الاجراءات التي تتخذها الادارة. هذا وتعتبر أحكام القضاء في هذا المجال تقييدية على الأرجح[٢٣٠] وهي تقر بحق الفرد في الاستعلام في أربعة افتراضات فقط هي: أن يكون قد أعلن عن إمكانية الحصول على المعلومات بحرية، أن تكون السلطة قد أتاحتها بحرية[٢٣١]، أن تكون ممارسة حق من الحقوق السياسية أمرا معرضاً للخطر أو أخيرا أن يكون الفرد معينا شخصياً بالمستند الذي يطلب الاطلاع عليه.

الفقرة الفرعية ٣

٣٦٥- عملا بهذه الفقرة الفرعية وكذلك بالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تقيد حرية التعبير إلا استناداً إلى أساس قانوني وإلى مصلحة الجمهور العليا. ويتعلق الأمر بصورة عامة باقامة توازن دقيق أحيانا بين مصلحة الجمهور في حفظ النظام ومصلحة الشخص المعني الخاصة وكذلك مصلحة الجمهور في حرية التعبير.

٣٦٦- وينص قانون العقوبات بوجه خاص على القيود التالية لحرية التعبير:

حظر الافتراء (المادة ٣٠٣)؛

حظر انتهاك الأسرار التجارية المتصلة بالأملاك الخاصة أو بالمجال الوظيفي، أو المهني أو العسكري (المواد ١٦٢ و١٧٩ و١٧٩ رابعاً و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٩)؛

حظر إساءة استخدام الهاتف (المادة ١٧٩ سابعاً)؛

حظر التحريض علناً على الجريمة والعنف (المادة ٢٥٩)؛

حظر انتهاك حرمة القبور (المادة ٢٦٢) أو الشعارات السويسرية (المادة ٢٧٠)؛

حظر تمثيل العنف (المادة ١٣٥)؛

حظر انتهاك حرية المعتقد والشعائر (المادة ٢٦١)؛

حظر التحريض على انتهاك الواجبات العسكرية (المادة ٢٧٦)؛

حظر الدعاية الأجنبية التخريبية (المادة ٢٧٥ مكرراً)؛

حظر انتهاك حرمة دولة أجنبية أو مؤسسة قائمة بين الحكومات (المادتان ٢٩٦ و٢٩٧)؛

حظر التمييز العنصري أو الإثني أو الديني (المادة ٢٦١ مكرراً، التي دخلت حيز التنفيذ يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

٣٦٧- وتجدر إضافة الأحكام التي تحمي الشرف (المادة ١٧٣ وما يليها) أو الأحكام التي تعاقب على ارتكاب جنايات معينة ضد السلامة الجنسية (مثل المواد الداعرة 'شديدة القبح').

٣٦٨- والمواد ٢٨ وما يليها من القانون المدني تحمي الشخصية من الانتهاكات غير المشروعة، ولا سيما الانتهاكات بواسطة الصحافة (الحق في التعويض، والتدابير المؤقتة الرامية إلى منع الانتهاك، وحق الرد). ويلاحظ في هذا الصدد أن المتهم بانتهاك شرف غيره لا يعاقب إذا قدم الدليل على أن ادعاءاته صحيحة أو أن لديه قرائن شديدة تدفعه إلى اعتبار تلك الادعاءات صحيحة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٧٣ من قانون العقوبات). كما يحمي هذا الحكم حرية التعبير وحرية الصحافة من المحاكمات التعسفية.

٣٦٩- ويوجد نوع من القيود المحددة في حرية تعبير الأجانب. فبموجب أحكام قرار المجلس الاتحادي المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٨ المعني بالخطابات السياسية التي يلقيها الأجنبي، لا يجوز للأجنبي إلقاء خطاب عن موضوع سياسي، في الاجتماعات العامة أو الخاصة، إلا بإذن خاص إذا لم يكن الأجنبي يحوز ترخيص اقامة[٢٣٢]. ويرفض منح الأجنبي هذا الترخيص إذا وجد ما يبعث على الخوف من أن يتعرض أمن البلد

في الداخل أو في الخارج للخطر أو أن يعكر النظام العام. ويجب على الخطيب الأجنبي أن يمتنع عن أي تدخل في شؤون السياسة الداخلية.

٣٧٠- كما يحق للسجناء التمتع بحرية التعبير وبحق تلقي المعلومات من المصادر المتوافرة عموما، بشرط ألا يتضرر بذلك النظام والأمن في السجن. فيحق لهم مثلا حيازة أجهزة راديو وتلفزيون مختومة مسبقا ويمكنهم الحصول على الصحف[٢٣٣]. أما فيما يتعلق بالمعتقلين في حبس احتياطي، فيجوز تقييد مراسلاتهم إذا وجدت مجازفة حصول تواطؤ[٢٣٤]، غير أنه يجب عموما أن تكون المراقبة أقل صرامة بسبب افتراض براءتهم[٢٣٥]. ويجوز احتجاز الرسائل التي يمكن أن تيسر الفرار من السجن أو اقتراف جنايات جديدة. ويسري نفس الأمر على الرسائل التي تهدد نظام السجن[٢٣٦]. وقررت المحكمة الاتحادية في قضية نظرت فيها مؤخراً أنه لا يجوز منع سجين من إرسال رسائل أو شريط فيديو إلى الصحفيين وإلى المنظمة غير الحكومية هيئة العفو الدولية يشتكي فيها من ظروف الاعتقال، بغض النظر عن صحة الادعاءات. غير أنه يجوز منع إرسال الأقوال القاذفة أو المهينة (الشتائم)[٢٣٧].

٣٧١- وبموجب قضاء المحكمة الفدرالية، يجوز لاستخدام الأماكن العامة للتعبير عن الرأي أن يخضع لإذن مسبق من سلطات الكانتونات أو السلطات الفدرالية، حتى إذا لم يوجد أساس قانوني صريح في هذا الصدد، "إذا تجاوز التعبير عن الرأي بطبيعته أو قوته الإطار العادي"[٢٣٨]. ويجب على هذه السلطات أن تراعي مبدأي المساواة في المعاملة والتناسب، وكذلك كامل المصالح المعنية، مع إيلاء أهمية خاصة للمصالح المحمية بحقوق أساسية[٢٣٩].

٣٧٢- ويجب على الأشخاص الذين يخضعون لعلاقات قانونية خاصة أن يلتزموا بقدر من التحفظ لدى ممارسة حرية التعبير، علماً بأن مبدأ التناسب يظل واجب التطبيق. ويتعلق الأمر مثلا بالموظفين والقضاة والمحامين. وتفرض المحكمة الاتحادية بوجه خاص على القضاة واجب التحفظ في مواقفهم العامة، ولا سيما في إطار القضايا الجارية وحيثياتها؛ ويسري نفس الأمر فيما يتعلق بحياد المحاكم[٢٤٠]. وعلى عكس ذلك، فإن البرلمانيين يتمتعون بحصانة مطلقة فيما يتعلق بأقوالهم المعلنة في إطار ولايتهم (المادة ٢ من القانون الاتحادي المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٨ عن مسؤولية الاتحاد).

٣٧٣- والعامل، في إطار عقد العمل، محمي من حيث المبدأ من الطرد بسبب التعبير عن الرأي (تنص المادة ٢٣٦ من قانون الالتزامات على دفع تعويض في حالة الطرد التعسفي). ويجب الاعتراف بأنه كثيرا ما يصعب عمليا إثبات أن حرية التعبير هي في هذه الحالات السبب الحقيقي لفسخ عقد العمل.

٣٧٤- ويذكر في الختام أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي أيضا حرية الرأي والتعبير، وأنه يجوز لأي شخص يعتبر نفسه متضررا أن يحتج بها.

المادة ٢٠

٣٧٥- احتفظت سويسرا بحقها، لدى التصديق على العهد، بألا تعتمد تدابير جديدة تهدف إلى حظر الدعاية للحرب، وكذلك بحقها في ألا تعتمد حكما جنائيا يراعي مطالب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٠، بمناسبة انضمامها قريبا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

٣٧٦- والتحفظ الأول مستوحى من الاعتبارات التالية: لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ١١(١٩) أنه "يلزم أن يبين قانون بوضوح أن الدعاية والدعوة الموصوفتين في المادة ٢٠ تتعارضان مع النظام العام وأن ينص القانون على الجزاء المناسب في حالة انتهاكه لكي تحدث المادة ٢٠ جميع آثارها". ولا يوجد في سويسرا قانون رسمي من هذا القبيل. غير أن هذا الأمر لا يعني اطلاقا عدم وجود عقوبة جنائية على الدعاية للحرب، ولا سيما في إطار أحكام البابين الثالث عشر والسادس عشر من قانون العقوبات (الجنايات والجنح المرتكبة ضد الدولة والدفاع الوطني؛ والجنايات والجنح التي من شأنها تهديد العلاقات مع الدول). وبالتالي فإن الأفعال التي تشكل "دعاية للحرب" خاضعة للجزاء في القانون السويسري عندما تبلغ درجة معينة من الخطورة. وعلى عكس ذلك، فإن صياغة الأحكام الجنائية المذكورة أعلاه تستبعد تسليط الجزاء على الأقوال العدائية، رغم دناءتها، طالما لم تشكل تلك الأقوال خطرا على الدولة أو على علاقاتها بالدول. وهذه هي فعلا متطلبات حرية التعبير في إطار ديمقراطية مباشرة، وهي حرية لا توجد بدونها ديمقراطية حقيقية.

٣٧٧- ويلاحظ فيما يتعلق بحرية التعبير أن الدعاية للحرب يمكن أن تقيد وفقا للمادة ٥ والفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٣٧٨- ويلاحظ من ناحية أخرى أنه لا يوجد حاليا تعريف مقبول عموما لمفهوم "الدعاية"، على نحو ما يرد في المادة ٢٠[٢٤١]. وتدعم هذه الملاحظة نظرية الحكومة السويسرية التي تفيد بأنه يصعب تعريف المفهوم في القانون الجنائي واستخلاص عناصر تكوين المخالفة. وتبيح في الختام "الصلاحية العامة لحفظ الأمن"[٢٤٢] للسلطات الفدرالية وسلطات الكانتونات، عند الضرورة، أن تردع بمزيد من الصرامة أفعال الدعاية التي تهدد السلم.

٣٧٩- ويرى المجلس الاتحادي أن القانون الوطني يتمشى مع مطالب الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٢٠ من العهد، التي لا يتمثل هدفها إلا في ردع التعسف في استخدام حرية التعبير وحتى حرية التجمع. ولهذا السبب، ومراعاة للمجازفات والصعوبات التي قد تنجم، فإن المجلس الاتحادي يحتفظ بحقه في ألا يعتمد تدابير جديدة ذات صبغة عامة تهدف إلى حظر الدعاية للحرب.

٣٨٠- أما فيما يتعلق بالتحفظ الثاني، فإن صياغته ذاتها تدل على أنه بمثابة إجراء انتقالي. فالمادتان الجديدتان ٢٦١ مكررا من قانون العقوبات و ١٧١ ج من قانون العقوبات العسكري تحظران التمييز العنصري بتسليط الجزاء بالسجن أو بالغرامة على ممارسيه. ويحتمل أن يبدأ نفاذ المادتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر أعلاه في إطار المادة ٢ من العهد فيما يتصل بهذه المسألة)، وسيتيح قبول هذا الاصلاح الجنائي التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. وسيسحب هذا التحفظ فورا آنذاك.

المادة ٢١

٣٨١- تشكل حرية التجمع السلمي في النظام القانوني السويسري حقا دستوريا غير مكتوب كرسته المحكمة الاتحادية في عام ١٩٧٠[٢٤٣]، وهي حرية تشكل عنصرا مكونا هاما في النظام الديمقراطي. وهذه الحرية، المذكورة أيضا في المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مضمونة بغض النظر عن طبيعة الأفكار المعرب عنها (رهنا بقيود معينة ذات صبغة جنائية مذكورة أدناه) وتشمل الحق في عقد الاجتماعات وتنظيمها والمشاركة فيها أو عدم المشاركة فيها. ويتمتع الأجنبي بهذه الحرية مثله مثل السويسري، مع تقييد هذه الحرية فيما يتصل بالاجتماعات ذات الصبغة السياسية التي لا يجوز للأجنبي أن يتناول الكلمة فيها إلا إذا أذن له ذلك (انظر بصدد هذه المسألة أعلاه، في إطار المادة ١٩ من العهد).

٣٨٢- والتمييز الأساسي الذي يجدر إجراؤه بين أنواع الاجتماعات هو المكان الذي تعقد فيه هذه الاجتماعات، أي داخل محل ما أو في الأماكن العامة. ونظرا إلى أن الاجتماعات التي تعقد في الأماكن العامة تتضمن احتمالا أكبر من حيث إحداث اضطرابات مختلفة في النظام العام وتستتبع استخداما متزايدا للأماكن العامة، يجوز أن تخضع هذه الاجتماعات لقيود أشد صرامة من القيود المفروضة على الاجتماعات التي تعقد داخل محل ما، أو أن تخضع لنظام الترخيص.

٣٨٣- ولا يقيد حق عقد اجتماعات في أماكن خاصة أو في ساحات خاصة إلا بلوائح الشرطة فيما يتعلق بإقلاق راحة النائمين أو احترام الجار، وكذلك بحق ملكية الغير. كما يمكن أن تحظر أو أن تتخذ تدابير ضد الاجتماعات التي تهدد النظام الدستوري (بمفهوم المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات) أو العلاقات مع الدول الأجنبية (بمفهوم المادة ٢٩٦ وما يليها من قانون العقوبات). غير أن الفقه القضائي أكد أن مجرد عرض مذهب ما، حتى ولو كان ثوريا، يجب أن يكون حقا مباحا[٢٤٤].

٣٨٤- ويمكن بالإضافة إلى ذلك، استنادا إلى الفقه القضائي، أن تخضع الاجتماعات التي تنطوي على استخدام متزايد للأماكن العامة (ويقصد هنا استخدام يعرقل أو يقيد حركة الجمهور العادية، انظر قرار المحكمة الاتحادية ١٠٠ أولا أ ٣٩٢) لترخيص مسبق من سلطات الكانتونات، حتى في غياب قاعدة قانونية صريحة[٢٤٥]. ونظرا إلى أن الدولة تتولى مهمة كفالة استخدام عادي للأماكن العامة[٢٤٦]، فإنه يحق بالتالي للدولة أن تنظم استخدامه استنادا إلى ما لها من صلاحية عامة لحفظ الأمن[٢٤٧]. غير أن السلطات ليست حرة لترفض ترخيص اجتماع في الأماكن العامة. وتقلص سلطة نظرها بواجب المراعاة الموضوعية لأهمية حرية التجمع، وهي حرية تمنح حقا معينا في استخدام الأماكن العامة عندما تستلزم ممارسة هذا الحق ذلك، دون أن يمنح الحق في استخدام مكان محدد من الأماكن العامة وفي وقت معين[٢٤٨]. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة الاتحادية أن حرية التجمع في الأماكن العامة لا يمكن أن تقيد إلا بسبب الخطر المباشر والوشيك الذي قد تحدثه موضوعيا ممارسته على النظام العام[٢٤٩]. فمجرد اعتبارات الملاءمة ليست بوجه خاص أسبابا كافية لمنع انعقاد اجتماع ما، ولا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي إجراء الترخيص إلى أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة[٢٥٠].

٣٨٥- ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يطبق نظام الترخيص بقدر من المرونة، ولا سيما في حالة المظاهرات السلمية التلقائية التي يجب ألا تشتت بالقوة لمجرد أنها لم ترخص[٢٥١]. ويستلزم مبدأ التناسب بالإضافة إلى ذلك أن يصحب الترخيص بشروط معينة كفيلة بتلافي إلحاق أي ضرر بالنظام العام، بدلا من رفض الترخيص.

غير أنه يجب أن تعدل السلطات عن إخضاع منح الترخيص لشروط إذا أمكن بموجب تدابير مناسبة أخرى تلافي الاضطرابات الكفيلة بأن تنشأ خلال الاجتماع، ولا سيما بواسطة مراقبة الشرطة. ويجب مع ذلك أن يظل نطاق تدابير المراقبة متناسبا مع المصلحة من عقد الاجتماع.

٣٨٦- ومهمة السلطات ليست يسيرة، إذ يجب عليها في كثير من الأحيان أن تتنبأ بسير الاجتماع لكي تحدد ما إذا كان من شأن الاجتماع أن يهدد النظام العام. ويستلزم مبدأ التناسب في هذا الصدد أيضا أن يستند أي تقييد للاجتماع إلى أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن النظام العام مهدد.

٣٨٧- وفي الختام، وحيث إن المبدأ الذي يقضي بأن يتخذ إجراء ضد الجهة الحقيقية التي تعكر النظام العام يتضمن ألا يرفض عقد الاجتماع لأنه ربما يعكر على أيدي جهات خارجية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تستلزمها الضرورة. وتطرح المشكلة بحدة فيما يتعلق بالمظاهرات المضادة. فإذا تيسر منع المظاهرة والمظاهرة المضادة، في سبيل تلافي أعمال العنف، يجب مع ذلك أن تراعى، من حيث المساواة في المعاملة، مصالح المتظاهرين المتبادلة من أجل تلافي إعلان مجموعة ما عن إجراء مظاهرة مضادة لمجرد حظر مظاهرة تقوم بها مجموعة أخرى[٢٥٢].

المادة ٢٢

١- معلومات عامة

٣٨٨- تنص المادة ٥٦ من الدستور على أنه "يحق للمواطنين تشكيل جمعيات بشرط ألا يوجد في أهدافها أو الوسائل التي تستخدمها ما يكون محظوراً قانوناً وخطراً على الدولة. وتحدد قوانين الكانتونات التدابير اللازمة لردع التجاوزات".

٣٨٩- وصممت أساساً حرية تشكيل الجمعيات تاريخياً لضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية؛ وحرية تشكيل الأحزاب السياسية ما زالت حتى الآن إحدى المهام الرئيسية في حرية تشكيل الجمعيات، الى جانب حق تشكيل النقابات. كما تحمى حرية تشكيل الجمعيات اليوم في سويسرا بالمادة ٢٢ من العهد، وبالمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وباتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ فيما يتعلق بالنقابات.

٢- حيازة الحق

٣٩٠- يجب على الجمعيات المحمية بالمادة ٥٦ من الدستور أن تسعى لتحقيق مثل أعلى (بالمعنى الواسع). أما الجمعيات التي تسعى لتحقيق غرض تجاري، فهي تخضع لتطبيق المادة ٣١ من الدستور التي تضمن حرية التجارة والصناعة. ويجوز من ثم أن تخضع هذه الجمعيات للقيود المنصوص عليها في هذا الصدد (المادة ٣١ وما يليها من الدستور). ويجوز في الختام أن تتمتع الجمعيات الدينية بحريتي الوجدان والمعتقد (المادة ٤٩ من الدستور) أو بحرية العبادة (المادة ٥٠ من الدستور)، وهما مادتان تشكلان أحكاماً خاصة بالنسبة الى حرية تشكيل الجمعيات (انظر أعلاه في إطار المادة ١٨ من العهد).

٣٩١- ويحدد بالتفصيل القانون المدني السويسري المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ تشكيل الجمعيات غير التجارية ذات الشخصية القانونية وتنظيمها وحلها[٢٥٣] (وهي الجمعيات بالمفهوم الضيق في القانون المدني؛ أما أشكال الجمعيات الأخرى التي لا تسعى لتحقيق غرض تجاري والتي لا يمكنها اكتساب الشخصية القانونية، فهي تعتبر شركات بسيطة خاضعة لقانون الالتزامات). ومثلما ذكر أعلاه، فإن الشركات التجارية لا يمكن أن تتذرع بحرية تشكيل الجمعيات وإنما بحرية التجارة والصناعة؛ ويمكنها أن تتخذ شكل شركات بسيطة (المادة ٥٣٠ وما يليها من قانون الالتزامات)، أو شركات تضامن (المادة ٥٥٢ وما يليها من قانون الالتزامات)، أو شركات توصية (المادة ٥٩٤ وما يليها من قانون الالتزامات) أو شركات توصية بسيطة (المادة ٧٦٤ وما يليها من قانون الالتزامات)، أو شركات ذات مسؤولية محدودة (المادة ٧٧٢ وما يليها من قانون الالتزامات)، أو في معظم الحالات شركات خفية الاسم (المادة ٦٢٠ وما يليها من قانون الالتزامات). والشركات التعاونية بمعنى المادة ٨٢٨ وما يليها في قانون الالتزامات هي الشركات الوحيدة التي يمكنها التذرع بحرية تشكيل الجمعيات، نظراً الى أن غرضها ليس تجارياً أساساً.

٣٩٢- ويستبعد الدستور من دائرة حمايته الجمعيات التي يكون غرضها أو الوسائل التي تستخدمها غير شرعية أو خطيرة على الدولة. وإذا أحالت اللاشرعية الى القواعد القانونية الأساسية السارية، فإن مفهوم الخطر على الدولة أكثر غموضاً ويمكن أن يستتبع استخدامه تجاوزات. غير أنه يمكن أن يستخلص من قضاء المحكمة الاتحادية أنه يجب ألا تحظر سوى الجمعيات التي تعتزم كفالة غلبة آرائها بوسائل غير سلمية وغير ديمقراطية[٢٥٤]. ويبدو الحظر من ناحية أخرى في هذه الحالة مطابقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهد. ويضاف الى ذلك أن قانون العقوبات يردع بمادته ٢٧٥ ثالثاً عن تشكيل الجمعيات الخطيرة على الدولة. واستناداً الى المادة ٥٦ من الدستور، تتولى سلطات الكانتونات مسؤولية اتخاذ التدابير ضد الجمعيات غير المشروعة أو الخطيرة؛ غير أن من المقبول أن تخضع الجمعيات الخطيرة على الدولة الفيدرالية لتدابير تتخذها السلطات الفدرالية. أما فيما يتعلق الأمر بالجمعيات بمفهوم المادة ٦٠ والمواد التالية من القانون المدني، فإن المادة ٧٨ من القانون المدني السويسري تنص على أن يقوم القاضي بحلها عندما يكون غرضها غير مشروع أو منافياً للآداب العامة (تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨٨ على نفس القاعدة بالنسبة الى المؤسسات المشكلة بمفهوم المادة ٨٠ وما يليها من القانون المدني السويسري). وتستمد القاعدة العامة التالية من ذلك: إذا جاز للسلطات السياسية أن تحظر جمعية ما، فإن من واجب القاضي المدني أن يعلن حلها. وتخضع الشركات التجارية لقاعدة المادة ٢٠ من قانون الالتزامات التي تنص على أن يعلن القاضي المدني بطلان أي عقد يكون غرضه مستحيلاً أو غير مشروع أو منافياً للآداب العامة.

٣٩٣- واستناداً الى قضاء المحكمة الاتحادية، لا يجوز أن يتذرع بحرية تشكيل الجمعيات إلا الأشخاص الطبيعيون[٢٥٥]. غير أنه يجوز أيضاً للمؤسسات المشكلة وفقاً للمادة ٦٠ والتالية من القانون المدني أن تتحد فيما بينها لتشكيل اتحادات أو كونفيدراليات تشكل بدورها جمعيات تتمتع بدون قيد بما تتمتع به التنظيمات التي تشكلها من ضمانات دستورية وقانونية. ويجدر إجراء التمييز التالي. يجوز لأشخاص القانون الخاص، وفقاً للمذهب، أن يطعنوا باسمهم الخاص في قرار يحد من حرية أعضائهم في تشكيل الجمعيات، أو يعرقل نشاطهم القانوني أو حقهم في الاتحاد. غير أن الأشخاص المعنيون في القانون العام لا يتمتعون بحرية تشكيل الجمعيات.

٣٩٤- كما تسري المادة ٥٦ من الدستور على الأجانب، على الرغم من أنها لا تشير إلا الى المواطنين، إلا في مجال تشكيل الجمعيات السياسية التي يمكن أن تكون القيود المفروضة على الأجانب فيه أهم من القيود المفروضة على السويسريين (انظر في هذا الصدد أعلاه في إطار المادة ١٩ من العهد).

٣- الحقوق المضمونة

٣٩٥- تشمل حرية تشكيل الجمعيات حرية تشكيل الجمعيات، والانتماء اليها، وممارسة أنشطة داخلها، وحلها، وعدم الانضمام اليها، والانفصال عنها، بحرية. وتذكر مجدداً الأحكام المعنية في القانون المدني هذه المبادئ الدستورية وتوضحها (بصدد "الجمعيات بالمعنى الضيق" والمؤسسات).

٣٩٦- وتوجد جمعيات مهنية معينة يجوز أن يفرض عليها القانون الفيدرالي العام أو قانون الكانتونات المشاركة الإلزامية (جمعيات الأطباء والموثقين، والمحامين وغيرها). وتقر المحكمة الاتحادية بتمشي المشاركة الإلزامية في هذه الجمعيات مع المادة ٥٦ من الدستور. وترى المحكمة الاتحادية فعلاً أنه نظراً الى أن هدف المشاركة الالزامية هو قبل كل شيء تيسير تطبيق قواعد اقتصادية وتنظيمية تسير المهنة، بشرط أن تكون هذه الجمعيات المهنية محايدة سياسياً، يجب النظر في دستورية الجمعيات من حيث حرية التجارة والصناعة. وتقرر في الختام ألا تكون المشاركة إلزامية في جمعية طلابية ما إلا إذا كانت هذه الجمعية محايدة سياسياً[٢٥٦].

٣٩٧- ويمكن أن تستمد من الفقه القضائي القواعد التالية: لا تمنح المادة ٥٦ من الدستور أي حق في أن يقبل شخص ما في جمعية ضد إرادة أعضائها، حتى إذا تضرر مالياً ملتمس الانضمام الى الجمعية[٢٥٧]. غير أن الشخص يتمتع بحماية معينة من الطرد من الجمعية بدون مبرر. ويحق للشخص أن تستمع اليه الجمعية، حتى إذا أباح نظامها الداخلي الطرد بدون مبرر[٢٥٨].

٣٩٨- أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية تشكيل الجمعيات، فهي قيود يجب أن ينص عليها القانون، وأن تهدف الى حفظ النظام العام واحترام التناسب مثلها مثل أي حرية فردية أخرى. وقد أعلنت المحكمة الاتحادية بموجب هذا المبدأ عدم دستورية المطالبة بالحصول على ترخيص مسبق قبل تأسيس جمعية ما[٢٥٩].

٤- حالة الموظفين والعسكريين في أثناء الخدمة

٣٩٩- يتمتع بالكامل الموظف الفيدرالي أو الموظف في الكانتون مبدئياً بالحريات العامة، ولا سيما حرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات. ويمكنه بوجه خاص ممارسة نشاط داخل منظمة سياسية حتى إذا كانت هذه المنظمة تنتقد الحكومة القائمة أو تشجع على تغيير النظام، بشرط أن يكون ذلك بوسائل سلمية ومشروعة[٢٦٠]. غير أنه يجب على الموظفين والعسكريين في أثناء الخدمة قبول خضوع ممارسة حريات معينة من حرياتهم لقيود محددة بهدف كفالة ألا يثيروا الريبة في حياد الادارة بسبب افعالهم أو أقوالهم وذلك بحكم مركزهم وما يتحملونه من واجب وفاء. وتقر ذلك صراحة الفقرة الفرعية الثانية من المادة ١١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، بينما لا تذكر الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٢٢ من العهد هذه الامكانية إلا فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة والشرطة.

٤٠٠- وتتوافر بالتالي للاتحاد والكانتونات قوانين عن مركز الموظفين تنص كلها على واجب الوفاء واحترام أسرار الوظيفة، مع ذكر الضمان الدستوري الذي يكفل حرية تشكيل الجمعيات[٢٦١]. أما فيما يتعلق بوجه خاص بأفراد الجيش، فإن الرقم ٢٤٣ من نظام الخدمة (الموزع على كل مواطن مطالب بأداء الخدمة العكسرية) يقيد من حرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات السياسية في أثناء الخدمة العكسرية.

٤٠١- ونطاق القيود المقبولة مرهون عملياً برتبة الموظف المعني. وتقر المحكمة الاتحادية بصورة عامة بأنه لا يمكن للموظف أن يمارس مهامه إذا أثار انتماؤه الى تجمع سياسي شكوكاً بصدد الثقة التي يجب أن توضع فيه وإذا وجدت أسباب وجيهة تبعث على خشية انتهاكه لواجبات خدمته أو أسرار وظيفته بسبب انتمائه الى ذلك التجمع[٢٦٢].

٤٠٢- وكان لا يمكن للموظفين، حتى عام ١٩٨٦، أن يكونوا أعضاء في جمعيات دفاع مهنية تنص في لوائحها على الإضراب أو تستخدم الإضراب (انظر أدناه القسم سادساً، الحرية النقابية). ولم يعد هذا الحظر قائماً اليوم.

٥- الجمعيات والأحزاب السياسية

٤٠٣- تؤدي حرية تشكيل الجمعيات السياسية في النظام الديمقراطي السويسري دوراً بارزاً. وتتمتع الأحزاب السياسية بالتالي في المقام الأول بضمانات المادة ٥٦ من الدستور. وتوجد ١٦ جمعية سياسية على الصعيد الاتحادي، موزعة من اليسار الى اليمين على الساحة السياسية.

٤٠٤- ويلزم الرجوع الى فترات الاضطرابات في الحرب العالمية الثانية للعثور على أمثلة عن أحزاب سياسية حظرت بسبب طابعها الخطير. فقد حظر المجلس الاتحادي مثلاً الحزب الشيوعي في عام ١٩٣٧ والأحزاب المساماة "أحزاب الجبهة" (frontistes) في عام ١٩٤٠. وأقرت المحكمة الاتحادية في نفس الفترة بأن يحظر كانتون زيورخ التشكيلات القائمة وفقاً للنمط شبه العسكري، أو أن يحظر كانتون نيوشاتل الحزب الشيوعي[٢٦٣]. ونكرر أنه لا يمكن اليوم تصور اتخاذ إجراء من هذا القبيل إلا ضد تشكيلة تهدف الى فرض أفكارها خارج نطاق الديمقراطية.

٦- الحرية النقابية

٤٠٥- تضمن أيضاً المادة ٥٦ من الدستور الحرية النقابية، أي حق الشركاء الاجتماعيين في تشكيل الجمعيات للدفاع عن مصالحهم وصون ظروف عملهم. وتضمن أيضاً هذه الحرية على وجه التخصيص باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، وبالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وأصبحت تضمن بالمادة ٢٢ من العهد وبالمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠٦- والاتحاد النقابي السويسري واتحاد النقابات المسيحية السويسرية واتحاد جمعيات العمال السويسرية هي الهيئات العليا التي تضم أغلبية نقابات البلد. وتتراوح نسبة العمال المنضمين الى النقابات بالنسبة الى مجموع العمال، استناداً الى الجدول المقارن الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (والصادر في نشرة "Employment Outlook"، نشرة تموز/يوليه ١٩٩٢) بين ٣٠ و٣٥ في المائة بالنسبة الى الثلاثين سنة الماضية.

٤٠٧- وتوجد أيضاً منظمات أرباب العمل؛ فالاتحاد المركزي لجمعيات أرباب العمل السويسرية يضم ٣٤ جمعية مهنية و٣٧ جمعية اقليمية.

٤٠٨- والحقوق المتصلة بالحرية النقابية هي أساساً الحق في إبرام اتفاقات عمل جماعية وحق الإضراب. واتفاقات العمل الجماعية، التي تسري عليها المادة ٣٥٦ وما يليها من قانون الالتزامات، يمكن أن تبرم بين واحد أو أكثر من أرباب العمل، سواء أكانوا منضمين الى إحدى المنظمات أم لا، ومنظمة عمال واحدة أو أكثر: وأرباب العمل والعمال هم الوحيدون الذين يجب عليهم أن يكونوا منضمين الى منظمة من أجل إبرام اتفاقات عمل جماعية. غير أنه يمكن أن تكون اتفاقات العمل الجماعية ملزمة لمنظمات لم توقعها. فيمكن فعلاً أن يوسع نطاق تطبيق ظروف العمل المحددة في اتفاقات العمل الجماعية، ليشمل قطاعاً معيناً، أو اقليم كانتون معين (وهو نطاق تعلن توسيعه حكومة الكانتون المعني ثم يوافق عليه المجلس الاتحادي)، أو عدة كانتونات أو كامل سويسرا (يعلن توسيع نطاق التطبيق المجلس الاتحادي). وتصبح اتفاقات العمل الجماعية، عندما يوسع نطاق تطبيقها، إلزامية خلال كامل فترة توسيع نطاقها. غير أن اتفاقات العمل الجماعية الموسعة غير عديدة بالمقارنة مع إجمالي عدد اتفاقات العمل الجماعية المبرمة في سويسرا.

٤٠٩- ولا يتمتع العمال بأي حق غير موضوعي في التوظيف، وهم لا يتمتعون، قبل توظيفهم، بالتالي، بأي واحد من تدابير الحماية من أفعال التمييز التي يقوم بها أحد أرباب العمل والكفيلة بأن تنتهك حريتهم النقابية. وعندما توجد علاقة عمل، يحمى عمال القطاع الخاص من أفعال التمييز بسبب أنشطتهم النقابية المشروعة. وتترتب هذه الحماية عن الحماية العامة للشخصية المستندة الى المادة ٢٨ من القانون المدني. ويتمتع العمال بالاضافة الى ذلك بحماية خاصة منصوص عليها في قانون الالتزامات (الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٣٣٦) التي تنص على أن يكون فسخ عقد العمل تعسفياً عندما يفسخ بسبب انتماء العامل أو عدم انتمائه الى منظمة نقابية ما أو بسبب ممارسة مشروعة لنشاط نقابي. وينص قانون الالتزامات بالإضافة الى ذلك على بطلان الاتفاقات التي تجبر العمال على الانضمام الى منظمة موقعة على اتفاق عمل جماعي.

٤١٠- غير أنه لا يوجد نص دستوري أو تشريع يبين بدقة الشروط التي يكون بموجبها الإضراب شرعياً. والفقه القضائي[٢٦٤] هو الذي استخلص المعايير التالية:

> يجب أن يكون الإضراب منظماً، ولا يجوز أن تشارك فيه سوى منظمة عمال واحدة أو أكثر؛ ويجب على هذه المنظمات بالاضافة الى ذلك أن تكون قادرة على وضع حد للإضراب بإبرام اتفاق جماعي. و"الاضراب العشوائي" (الذي تشنه حركة تلقائية يقوم بها غير منتمين الى عمال غير منظمة نقابية) إضراب غير مشروع بالتالي؛

يجب ألا يهدف الإضراب الى تنفيذ مطالب قانونية قائمة فعلاً، تكون المحاكم أو ربما هيئات التحكيم المشتركة هي المختصة دون سواها للبت فيها. فيجب أن يكون هدف الإضراب فعلاً وضع لوائح جديدة متصلة بظروف العمل التي يجب أن تنظم في اتفاق عمل جماعي؛

يجب أن يحترم الإضراب مبدأ التناسب بين الأهداف المقصودة والوسائل المستخدمة. ويجب ألا يكون هدف الإضراب تحقيق غرض سياسي؛

يجب ألا ينتهك الإضراب سلم العمل (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٥٧أ من قانون الالتزامات) أو اتفاق سلم عمل مطلق. ويوجد فعلاً نوعان من سلم العمل. يحظر النوع الأول، المسمى النوع النسبي، اللجوء الى وسائل النضال فيما يتعلق بأي مسألة تخضع لاتفاق عمل جماعي (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٥٧ من قانون الالتزامات). أما النوع الثاني، المسمى النوع المطلق، فهو يتيح للشركاء الاجتماعيين امكانية النص في الاتفاقات الجماعية على حظر مطلق لاستخدام وسائل النضال فيما يتعلق بالمسائل التي لا تعالج في الاتفاق المعني (نفس المادة).

٤١١- وإذا لم تحترم هذه الشروط، فإن الاضراب يبرر فسخ عقود تشغيل المضربين فوراً، كما يبرر الإضراب المطالبة بتعويضات. ويرد في المرفق عدد الاضرابات وحالات إغلاق أرباب العمل أماكن العمل من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٩١، وكذلك عدد المؤسسات والعمال المعنيين وأيام العمل الضائعة. وفي عام ١٩٩٢، شملت ثلاثة إضرابات ١٨ مؤسسة و٢٢٠ عاملاً، مما أسفر عن ضياع ٦٧٣ يوم عمل. ويضاف أن المنازعات نادرة نسبياً بفضل اتفاقات سلم العمل العديدة، وأن الإجراءات القضائية قليلة. ويلاحظ في الختام أن حق الإضراب ينكر عموماً على العمال الذين يشغلون مناصب قيادة، كما ينكر على الموظفين. فلا يجوز بالتالي أن يضرب العمال الفيدراليون ولا يجوز لهم أن يحرضوا زملاءهم على الإضراب. ويتعرض الموظفون الذين ينتهكون هذا الحظر لجزاءات تأديبية قد تصل الى العزل من الوظيفة. (انظر على سبيل المثال المواد المرفقة ١٣ و٢٣ و٦٢ من القانون الفيدرالي المعني بمركز الموظفين). كما أن تشريعات الكانتونات تحظر عموماً إضراب الموظفين. ويبدو أن كانتون جورا هو الكانتون الوحيد الذي ينص على حق إضراب فئات معينة من الموظفين. ويجري حالياً تعديل كامل لمركز الموظفين الفيدراليين قد يفضي الى تغيير هذه الحالة.

٧- حالة جمعيات حماية حقوق الانسان

٤١٢- تخضع هذه الجمعيات للنظام العام الموصوف أعلاه. ويمكن بالتالي تشكيل هذه الجمعيات بحرية، بدون ترخيص مسبق، بقدر ما لا تكون أهدافها أو الوسائل التي تستخدمها غير مشروعة أو منافية للأخلاق العامة. وتشكل هذه الجمعيات في كثير من الأحيان في شكل مؤسسات أو "جمعيات" بمفهوم القانون المدني. والجمعيات المكرسة للدفاع عن حقوق الانسان لا تباح فقط بل إن السلطات تشجع أعمالها وذلك أساسا بمنحها إعانات. فعلى الصعيد الفيدرالي، يتمتع قسم حقوق الانسان في الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية برصيد يوزعه على مختلف المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حماية حقوق الانسان.

المادة ٢٣

الفقرة الفرعية الأولى

٤١٣- إن الاعتراف في سويسرا بأن الأسرة هي المكون الأساسي للمجتمع، وكذلك حماية الدولة لها، راسخان في المادتين ٥٤ و٣٤ خامساً من الدستور الفيدرالي، وهما مادتان تضاف اليهما المادتان ١٢ و٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. وللاطلاع على هذه المسألة وكذلك للاطلاع على تعريف مفهوم "الأسرة"، انظر أعلاه في إطار المادة ١٧ من العهد.

٤١٤- والتمست اللجنة في تعليقها العام ١٩(٣٩) تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها الدولة لصالح الأسرة. وعلى الرغم من استحالة تقديم صورة دقيقة ووافية في إطار هذا التقرير عن القواعد السارية على جميع أصعدة الهيكل الفيدرالي نظراً الى الهيكل الفيدرالي للبلد، فإن الملاحظات التالية تهدف الى تقديم نبذة عن السياسة السويسرية المتبعة لصالح الأسرة[٢٦٥].

٤١٥- إن المادة ٣٤ خامساً من الدستور، التي أُدخلت في عام ١٩٤٥، تلزم الدولة الفيدرالية بأن تراعي احتياجات الأسرة وتمنح الدولة صلاحيات فيما يتعلق بالعلاوات الأسرية وتأمين الأمومة. كما تتضمن قوانين ودساتير كانتونات معينة قواعد تحمي الأسرة. ويؤدي هذا الأمر الى الملاحظة فوراً أن المهام متقاسمة في هذا المجال بين الاتحاد، والكانتونات، والكميونات، مع تولي الكميونات في كثير من الأحيان المهمة الاجتماعية الأسرية (دور الحضانة، ورياض الأطفال، وخدمات المعونة الأسرية، وغير ذلك).

٤١٦- والسياسة الأسرية المتبعة في سويسرا ليست سياسة سكانية وأعزها اعتبارات ذات طابع ديموغرافي. فهي تستجيب بالأحرى لمبدأ مسلم به من مبادئ العدالة الاجتماعية: تهدف هذه السياسة الى كفالة استفادة الأسرة من معونة هي بمثابة تصويب لتوزيع الدخل واعترافا منها بما تساهم به الأسرة من خدمات في المجتمع. ويجري هذا التصويب بتعويض الأعباء الأسرية، وهو تعويض يكفل أساساً بدفع علاوات أسرية (منح علاوات الأطفال، وعلاوات التدريب المهني، وعلاوات إدارة البيت، وعلاوات الزواج، وعلاوات الولادة، وعلاوات الاستقبال) ربما يختلف نظامها والمستفيدون منها من كانتون الى آخر، ولكنها علاوات تدفع من حيث المبدأ الى أحد الوالدين الذي يمارس نشاطاً مأجوراً، بغض النظر عما إذا كان الوالدان متزوجين أم لا (إلا بطبيعة الحال فيما يتصل بعلاوة الزواج) أو إذا كانا يعيشان معاً أم لا، وبتقديم تخفيضات ضريبية (على الصعيد الفيدرالي وعلى صعيد الكانتونات)[٢٦٦].

٤١٧- كما يلزم ذكر خدمات معينة من خدمات الضمان الاجتماعي مثل الريع التكميلية المدفوعة للمتقاعدين أو العاجزين الذين لهم أطفال يعولونهم، أو ريع اليتامى أو علاوات تكملة التعويضات اليومية للتأمين ضد البطالة بالنسبة الى الأشخاص المتزوجين ومن يشابههم. وتنص المادة ٣٤ خامساً من الدستور على إقامة تأمين الأمومة، ويوجد قانون تطبيق هذا التأمين قيد الإعدادز غير أنه توجد في كانتونات معينة (سان غال، وشافوز، وزيورخ، وزوغ، ولوسيرن، وفريبور، وغلاريس، وفو، وغريزون) خدمات إعانة في حالة الأمومة[٢٦٧].

٤١٨- ويجب على الأسر، في حالة مواجهة صعوبات خاصة، أن تتمكن من الاتصال بمراكز استشارة للحصول على النصيحة والتوجيه. وبموجب القانون الفيدرالي المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ والمعني بمراكز الاستشارة في مجال الحمل، أقامت الكانتونات مراكز استشارة وتنظيم الأسرة تقدم فيها الاستشارة مجاناً. وبالاضافة الى ذلك، تلزم الكانتونات بموجب المادة ١٧١ من القانون المدني بأن تضع تحت تصرف الأزواج مكتب استشارة (اختيارية) يتجه اليه الأزواج في حالة مواجهة أي صعوبة في حياتهم المشتركة أو مهامهم كوالدين. وينص مشروع تعديل القانون المدني المعني بالحق في الطلاق على أن تسهر الكانتونات على أن يتمكن الزوجان من اللجوء الى مكاتب وساطة مكلفة بإبلاغهم بالمعلومات عن الطلاق وعواقبه.

٤١٩- وتوجد داخل الادارة الفيدرالية "إدارة مركزية معنية بالمسائل الأسرية" مكلفة بوجه خاص بمهام متصلة بالعلاوات الأسرية الفيدرالية أو الكانتونية والسياسة الأسرية. وفي الختام، فإن هذه النبذة، وإن كانت موجزة، لا يسعها إلا أن تشير الى دور الجمعيات الخاصة العديدة العاملة في مجال الأسرة وأبرزها: المؤسسة السويسرية للدفاع عن الأسرة، ومؤسسة الدفاع عن الطفولة، والحركة الشعبية من أجل الأسر، والاتحاد السويسري لمنظمات الوالدين، والندوة السويسرية لمنظمات الوالدين، والاتحاد السويسري للأسر الأحادية الوالدين. وتتلقى جمعيات معينة إعانات من الدولة.

الفقرتان الفرعيتان ٢ و٣

٤٢٠- تطابق أحكام هاتين الفقرتين الفرعيتين مبادئ المادة ٥٤ من الدستور، على نحو ما توضحها المادة ٩٦ وما يليها من القانون المدني. وتتسم عموماً مؤسسة الزواج في القانون السويسري بخمس سمات أساسية هي: وحدوية الزوج، والزواج بين ذكر وأنثى، والزواج من خارج الأسرة، والزواج برضا الزوجين، وعقد الزواج حسب ما ينص عليه القانون المدني. وبالتالي، فإن القانون المدني يرهن صحة الزواج بالشروط التالية:

(أ) أن يكون الزوج قد أتم سن العشرين وأن تكون الزوجة قد أتمت سن الثامنة عشرة. غير أنه يجوز استثناء لحكومة كانتون الاقامة أن ترخص، بموافقة الوالدين أو الأولياء، زواج المرأة التي يقل عمرها عن ١٧ سنة أو الرجل الذي يقل عمره عن ١٨ سنة (المادة ٩٦ من القانون المدني السويسري). ونظراً الى أن سن الرشد المدني هو حاليا تمام سن العشرين، فإن الزواج المعقود قبل هذه السن يجعل من الصغير راشداً (الترشيد بالزواج، الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٤ من القانون المدني السويسري). ويستلزم زواج من هذا القبيل موافقة الوالدين أو الولي (المادة ٩٨ من القانون المدني السويسري). وأقر في البرلمان مشروع يهدف الى خفض سن الرشد المدني الى ١٨ سنة. وسيسفر اعتماد هذا المشروع بالتالي عن مواءمة سن أهلية الزواج بين الجنسين، وكذلك إلغاء إمكانية ترشيد المرأة التي يقل عمرها عن ١٧ سنة؛

(ب) التمييز وعدم الاصابة بمرض عقلي (المادة ٩٧ من القانون المدني السويسري). يترتب واجب التمييز عن القواعد المعنية بممارسة الحقوق المدنية (انظر أعلاه في إطار المادة ١٦ من العهد). ولم يغب على المحكمة الفيدرالية أن توضح أنه يجب ألا يفسر هذا الواجب بصرامة مفرطة، لكي لا تمس حرية الزواج بصورة لا مبرر لها. وبينت المحكمة الفيدرالية فعلاً في قرار صدر في عام ١٩٨٣ أنه يجب عقد الزواج إذا لم يكن مضراً بالمعني به، بغض النظر عما قد يوجد من شكوك بصدد أهلية أحد الخطيبين[٢٦٨]. أما فيما يتعلق بشرط عدم الاصابة بمرض عقلي، فإن المذهب القائم حديثاً يشير الى تفسيره تفسيراً حصرياً: فالأمراض التي تحرم الشخص من التمييز هي الكفيلة دون سواها بأن تمنع الزواج[٢٦٩]. ويمتزج بالتالي هذا

الشرط مع شرط التمييز بدون أن يضيف اليه أي عنصر جديد. ويبدو هذا التصور عادلاً نظراً الى الطابع الجوهري الكامن في حرية الزواج. غير أن المحكمة الاتحادية لم تكرس بعد هذا التصور فيما يبدو، وهي محكمة أكدت في قرارات قديمة جداً فعلاً أن "المصاب بمرض عقلي عاجز عن عقد الزواج، حتى إذا كان قادراً على التمييز"[٢٧٠]. ويزمع مشروع تعديل القانون المدني التخلي عن هذا المانع المطلق في حالة المصابين بأمراض عقلية؛

(ج) موافقة الممثل القانوني للمحجور عليه (المادة ٩٩ من القانون المدني السويسري).

لا بد من هذ الموافقة نظراً الى أن المحجور عليه لا يمارس الحقوق المدنية. وسعياً لتلافي التجاوزات، ينص القانون على حق الطعن، أمام السلطات القائمة بالاشراف، في رفض الممثل القانوني تقديم موافقته، وهو من يتولى واجب صون مصالح المحجور عليه، ولا سيما حقه في الزواج؛

(د) عدم وجود موانع الزواج.

يحظر القانون المدني الزواج بين الأقارب أو المتصاهرين مباشرة[٢٧١]، سواء أكانت القرابة قائمة على البنوة أو التبني (باستثناء ممكن في حالة التبني بموجب قرار صادر عن حكومة كانتون الاقامة) (المادة ١٠٠ من القانون المدني السويسري). كما يجب في سبيل عقد الزواج تقديم الدليل على فسخ زواج سابق محتمل (اقتضاء أحادية الزواج، المادة ١٠١ من القانون المدني السويسري). وأصبح اليوم مانعان آخران للزواج لاغيين عملياً. المانع الأول هو اقتضاء مرور مهلة ٣٠٠ يوم على فسخ الزواج قبل أن تتمكن المرأة من عقد زواج آخر (المادة ١٠٣ من القانون المدني السويسري). ولم يعد يوجد ما يبرر هذه القاعدة التي كان هدفها تلافي تضارب افتراض الأبوة بين زوجين متعاقبين، نظراً الى أن المادة ٢٥٧ من القانون المدني السويسري أصبحت تولي الأولوية لافتراض أبوة الزوج الثاني. وأدى من ناحية أخرى تطبيق المادة ١٠٤ من القانون المدني السويسري، وهي مادة تتيح للقاضي الحكم بأن يمنع لمهلة معينة الزواج من جديد بالنسبة الى زوج ما، الى إدانة سويسرا في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على أساس انتهاك الحق في الزواج[٢٧٢]. وأصبح هذا الحكم منذ ذاك الوقت حبراً على ورق وسيلغى قريباً، كما ستلغى المهلة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من القانون المدني السويسري، في إطار تعديل الحق في الطلاق.

(هـ) احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٠٥ وما يليها من القانون المدني السويسري.

تتصل هذه الشروط بالوعد بالزواج، والمهل الواجب احترامها، وشكل عقد الزواج، الخ. ويلاحظ أنه عندما ينعقد الزواج المدني، يسلم موظف الحالة المدنية للزوجين شهادة زواج لا يمكن بدونها أن يبارك الزواج دينياً (المادة ١١٨ من القانون المدني السويسري)[٢٧٣]. وستبسط هذه الشروط الشكلية في إطار التعديل القادم للقانون المدني.

٤٢١ - وتتضمن حرية الزواج التي يكفلها الدستور حرية عدم الزواج. والمادة ٩١ من القانون المدني السويسري (التي تنص على ألا يفرض القانون الزواج على من يرفض الزواج من الخطيبين) والمادة ١٢٤ من القانون المدني السويسري (الذي يجعل من عدم الموافقة على الزواج سبب بطلانه نسبيا) تجسدان من ناحية أخرى أهمية حرية موافقة الزوجين. ولا يوجد من ثم ما يمنع أن يختار زوجان العيش كخليل وخليلة.

٤٢٢ - غير أن القانون لا يمنح مركزا خاصا للأزواج والأسر الذين يعيشون في اطار اقتران حر. وتترتب عن هذا الأمر آثار في علاقة البنوة: فالبنوة قائمة قانونا بين الأم وطفلها (وفقا للحكمة "الأمومة مؤكدة دائما"، المادة ٢٥٢ من القانون المدني السويسري). غير أن البنوة لا تثبت في حالة الأب إلا بزواجه بالأم، أو بالاقرار بالأبوة، أو بموجب حكم أو بالتبني (الفقرتان الفرعيتان ٢ و٣ من المادة ٢٥٢ من القانون المدني السويسري).

٤٢٣ - وإذا اعتبر الخليلان متزوجين فيما يتعلق بمعظم نظم العلاوات الأسرية، مثلما سلفت الاشارة، فإنهما لا يعتبران متزوجين في مجالات أخرى. ففي المجال الضريبي مثلا، وإذا لا تتيسر المساواة بين الخليلين (اللذين يخضعان للاقتطاع الضريبي كل على حدة كما لو كان كل منهما أعزب) والزوجين المتزوجين (اللذان يخضعان للاقتطاع الضريبي معا طالما لا يعيشان منفصلين)، فإن المحكمة الاتحادية أعلنت عن مبدأ مسلَّم به يقضي بألا يدفع المتزوجان ضرائب أكثر من الخليلين، علما بأن العكس ممكن بقدر ما أن النظام الضريبي لا يكون غير مؤات بانتظام للخليلين[٢٧٤].

٤٢٤ - أما فيما يتعلق بالأجانب الذين يستفيدون بدورهم، بطبيعة الحال، من ضمانات المادة ٥٤ من الدستور ومن المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المادة ٤٤ من القانون الفيدرالي المعني بالقانون الدولي الخاص والمؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تنص على أن القانون السويسري يسري من حيث المبدأ على شروط الزواج الجوهرية، وأنه إذا لم تتوافر هذه الشروط، يكفي في تلك الحالة أن تتوافر الشروط الجوهرية في القانون الوطني لأحد الخطيبين ليتاح عقد الزواج. والزواج المنعقد بصورة شرعية في الخارج زواج معترف به في سويسرا (المادة ٤٥ من نفس القانون).

٤٢٥ - ويذكر أيضا أن الشروط التعاقدية التي تشترط بقاء الشخص أعزب، ووعود عدم الانجاب وغير ذلك من الشروط، باطلة بموجب أحكام قانون الالتزامات المعنية بغرض وبطلان العقود (المادتان ١٩ و٢٠ من قانون الالتزامات).

الفقرة الفرعية ٤

٤٢٦ - يترتب تساوي الزوجين خلال الزواج عن المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة[٢٧٥]. فالفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من الدستور تنص صراحة على أن "القانون يكفل المساواة في مجالات الأسرة، والتعليم، والعمل". ووجهت هذه الولاية التشريعية ما حصل مؤخرا من تغيير في القانون المعني بالآثار العامة المترتبة عن الزواج والإرث (تغيير القانون المدني، الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) بينما يوجد قانون الطلاق قيد التنقيح.

٤٢٧ - وبموجب الزواج وخلاله:

يكون لقب الأسرة هو لقب الزوج من حيث المبدأ، ويجوز للمرأة أن تحتفظ بلقبها وبأن يتبعه لقب الأسرة (المادة ١٦٠ من القانون المدني السويسري). وبموجب المادة ٣٠ من القانون المدني السويسري، يجوز ترخيص الخطيبين، بطلب منهما وإذا أثبتا مصالح مشروعة، ليكون لقب المرأة هو لقب الأسرة. وفي هذه الحالة، لم يكن يرخص للزوج حتى الآن أن يحتفظ بلقبه وبأن يتبعه بلقب الأسرة. وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخرا أنه توجد في هذا الصدد لا مساواة في المعاملة لا تتمشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٧٦]. وعدل مؤخرا المرسوم المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٣ المعني بالحالة المدنية ليراعي هذا الحكم.

تكتسب المرأة ما يتمتع به زوجها من حق إبرام العقود بدون أن تفقد حقها في المواطنة (وقد كان النظام السابق لوحدة المواطنة مصدر لا مساواة، ولا سيما عندما تكون المرأة تمارس نشاطا سياسيا) (المادة ١٦١ من القانون المدني السويسري).

يختار الزوجان معاً مقر الإقامة المشترك، ويمثلان الزواج على قدم المساواة فيما بينهما (المادة ١٦٢ والمادة ١٦٦ من القانون المدني السويسري).

يساهم الزوج والزوجة، كل حسب مؤهلاته، في إعالة الأسرة بصورة لائقة (المادة ١٦٣ من القانون المدني السويسري).

تحترم النظم الزوجية الشرعية (المشاركة في المال المكتسب في أثناء الزواج، واتحاد الذمة الشخصية وانفصامها) تساوي الزوجين.

يمارس الزوجان "السلطة الأبوية" خلال الزواج (المادة ٢٩٦ وما يليها من القانون المدني السويسري) ويديران معا مال ولدهما (المادة ٣١٨ من القانون المدني السويسري)، ويختاران اسمه معا (المادة ٣٠١ من القانون المدني السويسري) ويسهران على تربيته (المادة ٣٠٢ وما يليها من القانون المدني السويسري).

عدل القانون الفيدرالي المعني باكتساب الجنسية السويسرية وفقدانها بحيث تضمن المساواة في المعاملة بين الأجنبي المتزوج من سويسرية والأجنبية المتزوجة من سويسري. ودخلت الأحكام الجديدة حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢٧٧]. وأصبح الزوج الأجنبي، أيا كان جنسه، يتمتع بامكانية بالتجنس المسهل بعد أن يكون قد قضى ما مجموعه ٥ سنوات في البلد (منها السنة التي تسبق طلب التجنس) وعاش في رباط الزوجية مدة ٣ سنوات.

٤٢٨ - ولا تميز أحكام الباب الثالث من القانون المدني بين الزوجين فيما يتعلق بالمساواة بينهما في حالة انحلال الزواج بسبب وفاة أحدهما.

٤٢٩ - ويرجع عهد القانون الساري فيما يتعلق بفسخ الزواج عن طريق الطلاق إلى بداية هذا القرن، وهو قانون ما زال يتضمن بعض اللامساواة بين الرجل والمرأة، غير أنه سينقح وفقا لما تستلزمه المادة ٤ من الدستور. ومجالات التنقيح الرئيسية هي أن يظل اعلان الطلاق بموجب قرار محكمة، واستبعاد قانون الطلاق من دائرة القانون الجنائي، وحث الزوجين على الطلاق بالتراضي، وتحقيق أقصى حماية لمصالح الأولاد، والتسوية المنصفة لعواقب الطلاق الاقتصادية.

٤٣٠ - وسجل في عام ١٩٩١ في سويسرا على سبيل المثال ٦٢٧ ١٣ طلاقا، أي ما يعادل طلاقين لكل ٠٠٠ ١ نسمة. وترد إحصاءات عدد حالات الطلاق لكل ٠٠٠ ١٠ زواج لعام ١٩٩١، مصنفة حسب طول الزواج، على النحو التالي:

بين صفر و٤ سنوات زواج	١٥٠,٨
بين ٥ و٩ سنوات زواج	١٨٤,٥
بين ١٠ سنوات و١٤ سنة زواج	١٢٧,٩
بين ١٥ و١٩ سنة زواج	٠٨٥,٦
٢٠ سنة زواج فما فوق	٠٣١,١

٤٣١ - وحماية الأولاد في أثناء الزواج أو في حالة فسخه حماية تضمن بموجب الأحكام المتصلة بحماية الطفل، أو الوصاية (انظر بوجه خاص المادة ٣٠٧ وما يليها والمادة ٣٦٨ وما يليها من القانون المدني السويسري التي توجد أيضا قيد التنقيح)، أو التدابير المؤقتة التي يؤهل القاضي المدني لاتخاذها في حالة توقف الزوجين عن التعايش معا (الفقرة الفرعية الثالثة من المادة ١٧٦ من القانون المدني السويسري)، أو في إطار اجراء طلاق (المادة ١٤٥ من القانون المدني السويسري)، أو في أعقاب هذا الاجراء (المادة ١٥٦ والمادة ٣١٥ أ من القانون المدني السويسري).

٤٣٢ - ويراعي القاضي وفقا للمادة ١٥٦ من القانون المدني السويسري (المادة ١٣٨ من المشروع) جميع الظروف الهامة لمصلحة الطفل لدى منح السلطة الأبوية وتنظيم العلاقات الشخصية بعد الطلاق. ويبين الفقه القضائي أنه يجب أن يفهم من العلاقات الشخصية العلاقات بين الوالدين والطفل، وشخصية الوالدين (القدرة على التربية، والصحة البدنية أو العقلية، وغير ذلك) وكذلك شخصية الطفل والصلات التي تربط بين عدة أطفال[٢٧٨]. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية كبيرة تمكنه من تكييف القرارات حسب الحالات الخاصة. ويراعي القاضي الالتماسات المحتملة الصادرة عن الوالدين معا. وينص المشروع صراحة بالإضافة إلى ذلك على أن يراعي القاضي بقدر الامكان رأي الطفل. غير أن هذه العملية لا تعني أن يطلب رأي الطفل عما إذا كان يفضل العيش مع والده أو والدته، بل أن يبرر القاضي بدقة، إذا أعرب طفل يبلغ من العمر سنا معينة عن رأي قاطع، أي قرار يخالف رأي الطفل. ويتيح المشروع في الختام إمكانية تكليف الوالدين المطلقين بالسلطة الأبوية معا. ويضاف إلى ذلك أن الطفل يظل تحت سلطة الأم في حالة انفصال زوجين غير متزوجين، مثلما كان تحت سلطتها خلال العلاقة (المادة ٢٩٨ من القانون المدني السويسري).

المادة ٢٤

٤٣٣ - ومبدأ المساواة العام، على نحو ما ذكر أعلاه في الفصل المعني بالمادة ٢ من العهد، مبدأ يسري بطبيعة الحال على الأطفال. ويحال أيضا بصورة مجدية إلى الاعتبارات المعنية بالقاصرين الواردة في المادة ٨ (مشكلة الاتجار بالأطفال، واستغلال الأطفال جنسيا على أيدي سويسريين في الخارج)، والمادة ١٠ (نظام الحرمان من الحرية الساري على القاصرين، والحرمان من الحرية لأغراض المساعدة)، والفقرة الفرعية ٤ من المادة ١٤، والمادة ١٦ (ظروف التمتع بالحقوق المدنية وممارستها)، والمادة ١٧ (حماية الحياة الأسرية) والفقرة الفرعية ٤ من المادة ١٨، والمادة ٢٣ من العهد.

٤٣٤ - كما تجدر الاشارة إلى أن الحكومة السويسرية تتأهب للتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل. وقد وجهت رسالة في هذا الصدد إلى البرلمان الفيدرالي. وسيتيح التصديق على هذه الاتفاقية، التي تضع جردا غير كاف وغير دقيق بالتأكيد للتدابير التي تتعهد الدول الأطراف باتخاذها في هذا المجال، فحص تعزيز التشريع وتحسين إعماله لصالح كل طفل. وتكملة لذلك، تقدم الفقرات التالية، بعد تعريف القاصر بمفهوم القانون السويسري، معلومات تكميلية فيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته.

٤٣٥ - القاصر بمفهوم القانون المدني السويسري هو كل شخص لم يتم سنه العشرين. ويخضع القاصر للوصاية عندما لا يكون خاضعا للسلطة الأبوية (المادتان ١٤ و٣٦٨ من القانون المدني السويسري). ويصبح القاصر راشدا مدنيا قبل بلوغ ٢٠ سنة في حالات معينة؛ فالزواج يجعل القاصر راشدا بداية من ١٨ سنة (المادة ١٤ من القانون المدني السويسري) ويجعل القاصرة راشدة بداية من ١٧ سنة (المادة ٩٦ من القانون المدني السويسري، انظر أعلاه في إطار المادة ٢٣)؛ ويجوز أيضا للولي أن يعلن القاصر راشدا بداية من ١٨ سنة (الترشيد، المادة ١٥ من القانون المدني السويسري). ويضاف إلى ذلك أن تعديلا تشريعيا يهدف إلى خفض سن الرشد المدنية إلى ١٨ سنة سيدخل حيز التنفيذ احتمالا في عام ١٩٩٥.

الفقرة الفرعية الأولى

٤٣٦ - يتمتع بالحقوق المدنية في النظام القانوني السويسري كل شخص وبالتالي أيضا كل طفل، وله من ثم أهلية متساوية ليصبح صاحب حقوق وواجبات في إطار القانون (المادة ١١ من القانون المدني السويسري). غير أن البالغين والمميزين وحدهم هم الذين يمارسون الحقوق المدنية ويمكنهم أن يلزموا أنفسهم بأفعالهم. وأفعال الأشخاص غير المميزين خالية عموما من أي أثر قانوني (المادة ١٨ من القانون المدني السويسري). ولا يمكن للقاصر المميز أن يلزم نفسه إلا بموافقة ممثله الشرعي (المادة ١٩ من القانون المدني السويسري). غير أن القاصر المميز لا يحتاج إلى الموافقة في حالة التملك مجانا أو لممارسة حقوق شخصية بحتة، مثل حقوقهم الأساسية ذات الطابع المثالي. وتراعي هذه المبادئ الحاجة إلى حماية القاصر من ناحية واحترام إرادته من ناحية أخرى، بقدر ما يكون قادرا على التمييز.

٤٣٧ - وحقوق الشخص الأساسية، ولا سيما مبدأ المساواة المجسد في المادة ٤ من الدستور الفيدرالي، حقوق ذات تطبيق عام، ويتمتع الأطفال بالتالي بها بدون تمييز. ويستثنى منها الحقوق التي تستلزم ممارستها سنا معينة، مثلما هو حال الحقوق السياسية. ويجوز للقاصر من حيث المبدأ المطالبة بنفسه بحقوقه الأساسية ذات الطابع المثالي، بقدر ما يكون قادرا على التمييز. وتتضمن الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٤٩ من الدستور

في هذا الصدد قاعدة محددة وهي أن الوالدين يصبحان غير مؤهلين لترتيب تربية الطفل دينيا عندما يبلغ ١٦ سنة[٢٧٩]. ولا يتضمن الدستور، إلى جانب هذا الاستثناء، أي حكم آخر ينظم بالتحديد حقوق الطفل وعلاقته مع والديه. غير أن الاتحاد، لدى ممارسة الصلاحيات المنوطة به وفي حدود ما ينص عليه الدستور يراعي بموجب المادة ٣٤ خامسا من الدستور احتياجات الأسرة، (انظر أعلاه في إطار المادة ٢٣).

٤٣٨ - ويعالج البابان السابع والثامن من القانون المدني السويسري إثبات البنوة وآثارها. كما تعالج في البابين مسائل لقب الطفل وحقه في المواطنة، وواجبات الوالدين والأطفال فيما يتعلق بالمعونة والرعاية الاحترام المتبادلين، وكذلك حق الوالدين في إقامة علاقات شخصية مع طفلهما. وينظم أيضا نظام إعالة الوالدين. وفي الختام، يضع القانون المدني القاصر تحت السلطة الأبوية. ويضاف إلى ذلك أنه لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالإرث بين الطفل المنجب داخل إطار الزواج والطفل المنجب خارج إطار الزواج عندما تثبت مع الأب صلة بنوة (بإقرار الأبوة أو بموجب حكم).

٤٣٩ - وبموجب المادة ٣٠١ من القانون المدني، يحدد الأب والأم الرعاية الواجبة للطفل، ويقومان بتربيته لصالحه، ويتخذان القرارات اللازمة، رهنا بتمييز الطفل. ويجب على الطفل أن يطيع والديه اللذين يمنحانه حرية تنظيم حياته حسب درجة نضجه ويراعيان بقدر الامكان رأيه في المسائل الهامة. ويجب أن يقوم الوالدان بتربية الطفل وفقا لمؤهلاتهما وامكاناتهما، مع تشجيع نموه البدني والفكري والأخلاقي. ويجب عليهما أن يتيحا له تعليما عاما ومهنيا مناسبا يقابل بقدر الإمكان ميوله ومؤهلاته. ويجب عليهما في هذا الصدد التعاون مع المدرسة، والتعاون إذا استلزمت الظروف مع مؤسسات القطاع العام المعنية بحماية الشباب. والعلاقات الخاصة القائمة بين الوالدين والأطفال محمية بالإضافة إلى ذلك، بموجب الحق الدستوري غير المكتوب في الحرية الشخصية وكذلك بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد، من تدخلات الدولة بلا مبرر. وبالتالي، فإن القواعد المعنية بسلطة الوالدين تكلف الأب والأم بالمسؤولية الأولى المتمثلة في تربية الطفل مع احترام شخصيته.

٤٤٠ - وإذا مارس الوالدان المتزوجان السلطة الأبوية معا (الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٢٩٧ من القانون المدني السويسري)، فإن الحال يختلف بعد الطلاق أو عندما لا يكون الوالدان متزوجين الواحد بالآخر (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٩٧ والمادة ٢٩٨ من القانون المدني السويسري). فالقانون السويسري لا يبيح بالتالي منح السلطة الأبوية المشتركة خارج نطاق الزواج. وتعود هذه السلطة إلى الأم من حيث المبدأ عندما يكون الزوجان غير متزوجين. وإذا كانت الأم قاصرة، أو محجورة أو متوفاة، أو إذا نزعت عنها السلطة الأبوية، تقوم سلطة الوصاية بتعيين وصي عن الطفل أو تنقل سلطة الوالدين إلى الأب، حسب ما يمليه خير الطفل. وتمنح السلطة الأبوية في حالة الطلاق حسب خير الطفل. وقد يتيح في المستقبل التعديل الجاري لقانون الطلاق منح السلطة الأبوية إلى الزوجين المطلقين معا، ومنحها في ظروف معينة إلى الخليل والخليلة.

٤٤١ - ويشكل بالتالي خير الطفل أحد المبادئ الرئيسية في القانون السويسري؛ ويجب على الوالدين، وكذلك على السلطات، التصرف وفقا لهذا الهدف. وبالتالي، فإن المادة ٣٠٧ وما يليها من القانون المدني تنص، في الباب المعنون "حماية الطفل"، على أن تتخذ سلطة الوصاية التدابير اللازمة لحماية الطفل إذا كان نموه في خطر وإذا لم يتدارك الأب والأم ذلك بنفسيهما أو إذا كانا عاجزين عن ذلك. وتتضمن التدابير التي يمكن اتخاذها بوجه خاص تذكير الوالدين بواجباتهما، وإصدار توجيهات أو تعليمات معنية برعاية الطفل وتربيته وتدريبه، وتعيين شخص له حق الاشراف على الطفل وحق الابلاغ، وتعيين قيِّم، وسحب حق الحضانة، بل

سحب السلطة الأبوية ووضع الطفل تحت سلطة وصي؛ ويمكن في أخطر الحالات الأمر بوضع الطفل في مؤسسة مناسبة[٢٨٠]. ويجوز بطبيعة الحال الطعن في هذه القرارات (المادة ٤٢٠ من القانون المدني السويسري).

٤٤٢ - كما أن خير الطفل حاسم في إجراءات التبني (المادة ٢٦٤ من القانون المدني السويسري) وفيما يتعلق بمنح السلطة الأبوية للأب عندما يكون الوالدان غير متزوجين (الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٢٩٨ من القانون المدني السويسري)، أو في حالة سحب حق الزيارة من أحد الوالدين (المادة ٢٧٤ من القانون المدني السويسري). ويجب أن تجسد السلطات المختصة مفهوم خير الطفل أو مصلحته حسب كل حالة خاصة وعلى ضوء المبادئ العامة للقانون الدستوري والقانون الدولي. وستكون اتفاقية حقوق الطفل، التي تتأهب سويسرا للتصديق عليها، مفيدة للسلطات في مهمة تفسير هذا المفهوم.

٤٤٣ - واختطاف الأطفال على الصعيد الدولي مشكلة تقلق السلطات الفيدرالية. وأقيمت داخل مكتب العدل الفيدرالي هيئة مركزية في مجال اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. وتسجل الهيئة سنويا ما بين ٧٠ و١٠٠ حالة اختطاف. وتساعد السلطات الأشخاص المعنيين في سبيل كفالة عودة الأطفال المختطفين بصورة غير شرعية في الخارج. وسويسرا طرف في الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ المعنية بالاعتراف بالأحكام الصادرة في مجال الحضانة وإعادة تكليف الجهات المعنية بالحضانة وتنفيذ تلك الأحكام، وهي كذلك طرف في اتفاقية لاهاي المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المعنية بالجوانب المدنية في اختطاف القاصرين على الصعيد الدولي. أما فيما يتعلق بعمليات الاختطاف إلى دول لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين، فإن إمكانات التدخل الفعال محدودة.

٤٤٤ - والمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات السويسري، التي دخلت حيز التنفيذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، تعاقب بالسجن أو بغرامة، بناء على شكوى، كل من يقوم باختطاف قاصر من الشخص الذي يتولى السلطة الأبوية أو الوصاية عليه أو من يرفض تسليم القاصر إليه.

٤٤٥ - وتعد إساءة معاملة الأطفال واستغلال الأطفال على أيدي أفراد أسرهم أو غيرهم من الأفراد مشكلتين خطيرتين في سويسرا أيضا، مثلما يشير تقرير صدر مؤخرا[٢٨١]. وبالإضافة إلى أحكام الحماية الواردة في القانون المدني المذكورة أعلاه وأحكام الحماية المذكورة في القانون الجنائي المعنية بانتهاكات الحرمة البدنية، يجدر في هذا الصدد ذكر المواد ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و٢١٣ من القانون الجنائي التي تهدف إلى حماية حرمة القاصر الجنسية. غير أن المشكلة الرئيسية تكمن في الصعوبة التي تواجهها السلطات المختصة في مجال العلم بحالات إساءة المعاملة بغية التدخل فيها في الوقت المناسب. فهذه الأفعال ترتكب فعلا في معظم الحالات في إطار العلاقات الأسرية الضيقة، ولا تبوح بها الضحية إلا بتردد. ومثلما أشار التقرير المذكور أعلاه، اتخذت فعلا السلطات العامة وكذلك منظمات خاصة عدة تدابير في هذا المجال[٢٨٢]. وما زال يلزم بذل الجهود (انظر توصيات الفريق العامل في الصفحة ٩٩ وما يليها من التقرير). ويشكل القانون الفيدرالي الجديد المعني بمساعدة ضحايا الانتهاكات المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ RS) (312.5، في هذا الصدد، تقدما مؤكدا[٢٨٣]. وفي الختام، تنص المادتان ٣٥٨ مكررا و٣٥٨ ثالثا، على التوالي على واجب الاخطار: "تقوم السلطة المختصة فورا بإخطار السلطة التي يعود القاصر بالنظر إليها عندما ترى السلطة المختصة، خلال تتبع بسبب مخالفة مرتكبة في حق قاصر، وجوب اتخاذ تدابير أخرى"؛ و"يجوز

للأشخاص الملزمين بالسرية المهنية أو بسرية الوظيفة (المادتان ٣٢٠ و٣٢١) إخطار السلطة التي يعودون بالنظر إليها بالانتهاكات المرتكبة في حق قاصر عندما تستلزم ذلك مصلحة القاصر".

٤٤٦ - ويستبعد الطفل حتى يتم سنه السبع سنوات من أي جزاء جنائي. ويخضع القاصر حتى بلوغ ١٨ سنة لنظام جنائي خاص يستند إلى تدابير تربية أو مساعدة (المواد من ٨٢ إلى ٩٩ من القانون المدني السويسري). وبداية من سن ١٨ سنة، يصبح الطفل بالغا من حيث المبدأ بموجب القانون الجنائي. غير أن المادة ٦٤ من القانون الجنائي تنص على أنه يجوز أن تراعى ظروف التخفيف في حالة الجاني الذي يتراوح عمره بين ١٨ و٢٠ سنة. ويجوز بالإضافة إلى ذلك وضع البالغين الشبان (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٥ سنة) في إصلاحيات بواسطة العمل بدلا من تسليط الجزاء الجنائي العادي (المادة ١٠٠ مكررا والمادة ١٠٠ ثالثا من قانون العقوبات)[٢٨٤].

٤٤٧ - ويحدد تشريع العمل في سويسرا[٢٨٥] سن ١٥ سنة كحد أدنى لعمل القاصر. وتوجد استثناءات فيما يتعلق بأنواع عمل خفيف معينة يجوز للطفل ممارستها بداية من سن ١٣ سنة بشرط ألا يعكر نموه نتيجة لها. وتوجد في حالة الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة قواعد خاصة فيما يتعلق بمواعيد العمل، أو بتنظيم ساعات العمل الاضافية، أو العطل، أو فترات الاستراحة والعمل الليلي أو العمل في يوم الأحد. وينظم قانون الالتزامات بالإضافة إلى ذلك الالتزامات التعاقدية بين رب العمل والعامل. وتذكر على سبيل المثال المادة ٣٢٩ أ من قانون الالتزامات التي تمنح عطلا مدتها ٥ أسابيع للعمال الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة، والمادة ٣٢٩ هـ من قانون الالتزامات التي تمنح إجازات للشبان الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة لممارسة أنشطة شباب خارج نطاق المدرسة.

الفقرة الفرعية ٢

٤٤٨ - يذكر واجب تسجيل كل طفل في الحالة المدنية، وكذلك حقه في تلقي لقب واسم وحق المواطنة، في المادتين ٢٧٠ و٢٧١ والفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣٠١ من القانون المدني وكذلك في المادة ٥٩ من المرسوم المعني بالحالة المدنية المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٣ (RS 211.112.1). ويتلقى بالتالي كل مولود اسما واحدا أو أكثر، ولقبا، وحق المواطنة. وتمسك مكاتب الحالة المدنية المؤهلة في هذا المجال في البلديات والكانتونات السجلات الرسمية اللازمة المستكملة.

الفقرة الفرعية ٣

٤٤٩ - ينص القانون الفيدرالي المعني باكتساب الجنسية السويسرية وفقدانها، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (RS 141.0)، على شكلين من أشكال اكتساب الجنسية وهما: اكتساب الجنسية بموجب القانون دون سواه، ولا سيما بالبنوة، وبموجب التجنس. وتجنس الرعايا الأجانب أو عديمي الجنسية مرهون بالوفاء بشروط معينة متصلة بالاندماج في المجتمع الوطني وبمدة إقامة في سويسرا (١٢ سنة و٥ سنوات على التوالي في حالات معينة، المادة ١٥ من القانون). غير أنه لا يوجد أي حق في التجنس، حتى في حالة عديمي الجنسية، وهو في حالة الطفل الذي لا يمكنه الحصول على جنسية غير الجنسية السويسرية ربما لا يتمشى بالكامل مع متطلبات الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٤. ويضاف إلى ذلك أن الطفل مجهول النسب الذي يعثر

عليه في سويسرا يكتسب حق المواطنة في إقليم الكانتون الذي عثر عليه فيه، ويكتسب بالتالي الجنسية السويسرية (المادة ٦ من القانون).

٤٥٠ - ورفض الشعب والكانتونات يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تنقيح الدستور الفيدرالي فيما يتعلق باكتساب الجنسية السويسرية وفقدانها. وكان من المفروض، بموجب ذلك التنقيح، أن يتمكن الأجنبي الذي قضى طفولته في سويسرا من التمتع باجراءات التجنس الميسرة، وهي اجراءات تقلص المهلة اللازمة عادة في حالات التجنس.

المادة ٢٥

١ - حق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب ويُنتَخب

(أ) الحق في التصويت وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٤٥١ - يضمن الحق في التصويت على الصعيد الفيدرالي بموجب الفقرتين الفرعيتين ١ و٢ من المادة ٤٣، والفقرات الفرعية ١ و٢ و٣ من المادة ٧٤ من الدستور، حسب ما يلي نصه:

المادة ٤٣

"١ - كل مواطن كانتون ما مواطن سويسري.

٢ - ويحق له بهذه الصفة أن يشارك، في مكان إقامته، في جميع الانتخابات والاستفتاءات الفيدرالية، بعد أن يكون قد أثبت على النحو الواجب صفته كناخب."

المادة ٧٤

"١ - يتمتع السويسريون والسويسريات بنفس الحقوق ونفس الواجبات في مجال الانتخابات والاستفتاءات الفيدرالية.

٢ - يحق لجميع السويسريين وجميع السويسريات الذين أتموا سن العشرين والذين يكونون غير مجردين من حقوقهم السياسية بموجب تشريعات الكنفيدرالية أو كانتون الاقامة أن يشاركوا في هذه الانتخابات والاستفتاءات.

٣ - يجوز للاتحاد أن يصدر أحكاما تشريعية موحدة بصدد الحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات الفيدرالية."

وتتجسد هذه الأحكام في القانون الفيدرالي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المعني بالحقوق السياسية (RS 161.1)، وفي القانون الفيدرالي المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ المعني بحقوق السويسريين السياسية في المهجر (RS 161.5) ومراسيم تطبيق القانونين.

٤٥٢ - ويجوز وصف النظام السياسي السويسري بأنه "ديمقراطية شبه مباشرة"، علما بأن هذه الصيغة تجسد واقع أن النصوص التشريعية الصادرة عن المداولات البرلمانية ليست نهائية إذ ان الدستور يقر، منذ عام ١٨٧٤، حق الاستفتاء الشعبي. وبالتالي، وإذا جمع في غضون ٩٠ يوما من اعتماد قانون في البرلمان الفيدرالي ٠٠٠ ٥٠ توقيع صحيح لناخبين يرغبون في طرح أحكام القانون الجديدة على الاستفتاء الشعبي، يجب أن تخضع هذه الأحكام الجديدة لاستفتاء شعبي ولا يمكنها أن تدخل حيز التنفيذ إلا إذا قررت ذلك أغلبية المواطنين المشاركين في الاستفتاء. ويسري نفس الأمر إذا طلبت ٨ كانتونات إجراء الاستفتاء (الفقرتان الفرعيتان ٢ و٤ من المادة ٨٩ من الدستور). ويترتب عن ذلك أن القانون لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مهلة ٩٠ يوما المحددة لإتاحة الاستفتاء. وبالاضافة إلى القوانين والقرارات العاجلة ذات الصبغة الدستورية والقرارات الفيدرالية ذات الصبغة العامة، تخضع دائما للاستفتاء العام المعاهدات الدولية التي لا يمكن الانحلال منها والمبرمة لمدة غير محددة، وكذلك المعاهدات التي تنص على الانضمام إلى منظمة دولية أو المعاهدات التي ترتب توحيدا متعدد الأطراف للقانون (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٨٩ من الدستور). ويخضع في جميع الحالات للموافقة المزدوجة بين الشعب والكانتونات تعديل الدستور والقرارات العاجلة التي لا تعمل بموجب الدستور، وكذلك الانضمام إلى منظمات الأمن الجماعي أو إلى جماعات فوق وطنية (الاستفتاء الإلزامي، الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٨٩ والمادة ١٢٣ من الدستور).

٤٥٣ - كما يقر الدستور منذ عام ١٨٩١ بحق المبادرة الشعبية لاقتراح تعديل الدستور بالكامل أو جزئيا (المادة ١٢١ من الدستور). ويلزم لهذا الغرض جمع ٠٠٠ ١٠٠ توقيع مواطن في غضون ١٨ شهرا. ولا يجوز للبرلمان أن يعارض طرح مبادرة شعبية للاستفتاء، إلا لإعلان عدم قبولها بسبب عيب شكلي أو - حسب النظرية السائدة - لاعلان بطلانها لأنها تنتهك قاعدة آمرة في القانون الدولي (الأحكام الآمرة؛ وهو ما لم يحصل أبدا حتى الآن). ونظرا إلى أن المبادرة لا يمكن أن تتصل إلا بتعديلات دستورية، فإنها يجب أن تحصل على الموافقة المزدوجة بين الشعب والكانتونات لاعتمادها.

٤٥٤ - وتطرح الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٧٤ المبدأ العام المعني بالاقتراع العام، وهو مبدأ ساري المفعول على انتخاب المجلس الوطني (مجلس الشعب)[٢٨٦]، وعلى الاستفتاءات الفيدرالية الأخرى، وكذلك على حقوق المبادرة الشعبية والاستفتاء. وانتخاب ممثلي كل كانتون في مجلس الدول (مجلس الكانتونات) غير خاضع للقانون الفيدرالي وإنما لدساتير الكانتونات؛ ويجري الانتخاب بالاقتراع العام. ويقوم مجلس الشعب ومجلس الكانتونات، مجتمعين في جمعية برلمانية، بانتخاب المجلس الاتحادي[٢٨٧].

٤٥٥- والمساواة في الحقوق السياسية حق يمكن التذرع بانتهاكه بواسطة الطعن (المواد من ٧٧ إلى ٨٠ من القانون الفيدرالي للحقوق السياسية). ولا ينص الدستور ولا التشريع الاتحاديان على واجبات محددة في هذا المجال. غير أن الكانتونات تتمتع بحرية النص على واجبات محددة في هذا المجال وجعل المشاركة في فرز الأصوات، وحتى في الاقتراعات الفيدرالية ذاتها، مشاركة إلزامية[٢٨٨].

٤٥٦- وتتناول الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٤ الشروط التي لزم استيفاؤها لممارسة الحق في التصويت. وهذه الشروط ثلاثة:

(أ) الجنسية السويسرية. يهدف هذا الشرط إلى استبعاد الأجانب المقيمين في سويسرا من الحق في التصويت على الصعيد الفيدرالي. وهذا الشرط الساري علىالحقوق السياسية الممارسة على الصعيد الفيدرالي دون سواها لا يمنع الكانتونات من إشراك الأجانب في القرارات السياسية المتخذة على صعيدي الكانتون أو الكميون[٢٨٩].

(ب) سن الرشد الوطنية. هذه السن هي ١٨ سنة (وما زالت سن الرشد المدني حتى الآن ٢٠ سنة). وتسري نفس السن في الكانتونات.

(ج) الأهلية الوطنية. تحدد هذه الأهلية بالمادة ٢ من القانون الفيدرالي المعني للحقوق السياسية، وهي مادة تمنع الحق في التصويت على الصعيد الفيدرالي على المواطنين المحجورين بسبب مرض عقلي أو جنون، بموجب تطبيق المادة ٣٦٩ من القانون المدني. ويفترض بالتالي الحرمان من الحقوق الوطنية صدور حكم بالحجر، أي بوضع الشخص تحت الوصاية، وهو حكم يبرره أحد السببين المذكورين بصورة مستفيضة في المادة ٣٦٩ من القانون المدني[٢٩٠].

٤٥٧- وحقوق المواطنين السياسية أوسع نطاقا على صعيد الكانتون مما هو حالها على الصعيد الفيدرالي بقدر ما أن الحكومة منتخبة مباشرة من الشعب وبقدر ما أن كانتونات عديدة تملك بالإضافة إلى المبادرة الدستورية، وهي المبادرة الوحيدة الممكنة في القانون الفيدرالي، حق المبادرة التشريعية التي تتيح لعدد محدد من المواطنين طرح مشروع قانون ليصوت الشعب عليه. ويجدر التذكير بالإضافة إلى ذلك بأن كل كانتون يملك دستوره وتشريعه الخاصين به. ويمارس عموما السلطة التشريعية في الكانتون برلمان متألف من مجلس واحد ينتخب وفقا لنظام التمثيل التناسبي. غير أنه ما زال يوجد في بعض الكانتونات نظام ديمقراطية مباشرة تمارس جمعية الشعب فيه السلطة التشريعية. أما السلطة التنفيذية والإدارية، فهي تسند إلى "مجلس دولة" ينتخبه الشعب لمدة محددة وينظم وفقا لنفس المبادئ التي ينظم على أساسها المجلس الاتحادي: فرئيس المجلس يغير سنويا والسلطة الجماعية هي القاعدة.

٤٥٨- وتحفظ الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٧٤ من الدستور حق الكانتونات في مجالي الاستفتاءات والانتخابات على صعيدي الكانتون والكميون. غير أن حرية الكانتونات في هذا المجال ليست مطلقة. فيجب فعلا على الكانتونات أن تكفل "ممارسة الحقوق السياسية وفقا للأشكال الجمهورية" (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦ من الدستور). ويجب على الكانتونات بالإضافة إلى ذلك أن تسهر على كفالة المساواة في المعاملة (المادة ٤ من الدستور) وكذلك حقوق الشعب (المادة ٥ من الدستور). ولا يمكن للكانتونات بالتالي الخروج عن مبدأ الاقتراع العام عن طريق ممارسة تمييز لا مبرر له ضد القساوسة، أو دافعي الضرائب المتلكئين عن دفع ضرائبهم[٢٩١] أو ضد النساء[٢٩٢].

٤٥٩- وتخضع الكانتونات عموما صفة الناخب لصفته كمواطن سويسري، غير أن ثمة استثناءات معينة (انظر أدناه فيما يتعلق بالحقوق السياسية للرعايا الأجانب). أما فيما يتعلق بالسن اللازمة، فهي ١٨ سنة. ولا تنص دساتير الكانتونات في أغلبيتها العظمى على الحرمان من الحقوق الوطنية إلا في حالة الحجر

بسبب مرض عقلي أو جنون، على غرار القانون الفيدرالي. بيد أنه توجد في دساتير معينة أسباب أخرى من أسباب انعدام الأهلية الوطنية (وجود الشخص تحت الوصاية، والإفلاس المذنب، والتبعية المذنبة الدائمة إزاء المعونة الاجتماعية، والاعتقال في السجن، وغير ذلك من الأسباب). ويقر فيما يبدو المذهب الساري أن هذه الاستثناءات، وإن كانت بالية، لا تتنافى مع الدستور الفيدرالي[٢٩٣]. ولا يوجد سوى كانتونين معنيين بهذه المسألة (شويز وسان غال).

(ب) حق المواطن في أن يُنتخَب

٤٦٠- تنحصر قواعد التأهل للمجلس الوطني (مجلس الشعب) وللمجلس الاتحادي وكذلك للمحكمة الاتحادية على الصعيد الفيدرالي، بموجب المواد ٧٥ و٩٦ و١٠٨ من الدستور، في ٣ قواعد. وتقابل هذه القواعد القواعد الوارد وصفها فعلا فيما يتعلق بالحق في التصويت والمبادرة والاستفتاء (الجنسية السويسرية، وسن الرشد المدني، وعدم الحجر). وتضاف إلى ذلك قاعدة خاصة وهي عدم التضارب مع وظيفة كنسية. ويقصر الدستور فعلا التأهل على المواطنين العلمانيين[٢٩٤]. وفقدت هذه القاعدة كنهها وأهميتها العملية إذ أنها تستمد جذورها من التاريخ ولا سيما من الصراعات الطائفية التي كان البلد قد شهدها، وهي قاعدة تنقد في المذهب القائم. وتحظر الكنيسة الكاثوليكية الرومانية على قساوستها ممارسة ولايات سياسية.

٤٦١- أما على صعيد الكانتونات، فيجب على المجالس التأسيسية أن تحترم نفس المبادئ السارية في مجال الحق في التصويت عندما تشرع المجالس التأسيسية قواعد التأهل السارية على أعضاء سلطاتها التشريعية والتشريعية والقضائية (المواد ٤ و٦ و٤٣ و٦٠ من الدستور. انظر أعلاه الفقرة ٣١٢). ففي حالة انتخاب ممثلي الكانتون لمجلس الدول (مجلس الكانتونات) مثلا، تتمتع الكانتونات بالحرية في أن تقصر هذا التأهل على سكانها وليس على رعاياها.

٤٦٢- وبالإضافة إلى قواعد التأهل المذكورة أعلاه، يتضمن الدستور الاتحادي والأوامر القضائية الكانتونية أحكاما تنص على تناقضات معينة بين شغل وظيفة في القطاع العام وممارسة أنشطة أخرى. وتهدف هذه الأحكام في معظم الأحيان إلى ضمان انفصال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك ازدواجية المجالس البرلمانية.

٤٦٣- وتود على الصعيد الفيدرالي قواعد التناقضات التالية. تحظر المادتان ٩٧ و١٠٨ من الدستور على أعضاء المجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية ممارسة وظيفة أخرى خلال مدة مهامهم. وبموجب المادة ٧٧ من الدستور، (التي تبينها المادة ١٨ من القانون الفيدرالي للحقوق السياسية)، تكون ولاية العضو في المجلس الوطني (المنتخب إلى مجلس الشعب) متناقضة مع ولاية العضو في مجلس الدول (المنتخب إلى مجلس الكانتونات)، أو مع ولاية العضو في المجلس الاتحادي (عضو المجلس الاتحادي الجماعي التنفيذي) أو مع ولاية موظف يعينه المجلس الاتحادي. كما تتناقض مع ولاية القاضي الفيدرالي (المادة ١٠٨ من الدستور) وكذلك مع حمل أوسمة أجنبية (المادة ١٢ من الدستور)، أو، مثلما لوحظ أعلاه، تولي وظيفة كنسية (المادة ٧٥ من الدستور). ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن ينص قانون الكانتون على تناقض شغل وظيفة ما في الكانتون مع شغل وظيفة عضو في المجلس الوطني[٢٩٥]. ويحتم التضارب أن يفرض على الشخص المعني بأن يخير بين الوظيفتين المعنيتين. والتضاربات المتصلة بوظيفة أعضاء مجلس الدولة مماثلة للتضاربات السارية على

أعضاء المجلس الوطني باستثناءين هما: تتمتع الكانتونات بحرية إعلان تضارب أو عدم تضارب الوظيفة الكنسية مع وظيفة موظف فدارلي إذا لم يرد في القانون الفيدرالي ما يشير إلى ذلك (المادة ٨١ من الدستور).

٤٦٤- ودراسة التضاربات التي تنص عليها مختلف دساتير وتشريعات الكانتونات دراسة مفصلة تتجاوز بالتأكيد نطاق هذا التقرير. وهذه الدساتير والتشريعات تقابل عموما القواعد المذكورة أعلاه[٢٩٦].

(ج) سير الانتخابات

٤٦٥- تنص المادة ٢٥(ب) من هذا العهد على إجراء انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٤٦٦- وتحترم الاستفتاءات والانتخابات الكميونية والكانتونية والفيدرالية في سويسرا هذه المعايير. ويقدم الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29 الفصل ثانيا، هيكل الدولة، الفيدرالية) نبذة عن طريقة انتخاب السلطات السياسية. ويحال إلى هذا الجزء للاستفادة. ويضاف أن مدة الولاية هي ٤ سنوات عموما، وهو ما يقابل مطالبة إجراء الانتخابات دوريا، وأن القوانين المعنية بالحقوق السياسية تكفل المساواة بين الناخبين وكذلك نزاهة الانتخابات[٢٩٧].

٤٦٧- والمطالبة بسرية الاقتراع هي الوحيدة التي قد تبدو متضاربة مع المادة ٢٥(ب) بقدر ما أن هذه المادة تسري على الانتخابات الإقليمية والمحلية. ففي كانتونات معينة، تجري تقليديا الانتخابات للبرلمان وللحكومة وانتخابات قضاة الكانتونات وحتى القضاة القضائيين من الدرجة الدنيا برفع الأيدي على غرار أي اقتراع بصدد موضوع كانتوني، في إطار جمعيات المواطنين المسماة "Landsgemeinde". وتوجد في كانتونات أخرى، مثل كانتون غريزون، جمعيات مواطنين أو دوائر مواطنين ("Kreise") تقوم بموجب الدساتير المحلية بانتخاب سلطاتها برفع الأيدي.

٤٦٨- وإذا كانت هذه المؤسسات لا تكفل سرية الاقتراع وليست بالتالي متمشية بصدد هذه المسألة مع مطالب العهد، فإنه يصعب لأسباب تاريخية القضاء على هذه المؤسسات. وأبدت سويسرا لهذا السبب التحفظ التالي فيما يتعلق بالمادة ٢٥(ب): "يطبق هذا الحكم بدون المساس بأحكام القانون الكانتوني والكميوني التي ينص على ألا تجري الانتخابات داخل الجمعيات بالاقتراع السري أو التي تقبل ذلك الاقتراع".

٤٦٩- وبقدر ما أن المادة ٢٥(ب) تقصد الانتخابات وليس الاستشارات الأخرى (الاستفتاءات الشعبية) التي قد تجري في تلك الكانتونات برفع الأيدي، لم يبد من اللازم أن يوسع نطاق التحفظ المذكور أعلاه ليشمل هذه الاستشارات.

٢- حق المواطن في أن تتاح له، على قدم المساواة عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة

٤٧٠- ينص القانون الفيدرالي المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٧ المعني بمركز الموظفين الفيدراليين (RS 172.221.10)، فيما يتعلق بالوصول إلى الوظائف العامة بالمعنى الواسع، على أن "يعين موظفا فيدراليا

أي مواطن سويسري ذي أخلاق حميدة. ومن يحظر عليه شغل وظيفة عامة أو يعلن عدم أهليته لشغلها لا يمكن أن يعين في تلك الوظيفة ما دام الإجراء المتخذ بحقه ساريا. ويجوز استثناء، بموافقة المجلس الفيدرالي، منح شخص لا يحمل الجنسية السويسرية صفة موظف" (المادة ٢ من القانون الفيدرالي المعني بمركز الموظفين الفيدراليين).

٤٧١- ويعين الموظف في وظيفته عموما بموجب مسابقة (المادة ٣ من القانون الفيدرالي المعني بمركز الموظفين الفيدراليين). ويجوز أن يخضع التعيين للوفاء بشروط معينة، ولا سيما السن، والكفاءة، والتدريب المسبق، وربما حيازة رتبة في الجيش السويسري؛ ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن يرهن تعيينه بنتيجة فحص أو دورة تدريبية (المادة ٤ من القانون الفيدرالي المعني بمركز الموظفين الفيدراليين). وتترتب عن الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من الدستور المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بفرصة تقلد الوظائف العامة[٢٩٨]. ويذكر أن صفة الموظف يمكن أن ترتب قيودا في مجال ممارسة حريات معينة، ولا سيما حرية تشكيل الجمعيات (انظر ما ذكر في هذا الصدد أعلاه في إطار المادة ٢٢ من العهد).

٣- حقوق الأجانب السياسية في سويسرا

٤٧٢- تبين هذه الفقرة الحالة بإيجاز فيما يتعلق بمنح الأجانب حقوقا سياسية على الصعيد المحلي، على الرغم من أن المادة ٢٥ لا تضمن الحقوق التي يذكرها إلا للمواطنين.

٤٧٣- ولا يمنح الأجانب حق التصويت حتى الآن إلا كانتون نوشاتال (على صعيد الكميون) وكانتون جورا (على صعيدي الكميون والكانتون). ويلاحظ أنه رفضت في عام ١٩٩٢ مبادرة في كانتون نوشاتال تهدف إلى منح الأجانب المقيمين بصورة قانونية في الكانتون الحق في أن ينتخبوا على صعيد الكميون. وجرى تعداد المحاولات الرامية إلى منح الأجانب المقيمين بصورة قانونية حقوقا سياسية في التسعة كانتونات التي تضم أكثر من نصف السكان. ورفضت كل المحاولات التي جرى التصويت عليها.

٤٧٤- ويضم مجلس استشاري للمهاجرين، وهو لجنة خارجة عن نطاق البرلمان متألفة من ٤٢ عضوا، ١٣ أجنبيا انتخبهم بالاقتراع العام المباشر الأجانب المقيمون في كميون لوزان، وهو ما يشكل حالة فريدة من نوعها، وتتألف اللجنة الكميونية الاستشارية للأجانب، وهي الهيئة الدائمة للمجلس، من ٨ ممثلين أجانب و٨ مستشارين كميونيين، تحت رئاسة أحد أعضاء مجلس الكميون التنفيذي.

٤٧٥- ويجوز للسلطات من ناحية أخرى أن تعين أجانب للمشاركة مع ممثلي السلطات بوصفهم أعضاء لجان رسمية سواء على الصعيد الفيدرالي (اللجنة الفيدرالية المعنية بمشاكل الأجانب)، أو على صعيد الكانتون (جنيف، وجورا، ونوشاتال)، أو على صعيد الكميون (في نحو ٢٠ كميوناً)، وهو ما يمكن الأجانب من التعبير عن مواقفهم من مواضيع متصلة باندماج الأجانب على الصعيد الاجتماعي.

٤٧٦- ويتمتع الأجانب، بموجب إعلان مسبق، بحق المشاركة في إقليم سويسرا في انتخاباتهم الوطنية. وأصبح يمكن ممارسة هذا الحق في البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لبلد المنشأ، بعد أن كان لا يجوز التصويت إلا بالمراسلة.

المادة ٢٦

٤٧٧- إن مطلب المساواة العامة في المعاملة عنصر مستمد من مفهوم دولة القانون الذي توجد جذوره في العدالة. والمساواة في هذا الصدد مبدأ أساسي في النظام القضائي السويسري، يرد نصه في المادة ٤ من الدستور الفيدرالي، وهي على النحو التالي:

المادة ٤

"جميع السويسريين سواسية أمام القانون. ولا يوجد في سويسرا أتباع ولا امتيازات بسبب الموقع أو المولد أو امتيازات شخصية أو عائلية. والرجل والمرأة سواسية أمام القانون. ويكفل القانون المساواة، ولا سيما في مجالات الأسرة، والتعليم، والعمل. ويتلقى الرجل والمرأة أجرا متساويا مقابل القيام بعمل مماثل."

٤٧٨- وعولجت أعلاه طريقة تنظيم وتطبيق مبدأ المساواة في القانون السويسري، وبخاصة في الفصول المكرسة للمادتين ٢ و٣ (علما بأن المادة ٣ تتصل بالمساواة بين المرأة والرجل) وكذلك فيما يتصل بكل حق من الحقوق المضمونة بهذا العهد. وتهدف بالتالي الاعتبارات التالية إلى التذكير بقواعد أساسية معينة سبق تقديمها فعلا أعلاه، والإشارة إلى التحفظ الذي أبدته سويسرا فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، وذكر المشاكل المواجهة عمليا في مجال تمتع كل فرد فعليا بالحق في المساواة في المعاملة.

٤٧٩- وكان الهدف الرئيسي من الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٤ من الدستور في الأصل، مثلما يتبين من صياغتها، هو إعمال المساواة السياسية بين المواطنين، وإقامة المساواة بين جميع الكانتونات، والقضاء على الامتيازات المتصلة بالموقع وبالمولد. غير أن المساواة أمام القانون اكتست منذ أمد بعيد فعلا قيمة مبدأ عام يسري على كامل النظام القضائي السويسري. والمساواة قائمة في مجال التشريع (المساواة في القانون) وفي مجال تطبيق القانون (المساواة أمام القانون).

٤٨٠- وتستتبع المساواة أساسا، كمبدأ دستوري، منع الفوارق القائمة بدون مبرر، وتستتبع كذلك وإلى حد ما منح المشرع ولاية تقليص اللامساواة الاجتماعية وتحسين فرص ازدهار الفرد. وكلف الدستور بالتالي، في أجزاء مختلفة فيه، الاتحاد بمهمة تحسين تكافؤ الفرص. وهذا هو الحال أساسا في مجال التعليم العام والتدريب (الفقرتان الفرعيتان ٢ و٤ من المادة ٢٧، والمادة ٢٧ رابعا، والفقرة الفرعية ١(ز) من المادة ٣٤ ثالثا من الدستور)، أو في مجال التأمينات الاجتماعية (المادة ٣٤ مكررا، ورابعا، وخامسا وتاسعا من الدستور)، أو في مجال حماية العمال (المادة ٣٤ والمادة ٣٤ ثالثا من الدستور).وبالتالي، وعلى الرغم من أن المادة ٤ من الدستور لا تذكر أسباب التمييز المحظورة، خلافا للمادتين ٢ و٢٦ من العهد، فإن تلك المادة ٤ تسري بصورة شاملة علىجميع التباينات في المعاملة غير المبررة وبالتالي التمييزية.

٤٨١- وتتمثل إحدى خاصيات المادة ٤ من الدستور السويسري في عدد وأهمية الحقوق والمبادئ الدستورية التي استخلصها فقه المحكمة الاتحادية. وهذه القواعد الفقهية متنوعة جدا (المساواة في المعاملة، وحماية حسن النية، ومنع الحرمان من العدالة، ومنع الإبطاء بلا مبرر للبت في القضايا، والشكلية المفرطة، وحق الشخص المعني في أن تستمع إليه المحكمة وحقه في التمتع بالمساعدة القضائية مجانا، ومبدأ الشرعية ومبدأ

التناسب، وعدم رجعية القواعد القانونية)، وقد حللت أعلاه قواعد معينة من هذه القواعد، ولا سيما في الفصل المكرس للمادة ١٤ من العهد.

٤٨٢- ويذكر في الختام أن أصحاب الحق في المساواة ليسوا السويسريين فحسب بل الأجانب أيضا[٢٩٩]. فالمساواة حق فعلا من حقوق الإنسان ساري المفعول بصورة شاملة. غير أن صفة الأجنبي تجيز موضوعيا تباينا في المعاملة عندما تنهض الجنسية السويسرية بدور حاسم في الأمور التي يجب تنظيمها. ويسري هذا الأمر بوجه خاص على الحقوق والواجبات المدنية.

٤٨٣- واستنادا إلى ممارسة أقامتها مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب تعليقها العام رقم ١٨ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تشكل المادة ٢٦ من العهد حقا مستقلا بذاته لا يقتصر تطبيقه على الحقوق المضمونة بالعهد، وإنما يحظر تطبيقه أي تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع في كل مجال تنظمه وتحميه السلطات العامة. فالمادة ٢٦ تضمن بالتالي مبدأ المساواة كمبدأ خلافا للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا يملك فيها مبدأ عدم التمييز بعدا مستقلا. ويطابق نطاق تطبيق المادة ٢٦ بهذا المعنى نطاق تطبيق المادة ٤ من الدستور الاتحادي. وهو ما لا يخلو من مشاكل. فالمادة ١١٣ من نفس هذا الدستور تملي فعلا على المحكمة الاتحادية أن تطبق في جميع الحالات، إلى جانب المعاهدات الدولية، القوانين الفيدرالية والقرارات الفيدرالية ذات الصبغة العامة التي تصوت عليها الجمعية الاتحادية[٣٠٠]. وهذا يعني بعبارة أخرى أنه لا يجوز للمحكمة الاتحادية، عندما يوجد تباين تمييزي في المعاملة في نص قانوني من هذا القبيل، أن تـُقر عدم تطابق النص القانوني مع المادة ٤ من الدستور، نظرا إلى أن المشرع هو المكلف بهذه العملية. غير أنه إذا كانت هذه التباينات في المعاملة في طريقها إلى الاضمحلال تماما في مجال الحقوق المدنية والسياسية[٣٠١] ، فإن الحالة ما زالت مختلفة في مجالات أخرى في القانون حيث ما زالت توجد حالات تمييز تنص عليها القوانين الفيدرالية، وبخاصة على حساب المرأة (وهو الحال أساسا فيما يتعلق بالتشريع في مجال التأمينات الاجتماعية).

٤٨٤- ونظرا إلى هذه الحالة، وبغية عدم إقامة مستويات حماية مختلفة في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والمعنية بمواضيع مماثلة لمواضيع العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أبدت السلطات السويسرية تحفظا على المادة ٢٦ ينص بأن "لا تضمن المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وتساويهم في الحماية أمام القانون بدون تمييز إلا فيما يتصل بحقوق أخرى واردة في هذا العهد".

٤٨٥- وعلى الرغم من اعتماد الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٤ من الدستور في عام ١٩٨١ المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل والتقدم المحرز منذ ذلك الوقت، على الصعيدين التشريعي والعملي، ما زالت تسجل في هذا المجال لا مساواة في الواقع تشكل نتائجها تمييزا. ويرد وصف هذه اللامساواة، بقدر ما تتصل بالحقوق المدنية والسياسية، في الفصل المكرس للمادة ٣ من العهد. أما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإن تقرير سويسرا الأولي المتعلق بالعهد المعني سيعرض الحالة والجهود المبذولة لإصلاحها[٣٠٢].

المادة ٢٧

٤٨٦- كثيرا ما توصف سويسرا بوصفها "بلد الأقليات"، وصحيح أنه لا يكاد يوجد أي مواطنين لا ينتمون إلى حد ما إلى أغلبية وأقلية في آن واحد: فالمواطن الفاليزاني الألماني يتكلم لغة الأغلبية على الصعيد الفيدرالي ولكنه يتكلم لغة أقلية على صعيد كانتونه. ويبرز هذا المثال الأقليات ليس على الصعيد الفيدرالي فحسب بل على صعيد الكانتونات وربما على صعيدي المقاطعات أو الكميونات.

٤٨٧- وتستتمد تعددية الأقليات اللغوية والطائفية جذورها في سويسرا من التاريخ[٣٠٣]. وربما كتب أن الهوية السويسرية ليست وطنية أو ثقافية وإنما هي هوية سياسية[٣٠٤]. فالمعتقدات والمثل السياسية العليا المشتركة، مثل الفيدرالية، أو دولة القانون، أو الديمقراطية، هي التي تشكل دعامة الوحدة الفيدرالية، أكثر مما تشكله الوحدة اللغوية أو الثقافية. وتشكل الدولة الفيدرالية بالإضافة إلى ذلك من كيانات كانت قائمة قبل قيام الدولة الفيدرالية، وهي الكانتونات. وهذا التداخل بين الحدود الإدارية واللغوية والثقافية يجعل من الصعب أن تهمين جماعة على جماعة أخرى، حتى إذا كانت الجماعة المهيمنة تشكل أغلبية السكان مثلما هو حال السويسريين الألمانيين. وتساهم الفيدرالية السويسرية من ناحية أخرى مساهمة ابتكارية وهامة في احترام حقوق الأقليات بتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل للأفراد في إطار الدولية الاتحادية، احتراما للسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية[٣٠٥].

الأقيليات الإثنية

٤٨٨- لا توجد في سويسرا أقليات إثنية بمعنى العبارة الدقيق. والمجموعة الوحيدة التي يمكن أن تعد مشمولة في هذا الصدد بالمادة ٢٧ من العهد هي مجموعة الرحل أو "عابري السبيل". ولا يوجد حصر دقيق لعدد السكان الرحل الذين يعيشون في سويسرا. واستنادا إلى التقديرات، يقدرالسكان الرحل بنحو ٠٠٠ ٢٥ نسمة لا يستوطن منهم سوى ما يتراوح بين ٤ و٥ آلاف نسمة[٣٠٦]. وأغلبية الرحل العظمى في سويسرا تعتبر نفسها من أصل "jennische". وطالبت هذه المجموعة، بموجب التماس قدم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى المجلس الاتحادي، الاعتراف بشعبهم رسميا، وبتحديد أماكن مهيأة خصيصا لاستقبالهم، وبإبرام اتفاق فيما بين الكانتونات يمكن المجموعة من ممارسة أنشطتها خارج حدود الكانتونات (يمنح فعلا كل كانتون تراخيص ممارسة الحرف للبائعين المتجولين، وهذه التراخيص ليست صالحة إلا على إقليم الكانتون الذي يصدر الترخيص).

٤٨٩- وإذا كان من الصحيح أن الرحل الذين يعيشون في سويسرا كانوا ضحايا مضايقات وربما اضطهاد[٣٠٧]، مثلما حصل في أماكن أخرى في أوروبا، فإن علاقاتهم مع السلطات تطورت خلال السنوات الأخيرة في اتجاه تفهم وتعاون متبادل أفضل. وكان عام ١٩٧٢ أحد المنعطفات الأخيرة في هذا التطور، وهو عام شهد حل مؤسسة التعاون "Enfants de la route" التي أسستها في عام ١٩٢٦ مؤسسة Pro Juventute من أجل حماية أطفال الرحل. والتجاوزات التي ارتكبت باسم هذه الحماية (توطين الأطفال قسرا، وفصل ٦١٩ طفلا عن أسرهم)[٣٠٨] هي التي أدت إلى حل هذه المؤسسة التعاونية. كما اعتذرت مؤسسة Pro Juventute رسميا لجالية الرحل وقدمت تعويضات للضحايا. ووزع ما مجموعه ١١ مليون فرنك على نحو ٠٠٩ ١ ضحية.

٤٩٠- والرحل الذين يعيشون في البلد لديهم عموما الجنسية السويسرية ويتمتعون بدون تمييز بجميع الحقوق التي يضمنها الدستور والقانون والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وهم يتمتعون بخاصة بالحق في أن تكون لهم حياتهم الثقافية الخاصة بهم وبتكلم لغتهم الخاصة. غير أنه لا يمكن إنكار أن ممارسة حقوق معينة، وبخاصة الحقوق ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ممارسة تصعب عليهم بحكم أن طريقة عيشهم ليست متكيفة مع الهياكل الأساسية العامة (المدارس؛ والتنظيم الكانتوني للعمل؛ والتأمينات الاجتماعية؛ والأماكن المهيأة خصيصا لهم؛ والوصول إلى الهياكل الأساسية العامة الكميونية؛ وغير ذلك من الأمور). وتحلل لجنة الدراسة التي عينتها الوزارة الفيدرالية للعدالة والشرطة في تقريرها المقدم في عام ١٩٨٣ المعنون "Les nomades en Suisse" (المرفق) هذه الحالة التي تخضع إلى حد كبير لاختصاص الكميونات، وتحلل المشاكل التي تترتب عنها وتقترح مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الحالة.

الأقليات اللغوية

٤٩١- هناك أربع لغات وطنية في سويسرا هي الألمانية، التي يتكلمها ٦٣,٦ في المائة من السكان، والفرنسية (١٩,٢) والايطالية (٧,٦) والريتورومانش (٠,٦). واللغات الثلاث الأولى هي لغات البلد الرسمية. وينطق نحو ٨,٩ في المائة من السكان بلغة غير لغته الأم. ويترتب عن الاعتراف باللغات الرسمية الثلاث أن كل فرد، بمن في ذلك من ينتمي إلى أقليات لغوية، يتمتع بالحق في الاتصال بالسلطات الفيدرالية بلغته. وتصدر جميع القوانين الفيدرالية باللغات الثلاث الرسمية، ويجوز أن تجري مداولات البرلمان الفيدرالي بهذه اللغات، على الرغم من أن الألمانية والفرنسية هما اللغتان المستخدمتان فقط في الحياة العملية نظرا إلى أن ترجمة المداولات شفويا لا تكفل من حيث المبدأ إلا بهاتين اللغتين. وتجدر بالإضافة إلى ذلك ملاحظة أن القرارات وأهم النصوص، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تترجم إلى الريتورومانش، على الرغم من أن هذه اللغة ليست لغة رسمية[٣٠٩].

٤٩٢- وهناك ١٧ كانتون ونصف كانتون تنطق بالألمانية، و٤ تنطق بالفرنسية، وكانتون واحد ينطق بالايطالية (مع وجود أقلية ضئيلة من الناطقين بالألمانية) من أصل ٢٦ كانتوناً ونصف كانتون، و٤ منها (برن، وفريبور، وفالي، وغريزون) لديها أقلية لغوية وطنية واحدة في إقليمها (لدى كانتون غريزون أقليتان). وإذا كانت حدود الكانتونات تقابل عموما حدودا لغوية، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة. غير أنه يجوز بسهولة تقسيم الإقليم السويسري إلى أربع مناطق لغوية ثابتة ومحددة. ووجدت في الكانتونات المتعددة اللغات حلول مختلفة لكفالة تعايش المجموعات اللغوية وتساويها في الحقوق. وتمثل الأسلوب في معظم الكانتونات في لا مركزية الاختصاصات فيما يتعلق بالتعليم والسياسة الثقافية على صعيد المقاطعات أو الكميونات؛ فالتعليم الابتدائي مثلا يضمن على أيدي الكميونات، المتجانسة لغويا، بينما يتولى الكانتون إقامة مدارس تعليم ثانوي وحتى جامعي مزدوجة اللغة (وهو الحال في كانتون فريبور). ويسري نفس الأسلوب في مجال العدالة، المنظم بصورة لا مركزية على صعيد المقاطعات، علما بأن محاكم الكانتونات تبت في القضايا باللغة المستخدمة في محكمة الدرجة الأولى[٣١٠]. أما المحكمة الاتحادية، فهي تستخدم في الطعون المدنية والإدارية لغة الكانتون التي بت فيه في القضية، وتستخدم في القضايا الجنائية لغة المدان، ما دامت تلك اللغة إحدى اللغات الرسمية.

٤٩٣- وحرية اللغة ومبدأ إقليمية اللغات، وهما معلنان في فقه المحكمة الاتحادية[٣١١]، يشكلان موضوع جدالات مذهبية شديدة من حيث مضمونها ونطاق تطبيقهما وحتى جدواهما كمبدأين دستوريين

واضحين[٣١٢].وتعزى هذه الانتقادات في كثير من الأحيان إلى القرارات القضائية التي تربط حرية اللغة بمبدأ الإقليمية بطريقة غير مواتية للأقليات اللغوية[٣١٣]. غير أن ثمة قرارات أخرى أكثر مؤاتاة لهذه الأقليات: فقد رأت المحكمة الاتحادية مثلا أن حقيقة عدم إقامة ازدواجية اللغة في النظام القضائي عندما تشكل أقلية لغوية ربع سكان الكيان المعني حقيقة قابلة للجدال، وفي هذه الفرضية، لا يكون من المقبول أن تفرض لغة تعليم وحيدة في المدارس العامة[٣١٤].

٤٩٤- ويمكن استقراء مبدأ إقليمية اللغات، على الرغم من أن هذا الأمر يلاقي معارضة، من المادة ١٦ من الدستور الاتحادي التي تنص على وجود أربع لغات وطنية في سويسرا. وهذا الحكم يجسد واقعا قائما، أي أن الإقليم السويسري منقسم إلى أربع مناطق لغوية متفاوتة الأهمية. ويهدف مبدأ الإقليمية إلى ضمان التعددية اللغوية في سويسرا وتجانس المناطق اللغوية الأربع بواسطة حماية اللغات في مناطق انتشارها التقليدية. ويتيح هذا الحكم للاتحاد أن يتخذ التدابير اللازمة لصالح لغات الأقليات أو اللغات المهددة. والقانون الفيدرالي المعني بتقديم الإعانات لكانتوني غريزون وتيسين من أجل حماية ثقافتيهما ولغتيهما مثال على هذه التدابير[٣١٥].

٤٩٥- وبدون ادعاء تسوية المشاكل المعقدة التي يثيرها تحليل نظري لحرية اللغة في القانون السويسري، تجوز في إطار هذا التقرير محاولة التمييز بين الطبيعتين المختلفتين لهذا القانون.

٤٩٦- تسري حرية اللغة في المقام الأول على العلاقات فيما بين الأفراد. وهي تحمي الأفراد من تدخل السلطات في هذه العلاقات. وهي لهذا السبب حق حقيقي من حقوق الإنسان، وهي تضمن، على غرار سائر الحقوق الأساسية، حقا (وهو نطق الفرد باللغة التي يختارها) يجوز بالتأكيد أن يكون مقيدا عندما يتعلق الأمر بتنظيم المجال العام للعلاقات بين الأفراد، غير أنه لا يمكن أن يقيد إلا بالوفاء بشروط تراكمية هي وجود الأساس القانوني، والمصلحة العامة السائدة، واحترام تناسب الإجراء. وحرية اللغة، من حيث هذه الزاوية، حق لكل فرد، أيا كانت اللغة التي يعبر بها عن نفسه.

٤٩٧- أما فيما يتعلق بعلاقات الفرد مع الدولة، فلا يوجد أي حق أساسي وفردي للاتصال بالدوائر الحكومية باللغة التي يختارها الفرد (إلا في المسائل الإجرائية. انظر المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين ٩ و١٤ من العهد، وفصلي هذا التقرير المكرسين لهاتين المادتين). فتحديد لغة رسمية على صعيد الكانتون وحتى على صعيد البلدية لا يشكل بالتالي تقييدا للحرية التي تكون في الأصل مطلقة[٣١٦]. غير أن الدوائر الكانتونية أو الكميونية تقر للأقليات اللغوية الوطنية التي لها قدر معين من الأهمية حق الاتصال بالسلطات أو تلقي التعليم العام بلغاتها. وتجعل المحكمة الاتحادية، مثلما شاهدنا، من هذا الحق أدنى حق فردي يتوقف عليه الانتماء إلى أقلية ويملي على الدولة تصرفا محددا[٣١٧] (ازدواجية لغة التعليم أو الإجراءات القضائية مثلا). وغني عن البيان أن الجهد المطلوب من المجتمع العام المعني يجب أن يكون متناسبا بصورة معقولة مع الهدف المنشود: فلا يطالب كميون صغير بأن ينظم التعليم بلغة الأقلية، غير أنه يجب عليه في تلك الحال أن يكفل نقل الأطفال الذين يواصلون تعليمهم في كميون مجاور[٣١٨].

٤٩٨- أما فيما يتعلق بتمثيل الأقليات اللغوية على صعيد السلطات الفيدرالية العامة، فتجوز الإحالة إلى وصف النظام الفيدرالي على نحو ما يرد في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29)، وكذلك إلى التقرير الذي قدمه الاستاذ مالينفيرني من جامعة جنيف، إلى اللجنة

الأوروبية المعنية بتحقيق الديمقراطية بواسطة القانون، (الوثيقة CDL(91)21 المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المرفقة).

الأقليات الدينية

٤٩٩- يوجد على الصعيد الطائفي في صف السكان المقيمين ٤٤,٣ في المائة من البروتستانتيين، و٤٧,٦ في المائة من الكاثوليك الرومانيين، و٠,٣ من الكاثوليك المسيحيين، و٠,٩ في المائة من المسلمين، و٠,٦ في المائة من الأورثوذوكسيين، و٠,٣ في المائة من اليهود، و٣,٨ في المائة ممن لا يدينون بأي دين. وتوجد بالإضافة إلى ذلك ديانات أخرى قليلة الأعضاء جدا (المورمون، والسيانتولوجيون، وغير ذلك)، لا توجد بصددها أية إحصاءات فردية، وهي ديانات يدين بها نحو ٠,٣ في المائة من السكان في مجموعها.

٥٠٠- وشكلت منذ أمد بعيد العلاقات بين الدين المسيحي والدين المصلح المشكلة الرئيسية التي عاشتها سويسرا في مجال الأقليات. وتشكل حرب "سوندربوند" الأهلية التي شهدها عام ١٨٤٧، وهي صراع ديني كاد يؤدي إلى حل التحالف القديم الذي كان قائما بين الكانتونات[٣١٩]، أبرز مثال على ذلك. ولم تعد العلاقات فيما بين الطوائف الدينية تشكل اليوم مشكلة من هذا القبيل، حتى وإن وجد عدد لا بأس به من الكانتونات التي يجب عليها أن تراعي الأقليات الدينية الكبيرة. وأعضاء هذه الأقليات، أيا كان عددهم، يتمتعون بالكامل بحرية الوجدان والمعتقد المجسدة في الدستور (المادتان ٤٩ و٥٠ من الدستور، والفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٧ من الدستور) على نحو ما ورد وصفها أعلاه في الفصل المكرس للمادة ١٨ من العهد، ويمكنهم، رهنا بالوفاء بالشرط العام المتمثل في احترام النظام العام، أن يمارسوا شعائر دينهم بكل حرية.

الحواشي

(١) يمكن الاطلاع على التقرير الأولي لسويسرا المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة.

(٢) انظر في المرفق، رد الحكومة السويسرية الموجه إلى مدير منظمة العمل الدولية بشأن التدابير المتخذة لمناهضة الفصل العنصري، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٣) ATF 93/1.

(٤) يرد تعليق عن هذا التشريع أدناه تحت المادة ١٢ من العهد.

(٥) انظر، الحكم الصادر عن المحكمة الثانية للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤. نُشر في ATF 116 la 238 et 119 la 35 .ZBI. 1984, p. 457ss.

(٦) ATF 108 la 148.

الحواشي (تابع)

(٧) انظر على سبيل المثال، القانون الاتحادي الخاص بمركز الموظفين الحكوميين، الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٧، RS 172.221.10، (المرفق). انظر أيضا أدناه تحت المادة ٢٥ من العهد.

(٨) انظر على سبيل المثال، القانون الاتحادي الخاص بمسؤولية الاتحاد وأعضاء سلطاته وموظفيه، الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٨ RS 170.32، (المرفق).

(٩) ATF 107 lb 164.

(١٠) ATF 108 la 169.

(١١) ATF 108 la 290.

(١٢) إن إمكانية الانخراط في الخدمة العسكرية على أساس طوعي متاحة للنساء بموجب المرسوم الخاص بخدمة النساء في الجيش، الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (RS 513.71). وتختلف أنماط هذه الخدمة عن تلك المطبقة على الرجال. وفي عام ١٩٧٠، تم تدريب ١٠١ جندية، وقد زاد عددهن في عام ١٩٨٠ ليصل إلى ٣٢٦ بعدما كان في عام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ على التوالي ٩٥ و٦٣ و٦٤.

(١٣) فيما يتعلق بالقانون الجديد الخاص بالزواج انظر أيضا أدناه تحت المادة ٢٣ من العهد.

(١٤) فيما يتعلق بإصلاح قانون الجنسية انظر أيضا أدناه تحت المادة ٢٣ من العهد.

(١٥) ATF 106 lb 190; 109 lb 88.

(١٦) ATF 117 la 262, 117 la 270, ZBI 90/1989, p. 203, ZBI 84/1983, p. 277.

(١٧) هذه الأرقام أفادت بها المجلة الأسبوعية "دومين بوبليك" "Domaine Public", No 1121, du 25 Mars 1993. ومن المستصوب الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تتيح، بالنظر إلى أرقامها الإجمالية، تكوين صورة صحيحة عن وضع التفاوتات في الأجور بين الجنسين والانتهاء إلى أن هناك تمييزاً. فالإحصاءات المتعلقة بمجموعات من السكان التي يمكن المقارنة بينها (من حيث المؤهلات وطول مدة العمل والخبرات المهنية والعمر والفرع الاقتصادي ومجال النشاط) هي وحدها تكون بالفعل مقنعة. والواقع أنه لا توجد دراسة حتى يومنا هذا تضم قدرا وافيا من هذه المعالم إلا في كانتون جنيف. انظر، Krummenacher, l:"Lohnunterschiede zwischen Frauen und Männern, Auswertungen von Daten aus dem Kanton Genf", in Volkswirtschaft 4/93, p. 38ss
(المرفق). انظر أيضا أدناه تحت الفقرة ٢ بعنوان التدابير العملية وبيانات بالأرقام.

الحواشي (تابع)

(١٨) تبين من دراسة استقصائية أُجريت في كانتون جنيف، أن ٥٩ في المائة من النساء اللاتي تم استجوابهن اعترفن تعرضن لهذه المشكلة أثناء العامين الأخيرين. وهذه النسبة أعلى بكثير ضمن النساء اللاتي مركزهن المهني هش (كمستوى التدريب الضعيف والأجر المنخفض والأجنبيات الحاصلات على إذن بالإقامة لمدة قصيرة أو موسمية والعاملات غير القانونيات).

(١٩) ترد معظم الأرقام الواردة أدناه في رسالة المجلس الاتحادي المتعلقة بالقانون الاتحادي الخاص بالمساواة بين النساء والرجال، الصادرة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ (المرفق). انظر أيضا الدراسة الاستقصائية لمكتب الاتحاد للصناعة والفنون والحرف والعمل التي أُجريت بشأن الأجور والرواتب التي دُفعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وكذلك "Vers l'égalité?, aperçu statistique de la situation des femmes et des hommes en Suisse", Office fédéral de la statistique, Berne, 1993, (annexé).

(٢٠) الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الأجور والرواتب، in Vie économique 9/90, p. 32ss.

(٢١) انظر، Studie "Schweizer Kadergehälter 1992", voir Schweizer Handels Zeitung du 3 septembre 1992, No 36.

(٢٢) ATF 60/121.

(٢٣) انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من التقرير الحالي (HRI/CORE/1/Add.29).

(٢٤) انظر بشأن هذه النقطة الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من التقرير الحالي (HRI/CORE/1/Add.29).

(٢٥) يرد شرح لمحتوى هذا القانون في المرجع السابق.

(٢٦) ATF 96 la 280.

(٢٧) انظر على سبيل المثال، ATF 102 la 279; 104 la 480; 106 la 277.

(٢٨) انظر الحكم الأخير الآنف الذكر في الحاشية السابقة.

(٢٩) يرد في المرفق التقرير الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الوثيقة CPT/Inf (93) 3) وكذلك عن موقف الحكومة السويسرية إزاء هذا الموضوع، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الوثيقة CPT/Inf. (93) 4).

الحواشي (تابع)

(٣٠) انظر، تقرير لجنة منع التعذيب (ص ٦٢، رقم ١٤٤ من النص الفرنسي).

(٣١) انظر المرجع ذاته، (ص ٦٥، رقم ١٥٧ من النص الفرنسي).

(٣٢) انظر موقف الحكومة السويسرية بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المرفق.

(٣٣) ATF 108 lb 408.

(٣٤) انظر رسالة المجلس الاتحادي المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والمتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، Feuille fédérale (FF) 1985 III, p. 273.

(٣٥) إن مصطلح "التعذيب" الوارد أدناه يشمل أيضا ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣٦) ATF 109 la 273.

(٣٧) انظر الوثيقة CAT/C/5/Add.17, p. 5 et 6, NO. 26ss.

(٣٨) انظر على الأخص، قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ بشأن قضية Bonzi, in DR 12, p. 185ss؛ وتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن قضية Kröcher/Möller, in DR 34, p. 24ss.

(٣٩) ATF 108 /b 408 et 109 lb 64.

(٤٠) وللاطلاع على عرض دقيق للتشريعات والممارسات السويسرية فيما يتعلق باللجوء، يمكن الرجوع إلى التقريرين اللذين قدمتهما سويسرا إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/5/Add.17 et CAT/C/17/Add.12).

(٤١) ATF 114 la 350. أقرت المحكمة الاتحادية، في هذا الحكم، فرض قيود محددة على هذا المبدأ شريطة أن تكون قائمة على أساس قانوني كاف وألا تتعدى ما تقتضيه المصلحة العامة. وبناء على ذلك يجوز للمشرّع أن يسمح بإجراء تجربة طبية على جسم إنسان، دون رضا المريض، وذلك لات استثنائية أو إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك بالفعل (كمكافحة الأوبئة ومقتضيات الإجراءات المدنية أو الجنائية الخاصة).

الحواشي (تابع)

(٤٢) حكمت المحكمة الاتحادية، في قضاء مستمر، بأنه يتعين الاستهداء بالمبادئ الواردة في توصيات مجلس أوروبا بشأن معاملة السجناء أثناء تفسير الحرية الشخصية وإعمالها وأنه لا يجوز الخروج عليها إلا لأسباب هامة. انظر على سبيل المثال، 341 ATF 111 la.

(٤٣) انظر، 341 ATF 118 la.

(٤٤) انظر، 97/51 ATF.

(٤٥) انظر، Arrêt du Tribunal fédérale du 10 octobre 1986, in ZBI 88/1987, p. 306.

(٤٦) يرد شرح لهذا المرسوم بالإضافة إلى التشريع المتعلق بمركز الأجانب، أدناه تحت المادة ١٢ من العهد.

(٤٧) يرد في المرفقات الملحقة بهذا التقرير نسخة عن العقد النموذجي.

(٤٨) الغاية من هذا العقد النموذجي هي ضمان ألا يُجذب الفنان الأجنبي إلى سويسرا بسبب أجر مغر لا يتقاضى منه إلا جزءا بسيطا بعد الاقتطاعات الخاصة بتكاليف السكن والسفر والغذاء إلخ.، وهو أمر يمكن أن يدفع به إلى ممارسة الدعارة.

(٤٩) انظر على سبيل المثال، 89/98 ATF.

(٥٠) انظر، 90/36 ATF.

(٥١) انظر، 65/268 ATF.

(٥٢) انظر، 108 la 67; 105 la 29 ATF.

(٥٣) انظر، FF 1977/1138ss. Affaire Eggs contre Suisse,Rapport de la Commission européenne des droits de l'homme du 4 mars 1978, DR 15, p. 35.

(٥٤) انظر، 424 la 89 ATF.

(٥٥) انظر، 140 la 107 ATF. وينطبق الأمر كذلك على اصطحاب شخص إلى مخفر الشرطة بقصد الكشف عن الهوية أو التفتيش.

(٥٦) انظر، 178 la 113 ATF.

الحواشي (تابع)

(٥٧) **انظر**، RS 351.1.

(٥٨) **انظر**، ATF 116 la 33.

(٥٩) **انظر**، Arrêt du Tribunal cantonal vaudois, in JdT 1987 III 115.

(٦٠) **انظر**، "Prise de position du Conseil fédéral suisse relative au rapport du CPT, établi suite à sa visite effectuée en Suisse du 21 au 29 juillet 1991", annexé, p. 10/11, N° 40.

(٦١) **أي، بين ٢٤ و٤٨ ساعة بعد التوقيف.**

(٦٢) **على سبيل المثال، المادة ١١٥ من قانون بيرن للإجراءات الجنائية، والمادة ٦٣ من قانون زوريخ للإجراءات الجنائية والمادة ١٢٨ من قانون فو للإجراءات الجنائية.**

(٦٣) **انظـــــــــــــــر**، "Prise de position du Conseil fédéral suisse relative au rapport du CPT, établi suite à sa visite effectuée en Suisse du 21 au 29 juillet 1991", annexé, p. 10/11, N° 40.

(٦٤) **انظر**، ATF 102 la 304.

(٦٥) **انظر**، ATF 105 la 30.

(٦٦) **انظـــــــــــــــر**، ATF 117 la 70, 108 la 67, HAEFLIGER, A.: "Die Europaïsche Menschenrechtskonvention und die Schwiez", Berne, Stämpfli, 1993, p. 90.

(٦٧) **انظر**، ATF 117 05 la 70.

(٦٨) **انظر**، 105 la 187.

(٦٩) RSDIE 1982, p. 170.

(٧٠) **إن المقصود "بقاض مخوَّل بموجب القانون ممارسة المهام القضائية" وفقا للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو القاضي النزيه والمستقل الذي يفصل وفقـاً للإجـراءات القضائيـة. المرجـع المذكـور أعـلاه:** Haefliger, A.: op. cit., p. 93. RSDIE 1990, p. 199; 1989, p. 273.

وهكذا فإن سماع المتهم من جانب ضابط شرطة لا يكون كافياً: ATF 102 l/a 385.

الحواشي (تابع)

(٧١) انظر، الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، in RSDIE 1990, p. 197.

(٧٢) انظر، ATF 107 la 256.

(٧٣) انظر، Affaire Bonnechaux contre Suisse, rapport de la Commission européenne des droits de l'homme du 5 décembre 1979, DR 18, p. 110; Affaire Schertnleib, rapport du 11 décembre 1980, DR 23, p. 137.

(٧٤) انظر، Cour Eur. D.H., affaire W. contre Suisse, arrêt du 26 janvier 1993, Série A 254. وكان هذا الاحتجاز مسببا شرعا باحتمال التواطؤ أو خطر الهروب.

(٧٥) انظر، ATF 107 la 256; 116 la 147.

(٧٦) انظر، Berne (art. 128); Lucerne (art. 81); Uri (art. 117); Schwyz (art. 28); Obwald (art. 62 et 70); Nidwald (art. 163ss); Glaris (art. 57); Zoug (art. 80); Fribourg (art. 29); Soleurs (art. 206); Bâle-ville (art. 73ss); Schaffouse (art. 159 et 161); Appenzell R. E. (art. 108); Appenzell R. I. (art. 58); Grisons (art. 138); Argovie (art. 76); Tessin (art. 226ss); Vaud (art. 295); Valais (art. 72 et 166ss); Neuchâtel (art. 233); Genève (art. 156ss); Jura (art. 129).
انظر أيضاً المادة ٥٢ من القانون الاتحادي الخاص بالإجراءات الجنائية.

(٧٧) انظر، ATF 105 la 41.

(٧٨) بيد أنه يجوز ألا تكون هذه الجلسة علنية: انظر، ATF 114 la 182.

(٧٩) على سبيل المثال فيما يتعلق بتشريعات الكانتونات الخاصة بالحرمان من الحرية لأغراض المساعدة، انظر P. C.: "La loi genevoise sur le régime des personnes atteintes d'affections mentales et sur la surveillance des établissements psychiatriques, du 7 décembre 1979".

(٨٠) انظر، Cour Eur. D. H., affaire Sanchez-Reisse contre Suisse, arrêt du 21 octobre 1986, Série A 107. ATF 114 la 88; 117 la 375. Haefliger, A.: op. cit., p. 109.

(٨١) انظر، ATF 105 la 131.

الحواشي (تابع)

(٨٢) انظر، ATF 110 la 142 - انظر على سبيل المثال المادة ٦٧ من قانون فو للإجراءات الجنائية.

(٨٣) انظر، ATF 113 la 182. وقد حُكم، على العكس، في هذه الدعوى بدفع تعويضات عن الضرر المعنوي.

(٨٤) كعدم الدفع بالغيبة الذي كان يتيح الإفراج عنه على الفور. وفيما يتعلق بمفهوم السلوك الخاطئ الذي يبطل الحق في الحصول على تعويضات، انظر، ATF 112 lb 446.

(٨٥) لا يتناول هذا التقرير، صراحة، الأسباب الأخرى للحرمان من الحرية المشروحة أعلاه تحت المادة ٩ من العهد (الحبس الاحتياطي أو حجز الأجانب). ولكنها تخضع للنظام العام المشروح في الفقرة الحالية.

(٨٦) انظر أعلاه تحت المادة ٨ من العهد.

(٨٧) فيما يتعلق بحرمان القصر من حرياتهم، انظر أدناه.

(٨٨) تشمل الأرقام المتعلقة بموظفي السجون مجموع عدد الموظفين لا عدد الموظفين المسؤولين عن السجناء فقط.

(٨٩) حكمت المحكمة الاتحادية بأن الحق في زيارة مدتها ٢٠ دقيقة في الأسبوع، هي غير كافية، انظر: ATF 106 la 136.

(٩٠) ATF 105 la 26.

(٩١) انظر على سبيل المثال، ATF 106 la 277; 116 la 412; 118 la 64. وقد نظرت المحكمة الاتحادية، في إطار هذه الأحكام، في دستورية نقاط محددة من أنظمة السجون تتعلق بإمكانية إدخال اللوازم الشخصية إلى الزنزانة، وهدايا الغير، والنزهات والأنشطة البدنية، والمراسلات، وإمكانية إدخال أجهزة كالراديو إلى الزنزانة.

(٩٢) انظر، على الأخص، القواعد النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٩٨٥)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)؛ والمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩)؛ وتوصية مجلس أوروبا (٨٧) ٣ "Règles pénitentiaires européennes"، إلخ.

الحواشي (تابع)

(٩٣) انظر، ATF 118 la 64.

(٩٤) انظر في المرفق الوثيقة المعنونة "الأحكام الجنائية الصادرة ضد القصر في عام ١٩٩٣"، التي أعدها المكتب الاتحادي للاحصاءات والتي تتضمن احصاءات مفصلة عن أحكام الادانة والاجراءات التي صدرت ضدهم.

(٩٥) Stettler, M.: "Droit civil, Représentation et protection de l'adulte", 3ème éd., Ed. Universitaires, Fribourg, 1993, p. 211.

(٩٦) ATF 112 II 486.

(٩٧) تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن أقلية بسيطة فقط (تقدر بنحو ٢ في المائة) من بين المصابين بأمراض عقلية، ليسوا مرضى بمحض إرادتهم. انظر Finzen, A.: "Fürsorgerischer Freiheitsentzug und Zwangsmedikation", in "La législation sociopsychiatrique. Un bilan", M. Borghi éd., Institut du Fédéralisme de l'Université de Fribourg, 1992, p. 152.

(٩٨) انظر أعلاه ما يتعلق بالمادة ٧ من العهد.

(٩٩) Borghi, M.: "Les limites posées par l'Etat de droit au traitement forcé psychiatrique" in Revue du droit de tutelle, 1991, p. 85.

(١٠٠) ATF 99 IV 211.

(١٠١) Borghi, M.: op. cit., p. 89 et 90.

(١٠٢) لا يجوز إعطاء الأدوية قسرا إلا في حالات الطوارئ حين تقتضي خطورة الحالة ذلك ولمدة قصيرة فقط. فالعلاج الطبي الذي يفرض لمدة أطول يكون بالفعل مخالفا للدستور (حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، الذي لم ينشر).

(١٠٣) ATF 90 II 9.

(١٠٤) ATF 114 la 362/363.

(١٠٥) من ذلك مثلا Tercier, P.: "Le nouveau droit de la personnalité" Schulthess, Zurich 1984, p. 90.

الحواشي (تابع)

(١٠٦) Borghi, M.: op. cit., p. 94.

(١٠٧) ATF 106 la 136.

(١٠٨) ATF 116 IV 386.

(١٠٩) ATF 108 la 249.

(١١٠) **قرار أصدره المجلس الاتحادي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المستند الأصلي (المجموعة المنهجية** 143.12).

(١١١) ATF 110 la 69. **ينص التشريع الخاص بضريبة الاعفاء من الخدمة العسكرية على استثناءات لضمان دفع الضريبة.**

(١١٢) **في هذه الحالة، تقتصر السلطة على النظر فيما إذا كان الارجاع من سويسرا يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية أو المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

(١١٣) ATF 106 la 28.

(١١٤) ATF 106 la 28; 103 la 457.

(١١٥) ATF 114 lb 1. Zünd, A.: "Der Dualismus von strafrechtlicher Landesverweisung und fremdenpolizeilichen Massnahmen", in Zeitschrift des Bernischen juristenvereins, vol. 129, 1993, p. 73ss.

(١١٦) **بصرف النظر عن نطق الطرد الجنائي المحتمل صدوره، انظر أعلاه الفقرة ٢١٩ والحاشية السابقة.**

(١١٧) **فيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، انظر أدناه ما يتعلق بالمادة ١٦ من العهد والمراجع الوارد ذكرها.**

(١١٨) ATF 117 la 528, 115 la 68.

(١١٩) **المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية بنثام، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، المجموعة ألف ٩٧؛ قضية لو كونت وخلافه، الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المجموعة ألف ٤٣.**

الحواشي (تابع)

(١٢٠) ليس هذا مثلا حال الفحوصات الجامعية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية فان مارل وخلافه، الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦، المجموعة ألف ١٠١.

(١٢١) تسترشد المحكمة الاتحادية إلى حد كبير، في هذا المجال بالذات، بأحكام القضاء الأوروبية. انظر ATF 111 lb 231; 112 lb 178; 116 lb 162 وفي آونة حديثة جدا 88 la 119 (الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣).

(١٢٢) ATF 109 la 217.

(١٢٣) ATF 115 V 254. وفي آونة حديثة جدا المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية شولير - زغراغين ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المجموعة ألف ٢٦٣.

(١٢٤) انظر بوجه خاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية ديوير؛ الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠، المجموعة ألف ٣٥؛ قضية أوزتورك، الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤، المجموعة ألف ٧٣.

(١٢٥) ATF 115 la 406.

(١٢٦) ATF 115 la 406.

(١٢٧) ATF 115 la 187.

(١٢٨) Kölz, A.: "Article 58", in Commentaire de la Constitution fédérale de la Confédération suisse, vol. 3.

(١٢٩) ATF 39 l 84، المحكمة التي يعينها برلمان الكانتون خصيصا لنظر قضية والتي تكون مشكلة من خمس قضاة بدون قضاة احتياطيين، تكون قد تصرفت بشكل تعسفي عندما يتخذ أربعة قضاة قرارا بشأن تنحية القاضي الخامس (حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، في الجريدة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي، ١٩٨٨، ص. ٢٢٠ وما يليها).

(١٣٠) ATF 105 la 178.

(١٣١) انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29). ATF 117 la 381.

الحواشي (تابع)

(١٣٢) ATF 112 la 290. صدر حكم القضاء هذا، الذي تأكد عدة مرات، في أعقاب الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دي كوبير ضد بلجيكا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، المجموعة ألف ٥٣). ويظل مبدأ الاقتران الشخصي قائما مع ذلك في الإجراءات الجنائية الخاصة بالقصر، انظر أدناه ما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد.

(١٣٣) ATF 112 la 290; 108 la 51; 115 la 172. يتعلق هذا الحكم الأخير بقاض كان قد كتب مقالا في الصحافة بشأن القضية التي كانت مرفوعة على محكمة النقض والتي كان هو عضوا فيها.

(١٣٤) إن إمكانية الاستعاضة عن أداء اليمين بوعد رسمي مستمدة من حظر فرض أداء اليمين وفقا لحرية الرأي الديني (انظر أيضا أدناه ما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد).

(١٣٥) لا تشكل علاقة الصداقة بين القاضي وشخص يكون قد حرر فتوى قانونية لأحد أطراف القضية سببا للتنحية الاختيارية (ATF 116 la 141).

(١٣٦) يتم الحكم على هذا المظهر، وفقا لأحكام قضاء الهيئات التابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وفقاً لمعايير موضوعية. وللاطلاع على استعراض مفصل لأحكام القضاء ذات الصلة بمظهر الوقاية، انظر Poledna, T.: "Praxis zur Europäischen menschenrechtskonvention aus schweizerischer sicht", Schulthess, Zürich, 1993, p. 90ss.

(١٣٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية سوتير ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤، المجموعة ألف ٧٥.

(١٣٨) ATF 115 V 245.

(١٣٩) ATF 118 la 473ss.

(١٤٠) بل كان من رأي المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في قضية سوتير ضد سويسرا، أن ممارسة سويسرا مطابقة لمبدأ علانية الحكم على نحو ما تكفله المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية سوتير ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، المجموعة ألف ٧٤.

(١٤١) في الحكم الصادر في قضية سوتير السابق ذكره.

(١٤٢) وفقا لأحكام القضاء الفيدرالية.

الحواشي (تابع)

(١٤٣) انظر المقال الذي ورد في صحيفة "لو نوفو كوتيديان" بتايخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تحت عنوان "لن يكون بعد ذلك باستطاعة القضاء في زيوريخ حماية أعيانه". وقد أفادت هذه الصحيفة بأن تدخل وزارة العدل في الكانتون قد جاءت في أعقاب رفض قيام قاض بابلاغ الصحافة بحكم خفيف صدر ضد واحد من الأعيان (بسبب حالة السكر وقت قيادة السيارة) بدعوى أن ذلك من شأنه أن يعاقب المعني بالأمر مرتين.

(١٤٤) يرد صراحة مبدأ قرينة البراءة في بعض دساتير الكانتونات، انظر مثلا المادة ٨ من دستور كانتون زوغ، والمادة ٤ من دستور كانتون جنيف. وبقدر ما تستمد أحكام القضاء هذا المبدأ من الدستور الاتحادي، فلا يكون لقواعد الكانتونات نطاق انطباق خاص.

(١٤٥) قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن الطلب المقدم من بيترا كراوس ضد سويسرا، المجموعة ٣ من قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، ص. ٧٣ وما يليها.

(١٤٦) ATF 116 IV 31; 116 la 14.

(١٤٧) حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥، الذي لم ينشر، كما ذكره Piquerez G: "Précis de procédure pénale suisse", Payot (CJR), Lausanne, 1987, p.181.

(١٤٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية مينيللي، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، المجوعة ألف ٦٥: فرض على صاحب الطلب الذي كان قد استفاد من حكم صدر لصالحه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في أعقاب تقادم المحاكمة الجنائية ثلثا مصاريف الدعوى بسبب أنه كان سيدان بلا شك ما لم تكن المحاكمة قد تقادمت.

(١٤٩) ATF 115 la 309. انظر أيضا 455 lb 122 et 301 la 114.

(١٥٠) ATF 116 la 162.

(١٥١) ATF 109 la 167.

(١٥٢) Haefliger A.: "Die Europäische menschenrechtskonvention und die schweiz", stämpfli, Berne, 1993, p. 176.

(١٥٣) حكم أصدرته المحكمة الاتحادية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ في الجريدة الرسمية للقانون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٨٠، ص. ٢٦١. وقد أشارت المحكمة الاتحادية في هذا الحكم إلى أن حق اشتراط ترجمة المستندات المقدمة مجانا غير قائم إلا لصالح المتهم الذي يفتقر إلى الإمكانيات المالية لدفع نفقات الترجمة.

الحواشي (تابع)

(١٥٤) حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في الجريدة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٩٠، ص. ٢٥٠.

(١٥٥) ATF 118 la 462.

(١٥٦) حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ في الجريدة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٨٠، ص. ٢٦١.

(١٥٧) ATF 111 la 341. رأت المحكمة الاتحادية، في حكم أصدرته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أن الشكوك التي حامت حول مساعدة محامي المتهم في حالة هروب سابقة، تبرر تقييد الاتصالات بينهما. واحتمال التواطؤ يمكن أن يؤدي أيضا إلى فرض هذه القيود.

(١٥٨) ATF 106 la 226.

(١٥٩) ATF 103 la 293.

(١٦٠) Haefliger A.: "Die Europäische menschenrechtskonvention und die schweiz", stämpfli, Berne, 1993, p. 179.
والمراجع التي ورد ذكرها بشأن أحكام قضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٦١) حكما المحكمة الاتحادية الصادران في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في الجريدة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٩١، ص. ٤٣٢ وما يليها.

(١٦٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية كونيغ، الحكم الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨، المجموعة ٢٧؛ قضية إيكل، الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢، المجموعة ألف ٥١.

(١٦٣) الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في كانتون زيوريخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في SJZ 1991, p.155، والحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ في الجريدة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٩١، ص. ٤٢١. وصرحت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، من جانبها، بأن الدعوى الجنائية في قضية تتناول جريمة اقتصادية دامت أكثر من ١٢ سنة لا تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لأن هذه المدة ليس سببها جمود السلطات وإنما تعقد الجنايات وكون صاحب الطلب قد لجأ إلى العديد من الطرق القانونية (قرار صدر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن جواز قبول الطلب المقدم من أوزانك ضد سويسرا).

(١٦٤) الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ في الجريدة السويسرية للقاون الدولي والقانون الأوروبي ١٩٨٥، ص. ٢٧١.

الحواشي (تابع)

(١٦٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: قضية إيمبريوشيا ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، المجموعة ألف ٢٧٥.

(١٦٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: قضية كوارانتا ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، المجموعة ألف ٢٠٥.

(١٦٧) ATF 102 la 27.

(١٦٨) ATF 106 IV 88.

(١٦٩) ATF 71 I 1.

(١٧٠) Piquerez G.: "Précis de procédure pénale suisse", 2ème éd. revue et augmentée, Payot (CJR), Lausanne, 1994, p. 420ss.

(١٧١) جريدة المحاكم 121 III 1982. Piquerez، المرجع المذكور أعلاه، العبارة المذكورة أعلاه، ينتقد حكم القضاء هذا.

(١٧٢) ATF 106 lb 400.

(١٧٣) إذا حدثت المواجهة مرة واحدة فقط، فإنها لا تكون كافية إلا إذا تلقى المتهم مساعدة من محاميه (ATF 116 la 289).

(١٧٤) ATF 113 la 422.

(١٧٥) ATF 106 la 161.

(١٧٦) ATF 103 la 490.

(١٧٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: قضية لودي ضد سويسرا، الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجموعة ألف ٢٣٨.

(١٧٨) الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (ATF 118 la 327). يسري هذا المبدأ ايضا لسماع المبلغين: ATF 118 la 457.

(١٧٩) ATF 118 la 462.

الحواشي (تابع)

(١٨٠) ATF 115 la 65, 118 la 462.

(١٨١) ATF 106 IV 372.

(١٨٢) ATF 86 IV 184, 103 IV 8.

(١٨٣) **انظر أعلاه ما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد بشأن موضوع تنفيذ العقوبات التى تنطبق على القصر.**

(١٨٤) **انظـــر مثلا** Hotelier, M.: "Le droit des mineurs d'être jugés par un tribunal impartial au sens de l'article 6§1 CEDH", in La Semaine judiciaire, 1989, p. 133ss.

(١٨٥) **حكم أصدرته محكمة النقض في كانتون جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨.**

(١٨٦) **المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية نورتييه ضد هولندا، الحكم الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، المجموعة ألف ٢٦٧.**

(١٨٧) **انظر** Novak, M.: "CCPR Commentary", Engel, kehl, Strasbourg, Arlington, 1993, p. 268.

(١٨٨) **إن كانتونين إثنين فقط (كانتون زوغ وكانتون أبنزال رود اكستريور) هما اللذان يقصران هذا الحق في التعويض على الأضرار المادية وحدها التي تنتج عن الحرمان من الحرية.**

(١٨٩) ATF 84 IV 46, Piquerez G.: "Précis de procédure pénale suisse", Payot (CJR), Lausanne, 1987, p. 483.

(١٩٠) ATF 80 IV 11.

(١٩١) Piquerez G.: "Précis de procédure pénale suisse", Payot (CJR), Lausanne, 1987, p. 472 et 473.

(١٩٢) ATF 112 II 79. **كان الأمر يتعلق في هذه الدعوى بإمكانية قيام الهيئة القضائية بمحاكمة سائق سيارة على الجروح البدنية التي تسبب فيها بإهماله، في الوقت الذي كان قد عوقب فيه على قيادته بغرامة فرضتها عليه الهيئة الإدارية المختصة بالعمل على احترام قواعد السير.**

الحواشي (تابع)

(١٩٣) تخول المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي للكانتونات اختصاص سن القوانين بشأن المخالفات التي ترتكب ضد الشرطة والتي لا تكون خاضعة للتشريع الاتحادي، وكذلك بشأن المخالفات التي ترتكب ضد الأحكام الإدارية أو الإجرائية أو الضريبية السارية في الكانتونات.

(١٩٤) من ذلك مثلا الحكم الذي صدر بصدد عدم جواز المعاقبة على فعل إساءة استخدام بطاقة ائتمان، الذي لا يرد بشأنه جزاء محدد، إلا من جانب المشرع وليس بالتفسير القضائي للأحكام الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات (انظر ATF 112 IV 82).

(١٩٥) ATF 109 la 273, spéc. 279.

(١٩٦) يجدر مع ذلك، فيما يتعلق بممارسة الحقوق المدنية، استبقاء حالة الحظر الطوعي بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٣٧٢ من القانون المدني متى استوفيت الشروط اللازمة (عجز الشيخوخة، العاهة أو قلة الخبرة).

(١٩٧) ATF 102 la 516 et ATF 109 la 279.

(١٩٨) ATF 109 la 154. لا يسمح بأن تكون هناك استثناءات إلا في حالات خاصة ولمقتضيات الأمن الحتمية (نفس الحكم).

(١٩٩) انظر "La politique familiale en Suisse", Rapport final présenté au chef du Département fédéral de l'intérieur par le Groupe de travail "Rapport sur la famille", 1982, p. 7.

(٢٠٠) فيما يتعلق بمفهوم "الحياة الأسرية" كما هو مستمد من أحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاتحادية، انظر بوجه خاص: Mock, P.: "Mesures de police des étrangers et respect de la vie privée et familiale", in Revue de droit suisse, 1993, No 2 et les références citées.

(٢٠١) انظر أيضا أدناه ما يتعلق بالمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد.

(٢٠٢) انظر في هذا الصدد التعليق العام الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان ١٥ (٢٧) "حالة الأجانب إزاء العهد"، لا سيما الفقرة ٥.

(٢٠٣) فيما يتعلق بسائر أنواع تصريح المكوث في سويسرا، انظر أعلاه ما يتعلق بالمادة ١٢.

(٢٠٤) المادتان ٧ و١٧ من القانون المتعلق بمكوث وقامة الأجانب، والمادة ٣٨ من القرار المتعلق بالحد من عدد الأجانب. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالالتزامات الثنائية التي عقدتها سويسرا مع أيطاليا وأسبانيا والبرتغال، فقد رفعت السن المحددة التي تسمح بجمع شمل الأسر إلى ٢٠ عاما لرعايا هذه البلدان.

الحواشي (تابع)

(٢٠٥) ATF 115 lb 1. كان الأمر يتعلق في هذه القضية بشابة ايطالية عمرها ٢١ سنة ومعوقة أراد أبواها، بعد ما أودعاها في مدرسة متخصصة في ايطاليا، أن تلحق بهما في سويسرا.

(٢٠٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؛ قضية بالرحاب، الحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المجموعة ألف ١٣٨.

(٢٠٧) ATF 115 lb 97.

(٢٠٨) تستبقي المحكمة الاتحادية مع ذلك، في نفس هذا الحكم، إساءة استخدام الحق.

(٢٠٩) التعليق العام الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم ١٦ (٣٢)، الفقرة ٥.

(٢١٠) ATF 109 la 280.

(٢١١) ينبغي في هذه الحالة طلب الحصول مسبقا على إذن بالمحاكمة، عند الاقتضاء. انظر أعلاه ما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢ من العهد.

(٢١٢) ATF 113 I 307.

(٢١٣) نفس الحكم. انظر أيضا الحكم الذي أصدرته المحكمة الثانية للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في قضية ألف وميم ضد مجلس دولة كانتون زيوريخ، والذي حددت فيه أن الضمانة الدستورية تحمي أيضا معتقدات الأقليات في إطار دين بعينه (ATF 119 la 178). وليست هناك إحصاءات فيما يتعلق بعدد الذين يتبعون هذه الديانات التي تعتقد بها أقليات جد صغيرة. وفيما يتعلق بتوزيع مذاهب السكان المقيمين في سويسرا، انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29).

(٢١٤) انظر في مرفق التقرير رد حكومة سويسرا على أسئلة المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن التعصب الديني (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠).

(٢١٥) ATF 104 la 84.

(٢١٦) انظر الاحصاءات المتعلقة بحالات رفض أداء الخدمة العسكرية في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ التي أعدتها وزارة الشؤون العسكرية في الاتحاد.

(٢١٧) ATF 102 la 481.

الحواشي (تابع)

(٢١٨) ATF 97 I 120.

(٢١٩) **فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أدناه ما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد.**

(٢٢٠) ATF 116 la 252.

(٢٢١) **حكم المحكمة الثانية للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في قضية ألف وميم ضد مجلس الدولة في كانتون زيوريخ** (ATF 119 la 178).

(٢٢٢) ATF 66 I 158. **نص حكم صدر مؤخرا على أن الاعفاء من التعليم الديني يجب أن يكون فعالا مع ذلك، وأن اجبار التلميذ المعفي من حضور دروس تاريخ الكتاب المقدس على المكوث في المكان الذي يدرس فيه هذا التاريخ أمر مخالف للدستور. حكم المحكمة الثانية للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.**

(٢٢٣) plotke, H. : "Schweizerisches schulrecht", chap. 6, Paul Haupt verlag, Berne, 1979.

(٢٢٤) ATF 23 II 1368.

(٢٢٥) ATF 91 I 485 et 96 I 586. **يكفل الدستور الاتحادي صراحة، في المادة ٥٧ منه، حق الالتماس، الذي يتمتع به الأجانب أيضا.**

(٢٢٦) ZBI 1982, p. 222.

(٢٢٧) ATF 108 la 155.

(٢٢٨) ATF 96 I 592، **السالف ذكره.**

(٢٢٩) ATF 108 la 277 et 107 la 305.

(٢٣٠) **تخضع لقيـــود شديـــدة في الفقه، لا سيما من جانب** Rossinelli, M., "Les libertés non écrites" Payot, Lausanne, 1987, p. 163ss et Barrelet, D., "Droit suisse des mass media", 2ème éd. Staempfli, Berne, 1987, p. 44ss.

(٢٣١) **التي ترتبط في هذه الحالة بمبدأ مساواة المعاملة** (ATF 107 la 312).

الحواشي (تابع)

(٢٣٢) **لا يمنح هذا الترخيص عموما إلا بعد اقامة متواصلة لمدة عدة سنوات في الاقليم السويسري. انظر أعلاه في إطار المادة ١٢ من العهد.**

(٢٣٣) ATF 102 la 279.

(٢٣٤) ATF 117 la 465، **انظر أيضا أعلاه في إطار المادة ١٠ من العهد.**

(٢٣٥) ATF 106 la 281.

(٢٣٦) ATF 99 la 262.

(٢٣٧) Arrêt du Tribunal fédéral du 24 février 1993, ATF 119 la 74.

(٢٣٨) ATF 105 la 93.

(٢٣٩) ATF 107 la 294، **انظر أيضا أعلاه في إطار المادة ٢١ من العهد.**

(٢٤٠) ATF 108 la 172.

(٢٤١) **انظر في هذا الصدد** Novak, M.: "CCPR-Kommentar", Engel Verlag, Kehl am Rhein، **١٩٨٩، الصفحة ٣٨٥.**

(٢٤٢) **للاطلاع على هذا المفهوم، انظر أدناه في إطار المادة ٢١ من العهد.**

(٢٤٣) ATF 96 l 218.

(٢٤٤) ATF 58 l 84.

(٢٤٥) ATF 100 la 392. **ولكن هذا ليس حال الاجتماعات المعقودة في إحدى القاعات أو داخل الملكية الخاصة:** ATF 107 la 300.

الحواشي (تابع)

(٢٤٦) يجدر في هذا الصدد إيضاح أن سلطات التشريع في الكانتونات تصورت عموما أسسا قانونية من هذا القبيل بصورة دقيقة نسبيا، على الرغم من أن ذلك التصور لا يرد إلا في نصوص لا تتصل في معظم الأحيان بحرية التجمع إلا بصورة غير مباشرة (فيمكن في هذه الحالة أن يتصل الأمر بلوائح كانتونية أو بلدية معنية باستخدام الأماكن العامة أو بحفظ النظام العام)، فقانون المخالفات في كانتون مدينة بازل مثلا ينص على ألا تخضع لإذن مسبق من وزارة العدل في الكانتون سوى المسيرات التي تضم أكثر من ٦٠ شخصا أو التي يتجاوز طولها ٣٠ مترا، وكذلك الاجتماعات الأخرى في الشارع العام (التجمعات والمظاهرات). وتقديم وصف مستفيض لتشريع كل كانتون عن هذه المسألة يتجاوز بالتأكيد إمكانات هذا التقرير.

(٢٤٧) تبيح "الصلاحية العامة لحفظ الأمن" في القانون السويسري للسلطة أن تصدر أوامر أو قرارات من هذا القبيل في غياب قاعدة قانونية، عندما يكون أمن الدولة أو الممتلكات أو الأشخاص معرضا بصورة جلية للخطر. وتطبيق هذا الحكم تطبيق مقيد، نظرا إلى أنه لا يمكن للسلطة أن تلجأ إليه إلا كمرجع نهائي، إذا تعذر اتخاذ أي إجراء كاف آخر على أساس القانون الموجود. ويبرر استخدام هذا الحكم، في مجال استخدام الأماكن العامة بوجه خاص، بواقع أنه لا يمكن اطلاقا توقع جميع أسباب الشغب بشكل غير ملموس وغير محدد.

(٢٤٨) ATF 105 la 480, ATF 105 la 21.

(٢٤٩) ATF 107 la 226, ATF 108 la 300.

(٢٥٠) ATF 99 la 693 et 96 l 590.

(٢٥١) انظر في هذا الصدد إلى Malinverni, G: "La Liberté de réunion"، جنيف، ١٩٨١، الصفحة ١٤٨ وما يليها.

(٢٥٢) ATF 103 la 314.

(٢٥٣) ترد الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٦٠ من القانون المدني على النحو التالي: "تكتسب الجمعيات السياسية والدينية والعلمية والفنية والخيرية والترفيهية وغيرها من الجمعيات، التي لا تسعى لتحقيق غرض تجاري، الشخصية القانونية فور الاعلان في لوائحها الداخلية عن عزمها على أن تشكل على أساس أنها جمعية".

(٢٥٤) ATF 100 lb 18. ومبدأ التناسب ساري المفعول: فالتدابير تكون متفاوتة الخطورة حسب طبيعة وخطورة الفعل اللاشرعي أو الخطر. ويمكن مثلاً ألا يعاقب على ارتكاب أفعال غير مشروعة معينة إلا بغرامة. غير أنه إذا كان الغرض أو مجموعة الوسائل المستخدمة باطلة، يعلن حظرها. انظر Aubert, J-F., "Traité de droit constitutionnel suisse",

المجلد الثاني، نوشاتل، ١٩٦٧، الصفحة ٧٥٣.

الحواشي (تابع)

(٢٥٥) ATF 100 Ia 286 et 97 I 121.

(٢٥٦) ATF 110 Ia 36.

(٢٥٧) ATF 86 II 365.

(٢٥٨) ATF 85 II 543 et 90 II 347.

(٢٥٩) ATF 96 I 229.

(٢٦٠) ATF 99 Ib 138.

(٢٦١) **انظر على سبيل المثال المواد ١٣ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٨ من القانون الاتحادي المعني بمركز الموظفين، المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٧ والمرفق.**

(٢٦٢) ATF 99 Ib 138.

(٢٦٣) ATF 60 I 349 et 63 I 281.

(٢٦٤) **انظر على سبيل المثال** ATF 111 Ia 245.

(٢٦٥) **سيقدم تقرير سويسرا الأولي المكرس للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مادته ١٠، مزيداً من التفاصيل عن هذه المسألة.**

(٢٦٦) **سيرد في تقرير سويسرا القادم، المكرس للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وصف لتوزيع الاختصاصات بين الدولة الفيدرالية والكانتونات فيما يتعلق بالعلاوات الأسرية ومختلف أنواع العلاوات التي تمنحها الكانتونات.**

(٢٦٧) **ستعالج هذه المسائل أيضاً في إطار التقرير المذكور في الحاشية السابقة.**

(٢٦٨) ATF 109 II 273.

(٢٦٩) **انظر في هذا الصدد** Guillod, O., "La libérté de se marier" **الصادر في** Présence et actualité de la Constitution dans l'ordre juridique,
بازل، ١٩٩١، الصفحة ٩٧ وما يليها، وبخاصة الصفحتان ١١٠-١١١.

الحواشي (تابع)

(٢٧٠) ATF 73 I 167.

(٢٧١) ينص مشروع تعديل القانون المدني على إلغاء موانع الزواج بين العمة/الخالة وابن الأخ/الأخت وبين العم/الخال وبنت الأخ/الأخت.

(٢٧٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، القضية F ضد سويسرا، القرار المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، السلفة ألف ١٢٨.

(٢٧٣) والقانون المدني لا ينظم من ناحية أخرى الزواج الديني، وهو زواج حر.

(٢٧٤) ATF 118 la 1.

(٢٧٥) انظر أعلاه في إطار المادة ٣ من العهد.

(٢٧٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: القضية بورغارتز ضد سويسرا، القرار المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، السلسلة ألف ٢٨٠ باء.

(٢٧٧) انظر فيما يتعلق بهذا التعديل "Dutoit B./Sativa-Spring, C.,"La nationalitéde la femme mariée، المجلد الأول، الملحق ١٩٧٣-١٩٨٩، جنيف ١٩٩٠، الصفحة ٢٠٩ وما يليها.

(٢٧٨) ATF 115 II 317ss.

(٢٧٩) انظر أيضا أعلاه في إطار المادة ١٨ من العهد.

(٢٨٠) المادة ٣١٠ من القانون المدني السويسري.

(٢٨١) Group de travail enfance maltraitée, "Enfance maltraitée en Suisse"، تقرير نهائي قدم إلى وزير الداخلية الفيدرالية، بيرن حزيران/يونيه ١٩٩٢. وترد هذه الدراسة المفصلة في مرفق هذا التقرير.

(٢٨٢) يمكن ذكر مؤسسة Pro Juventute ورابطة Pro Familia من بين أهم المنظمات العاملة في هذا المجال.

(٢٨٣) توصف أهداف هذا القانون الرئيسية في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29).

(٢٨٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر أعلاه في إطار المادة ١٠ من العهد.

الحواشي (تابع)

(٢٨٥) يتعلق الأمر بوجه خاص بالقانون الفيدرالي المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٦٤ المعني بالعمل في الصناعة والصناعة الحرفية والتجارة (RS 822.11) والقانون الفيدرالي المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ المعني بالعمل المنزلي (RS 822.31).

(٢٨٦) يتاح لكل كانتون، في الانتخابات للمجلس الوطني، عدد مقاعد متناسب مع عدد المواطنين المقيمين في الكانتون. ويجري التصويت بالاقتراع النسبي. انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29)، الجزء ٢-٣ المعنون تنظيم السلطات الاتحادية.

(٢٨٧) انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء العام من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29)، الجزء ٢-٣ المعنون تنظيم السلطات الاتحادية.

(٢٨٨) كانتون شافوز هو الكانتون الوحيد حاليا الذي يفرض غرامة قدرها ٣ فرنكات على الامتناع عن التصويت.

(٢٨٩) انظر أدناه فيما يتصل بهذه النقطة.

(٢٩٠) ولا يوجد بالتالي على الصعيد الفيدرالي أي سبب آخر للحرمان من الحقوق الوطنية (مثل الحجز الفاشل، أو الإدانة الجنائية وغير ذلك من الأسباب). غير أن الكانتونات تتمتع بحرية النص على أسباب أخرى فيما يتعلق بالتصويت على صعيدي الكانتون والكميون.

(٢٩١) ATF 41 l 58.

(٢٩٢) ATF 116 la 359 المذكور أعلاه في إطار المادة ٣.

(٢٩٣) GRISEL, E.: "Commentaire de l'article 74 de la Constitution"، الصادر في Commentaire de la Constitution fédérale de la Confédération suisse، بازل، زوريخ، بيرن، المجلد الثالث، العدد ٤٥، ١٩٨٨.

(٢٩٤) يتعلق الأمر هنا، على الرغم من فحوى المادة ٧٥ من الدستور، بحالة تضارب وظيفي وليس بشرط تأهل، وهو ما يترتب عنه أن رجل الكنيسة يمكنه أن ينتخب بصورة صحيحة إذا كان لا يمارس وظيفته الدينية (انظر المادة ١٨ من القانون الفيدرالي للحقوق السياسية). أما فيما يتعلق بحالات التضارب الوظيفي الأخرى على الصعيد الفيدرالي، فانظر أدناه.

الحواشي (تابع)

(٢٩٥) تحظر الكانتونات عموما على أعضاء سلطاتها التنفيذية أن يكونوا في آن واحد أعضاء في المجالس الوطنية، أو لا تتيح ذلك إلا لعدد معين منهم. ولا يوجد هذا القيد إلا في ٥ كانتونات من بين الكانتونات الصغيرة. وتوجد في بعض الكانتونات قواعد مماثلة بالنسبة إلى القضاة من الدرجة العليا، علما بأن كانتون جورا وكانتون تيسين يوسعان نطاق هذا التضارب ليشمل جميع القضاة والبرلمانيين في الكانتونين. أما فيما يتعلق بموظفي الكانتونات، فلا يسمح لهم عموما بأن يكونوا أعضاء في البرلمان الفيدرالي إلا بإذن من حكومة الكانتون.

(٢٩٦) للاطلاع على دراسة مقارنة لنظام كانتونات فو، وفالي، وجورا، وجنيف، ونوشاتال، وفريبور، وبيرن، انظر Buffat, Malek, "Les incompatibilités"، **أطروحة، لوزان، ١٩٨٧.**

(٢٩٧) انظر على سبيل المثال القانون الفيدرالي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المعني بالحقوق السياسية ومراسيم تطبيق القانون، المرفقة.

(٢٩٨) انظر أعلاه في إطار المادة ٣ من العهد.

(٢٩٩) ATF 93 I 1.

(٣٠٠) انظر في هذا الصدد الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29)**، وبخاصة الصفحة ١٤، الفقرة ٥٣.**

(٣٠١) انظر أساسا أعلاه في إطار المادة ٣ من العهد للاطلاع على التباينات التي ما زالت قائمة والأعمال التشريعية الجارية للقضاء على التباينات.

(٣٠٢) انظر رسالة المجلس الاتحادي المعنية بالقانون الفيدرالي المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣، المرفقة.

(٣٠٣) للاطلاع على نبذة تاريخية وكذلك على التوزيع الجغرافي والطائفي للسكان، انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من هذا التقرير (HRI/CORE/1/Add.29) **وأدناه.**

(٣٠٤) Fleiner, T., "Die Stellung der Minderheiten im schweizerischen Staatsrech"، **الصادر في** FS Werner Kägi, Schulthess، **زيوريخ، ١٩٧٩، الصفحة ١١٥ وما يليها.**

(٣٠٥) للاطلاع على وصف توليفي للفيدرالية السويسرية المتصورة في منظور حماية الأقليات، انظر التقرير الذي قدمه الاستاذ G. Malinverni، **من جامعة جنيف، إلى اللجنة الأوروبية لتحقيق الديمقراطية بواسطة القانون، الوثيقة** CDL(91)21 **المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المرفقة.**

الحواشي (تابع)

(٣٠٦) المصدر "Fahrende Menschen in der Schweiz"، مؤسسة كاريتاس، الوثيقة ٨٨/١، ١٩٨٨، الصفحة ٥. انظر أيضا "Les nomades en Suisse"، تقرير لجنة الدراسة التي عينتها الوزارة الفيدرالية لشؤون العدالة والشرطة، برن، حزيران/يونيه ١٩٨٣، الصفحة ١٧.

(٣٠٧) للاطلاع على نبذة تاريخية، انظر "Fahrende Menschen in der Schweiz"، الصفحات من ٧ إلى ١٣.

(٣٠٨) عدد مستمد من "Hilfswerk Kinder der Landstrasse" Kantonale Arbeitsgruppe, Bericht und Antrag ٨ أيار/مايو ١٩٨٧، الصفحة ٦.

(٣٠٩) انظر كابوتورتي ف.، دراسة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية

(Capotorti, F., "Etude des droits des personnes appartenant aux minorité ethniques, religieuses et linguistiques"), سلسلة الدراسات رقم ٥، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١، الصفحة ٨١ من النص الأصلي.

(٣١٠) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر Fleiner, T., "Minderheitenschutz im Kantonalen Recht der Schweiz"، الصادر في Jahrbuch des Oeffentlichen Recht, Neue Folge, Band 40، ١٩٢/١٩٩١، الصفحة ٤٥ والتالية.

(٣١١) ATF 91 l 480.

(٣١٢) للاطلاع على دراسة حديثة عن حالة المسألة وكذلك على الأعمال الدستورية في هذا المجال، انظر Morand, Ch.-A., "Liberté de la langue et princip de territorialité. Variations sur un thème encore méconnu". الصادر في Revue de droit suisse، ١٩٩٣، الصفحة ١١ وما يليها. وتستلهم الفقرات التالية إلى حد كبير من هذا المقال.

(٣١٣) ATF 91 l 480.

(٣١٤) ATF 106 la 299؛ أنظر أيضا ZBI. ١٩٨٢، الصفحة ٣٧٠.

(٣١٥) Malinverni, G., "Fédéralisme et protection des minorités en Suisse"، تقرير مقدم إلى اللجنة الأوروبية المعنية بتحقيق الديمقراطية بواسطة القانون، ستراسبورغ، (الوثيقة CDL(91)21 المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المرفقة).

(٣١٦) Morand, Ch.-A., "Liberté de la langue et principe de territorialité. Variations sur un thème encore méconnu"، الصفحة ٢٨.

الحواشي (تابع)

(٣١٧) ATF 106 la 299.

(٣١٨) Morand, Ch.-A., "Liberté de la langue et principe de territorialité. Variations sur un thème encore méconnu، **الصفحة ٣٠**.

(٣١٩) **انظر الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من هذا التقرير**، (HRI/CORE/1/Add.29). **ويذكر أن كانتون آبنزال قسم إلى نصفي كانتون على إثر الإصلاح المضاد، لكي يتاح لكل واحدة من الطائفتين الدينيتين أن تعيش بصورة منفصلة عن الأخرى.**

- - - - -